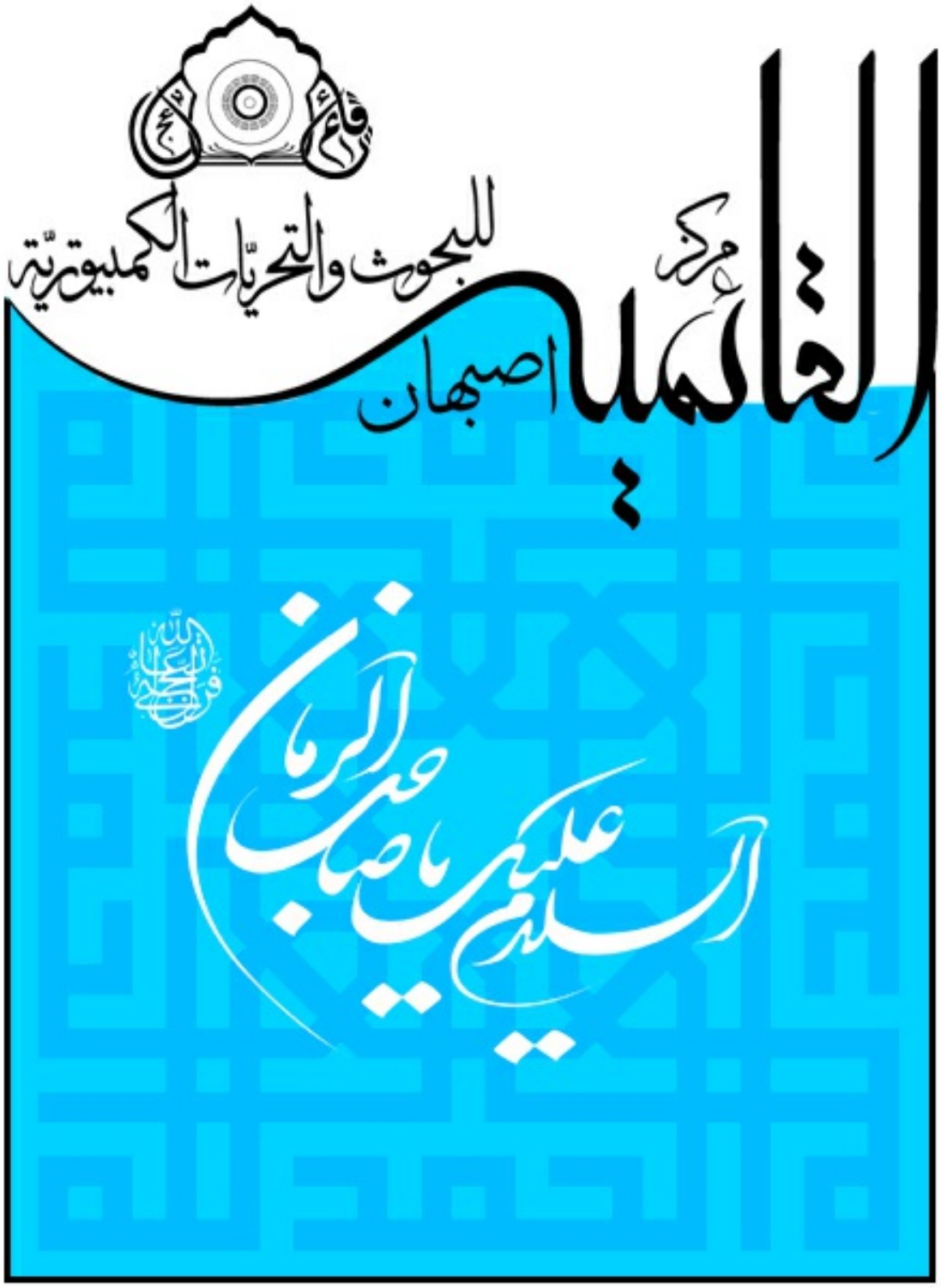

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى المجدد
السيد محمد الحسيني الشيرازي
قدس سره

كتاب المحرمات

٩٣

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۹۳ ----- ۳۶

اشاره ----- ۳۶

اشاره ----- ۳۶

کتاب المحرمات ----- ۳۸

اشاره ----- ۳۸

حرف الإلف ----- ۴۰

۱: الإباق ----- ۴۰

۲: إباء الشهاده ----- ۴۰

۳: إتیان البهیمه ----- ۴۱

۴: إتیان الذکران ----- ۴۲

۵: إیتاء السفهاء الأموال ----- ۴۳

۶: الأجره علی الواجبات ----- ۴۳

۷: أجره المغنی والمغنیه ----- ۴۴

۸: أجره الزانیه ----- ۴۴

۹: إیجار الحرام والإیجار له ----- ۴۵

۱۰: اتخاذ إلهین اثنین ----- ۴۵

۱۱: اتخاذ أهل الکتاب والکفار أولیاء ----- ۴۷

۱۲: اتخاذ آیات الله هزواً ----- ۴۸

۱۳: اتخاذ البطانه من غیر المؤمنین ----- ۴۸

۱۴: أخذ الحصی والتراب من حول الکعبه المبارکه ----- ۴۹

۱۵: أخذ الجانی من الحرم ----- ۴۹

۱۶: أخذ المحرم من شعر الحلال ----- ۵۰

۱۷: اتخاذ الأخدان ----- ۵۰

١٨: أخذ أموال الناس ظلماً ---- ٥١
١٩: الأخذ بقول العراف والقائف واللص ---- ٥١
٢٠: أخذ المهر من الزوجه ---- ٥٢
٢١: اتخاذ الأيمان دخلاً ---- ٥٢
٢٢: تأخير الحج عن عام الوجوب عمداً ---- ٥٣
٢٣: إيذاء الله ورسوله والمؤمنين ---- ٥٣
٢٤: إيذاء الجار ---- ٥٥
٢٥: إيذاء الحيوان ---- ٥٥
٢٦: الأذان الثالث بدعه ---- ٥٦
٢٧: الإشاره إلى الصيد ---- ٥٦
٢٨: الإشاره إلى الحرام خلافاً لله والرسول (ص) ---- ٥٧
٢٩: اتخاذ القبور مساجد ---- ٥٧
٣٠: أخذ المساجد أو بعضها فى طريق أو ملک ---- ٥٧
٣١: الأكل فى آنيه الذهب والفضه ---- ٥٨
٣٢: أكل الخبيث ---- ٥٨
٣٣: أكل الربا ---- ٥٩
٣٤: أكل المسكر ---- ٥٩
٣٥: أكل المشتبه بالحرام ---- ٥٩
٣٦: أكل الصيد على المحرم ---- ٦٠
٣٧: أكل صيد المحرم فى الحرم ---- ٦٠
٣٨: أكل المضرات وشربها ---- ٦١
٣٩: أكل الطين ---- ٦١
٤٠: الأكل على مائده يشرب عليها الخمر ---- ٦٢
٤١: أكل الدم والميته ولحم الخنزير وسائر المحرمات من الحيوانات ومن الذبيحه ---- ٦٢
٤٢: أكل الجلال ---- ٦٣
٤٣: أكل الحيوان الموطوء ---- ٦٣

۴۴: أكل ما يحرم من الذبيحه ---- ۶۴
۴۵: أكل النجاسات والمتنجسات ---- ۶۴
۴۶: أكل المحرم ---- ۶۴
۴۷: أكل مال الغير من دون طيب نفسه ---- ۶۵
۴۸: الأمر بالمعصيه ---- ۷۰
۴۹: الأمن من مكر الله ---- ۷۱
۵۰: الإماره الباطله ---- ۷۲
۵۱: آمين بعد الفاتحه ---- ۷۲
۵۲: إيواء المحدث ---- ۷۲
۵۳: إيواء المحارب ---- ۷۳
۵۴: إيواء عين الكفار ---- ۷۳
۵۵: إيواء المغنيه ---- ۷۳
حرف الباء ---- ۷۵
۱: البتک ---- ۷۵
۲: التبختر ---- ۷۶
۳: البخس ---- ۷۶
۴: البخل ---- ۷۷
۵: إبداء الزينه ---- ۷۷
۶: البدعه فی الدين ---- ۷۸
۷: تبديل الأزواج ---- ۷۹
۸: تبديل نعمه الله ---- ۷۹
۹: تبديل الوصيه ---- ۸۰
۱۰: تبديل النذر ---- ۸۱
۱۱: البذاء ---- ۸۱
۱۲: التبذير ---- ۸۲
۱۳: البراءه ---- ۸۳

١٤: التبرى من النسب ---- ٨٤
١٥: التبرج ---- ٨٤
١٦: بسط اليد ---- ٨٥
١٧: مباشره النساء للصائم والعاكف ---- ٨٦
١٨: إبطال الصدقات بالمن والأذى ---- ٨٦
١٩: إبطال العمل ---- ٨٧
٢٠: إبطال عمل الغير ---- ٨٧
٢١: البغض ---- ٨٧
٢٢: البغى ---- ٨٩
٢٣: ابتغاء العيب ---- ٩١
٢٤: البهتان ---- ٩١
٢٥: البطر ---- ٩٢
٢٦: البغاء ---- ٩٣
٢٧: البيوع المحرمه ---- ٩٣
حرف التاء ---- ١٠٣
١: اتباع خطوات الشيطان ---- ١٠٣
٢: اتباع متشابهات القرآن ---- ١٠٣
٣: اتباع الهوى ---- ١٠٤
٤: اتباع السبل ---- ١٠٤
٥: الترف ---- ١٠٥
٦: ترک البر ---- ١٠٥
٧: ترک الجماعه ---- ١٠٥
٨: ترک وطی الزوجه ---- ١٠٦
٩: ترک الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر والدعوه إلی الخیر ---- ١٠٦
١٠: ترک الواجبات ---- ١٠٦
١١: ترک معاونه المظلوم ---- ١٠٦

١٢: ترک معونه المؤمن ---- ١٠٧
١٣: ترک جمیع المستحبات ---- ١٠٧
١۴: ترک رد التحیه ---- ١٠٧
١۵: ترک سجود التلاوه إذا قرئ القرآن ---- ١٠٧
١۶: تعتعه المدعی أو المنکر أو الشهود ---- ١٠٧
١٧: تلاوه القرآن للحائض والجنب ---- ١٠٨
١٨: الاتهام ---- ١٠٨
حرف الثاء ---- ١٠٩
١: الثرثره ---- ١٠٩
٢: التثاقل ---- ١٠٩
٣: ثلب المؤمن ---- ١١٠
۴: یحرم تثلیث الغسلات فی الوضوء ---- ١١٠
۵: الثناء بالباطل ---- ١١٠
۶: الثنیا ---- ١١٠
٧: التثویب ---- ١١١
٨: الثوره ---- ١١١
حرف الجیم ---- ١١٣
١: الجحد بآیات الله ---- ١١٣
٢: الجدال فی الاحرام ---- ١١٣
٣: مجادله أهل الکتاب بغیر الحسن ---- ١١۴
۴: المجادله فی الدین ---- ١١۴
۵: الجری ---- ١١۵
۶: التجری ---- ١١۵
٧: جز المرأه شعرها فی المصیبه ---- ١١۵
٨: جعل دعاء الرسول کدعاء غیره ---- ١١۵
٩: التجسس ---- ١١۶

١٠: جعل الله عرضه للأيمان ---- ١١٧
١١: الجفاء ---- ١١٨
١٢: جعل الأيدى مغلوله ---- ١١٨
١٣: مجالسه أهل البدع ---- ١١٨
١٤: الجلوس للزنا أو للواط ---- ١٢٠
١٥: الجلوس فى المسجد للجنب والحائض ---- ١٢٠
١٦: الجلوس على مائده يشرب عليها الخمر ---- ١٢٠
١٧: جلوس المعتكف خارج المسجد ---- ١٢١
١٨: الجماع فى حال الاعتكاف ---- ١٢١
١٩: جماع الحائض والنفساء ---- ١٢١
٢٠: جماع الزوجه قبل إكمالها تسع سنين ---- ١٢٢
٢١: الجماع فى حال الصوم الواجب المعين ---- ١٢٢
٢٢: جمع الرجلين فى لحاف واحد ---- ١٢٣
٢٣: الجمع بين الفاطميتين ---- ١٢٤
٢٤: الجنايه على الميت ---- ١٢٤
٢٥: الجهر بالقول عند النبى (صلى الله عليه وآله) ---- ١٢٦
٢٦: الجلد ---- ١٢٦
٢٧: الجزع ---- ١٢٧
٢٨: الجنف ---- ١٢٧
٢٩: الجور فى الحكم ---- ١٢٨
٣٠: جوائز الظلمه ---- ١٢٨
حرف الحاء المهمله ---- ١٢٩
١: الحب على المبتدع والبغض عليه ---- ١٢٩
٢: حب بقاء الظالم لظلمه ---- ١٢٩
٣: حب الدنيا الباطله ---- ١٣٠
٤: حب الرئاسه الباطله ---- ١٣٠

٥: حب شيوع الفاحشه ---------- ١٣٠
٦: حبس الحقوق ---------- ١٣١
٧: حب الجاه المحرم ---------- ١٣١
٨: حجامه المحرم ---------- ١٣١
٩: الحج عن الناصبى ---------- ١٣١
١٠: الحد على من عليه حد ---------- ١٣٢
١١: الإحداث فى المسجد الحرام ---------- ١٣٣
١٢: ترک الحداد على المتوفى عنها زوجها ---------- ١٣٣
١٣: محاربه الله ورسوله ---------- ١٣٤
١٤: الحرب تحت لواء الجائر ---------- ١٣٤
١٥: التحريش بين البهائم ---------- ١٣٥
١٦: الحرص ---------- ١٣٥
١٧: إحراق أسماء الله سبحانه ---------- ١٣٦
١٨: تحريم ما أحل الله والطيبات ---------- ١٣٦
١٩: تحريم الحلال وتحليل الحرام ---------- ١٣٧
٢٠: تحريم الطيبات ---------- ١٣٨
٢١: الحسد ---------- ١٣٨
٢٢: تحسين الكفر والفسق والنفاق ---------- ١٣٩
٢٣: حبس الناس بالباطل ---------- ١٣٩
٢٤: حسبان الشهداء أمواتاً وقول ذلک ---------- ١٣٩
٢٥: إحصاء عثرات المؤمنين ---------- ١٤٠
٢٦: حفظ كتب الضلال ---------- ١٤١
٢٧: تحقير المؤمن ---------- ١٤١
٢٨: الحقد على المؤمن ---------- ١٤٢
٢٩: المحاقله ---------- ١٤٢
٣٠: التحاكم إلى حكام الجور ---------- ١٤٢

٣١: الحكم بغير ما أنزل الله ---- ١٤٣
٣٢: الاحتكار ---- ١٤٤
٣٣: الحكم بالآراء والمقاييس ---- ١٤٥
٣٤: حكم الحكمين بغير ما يريانه صلاحاً ---- ١٤٥
٣٥: الحلف بالبراءه ---- ١٤٦
٣٦: الحلف بغير الله سبحانه ---- ١٤٦
٣٧: إحلاف غير المسلم بغير الله ---- ١٤٧
٣٨: الحلف كاذباً ---- ١٤٧
٣٩: حلق المرأه رأسها ---- ١٤٨
٤٠: حلق المحرم ---- ١٤٨
٤١: حلق الرأس للمحصور ---- ١٤٨
٤٢: حلق رأس الغير ولحيته ---- ١٥٠
٤٣: حلق اللحيه ---- ١٥٠
٤٤: حلق المرأه رأسها فى المصاب ---- ١٥١
٤٥: حلق الرأس بعد العمره ---- ١٥١
٤٦: حمل المحرم السلاح ---- ١٥١
٤٧: حمل المحرم امرأته بشهوه ---- ١٥١
٤٨: تحمل الضرر الكثير ---- ١٥٢
٤٩: الحنث ---- ١٥٢
٥٠: تحنيط الميت المحرم ---- ١٥٣
٥١: الحيف ---- ١٥٣
٥٢: الحيله ---- ١٥٣
حرف الخاء ---- ١٥٤
١: الخب ---- ١٥٤
٢: الخبائث ---- ١٥٤
٣: التختم بخاتم الذهب ---- ١٥٤

۴: تختم المحرم للزينه ---- ۱۵۵
۵: الخدعه ---- ۱۵۵
۶: خذلان الحق والمحق ---- ۱۵۵
۷: إخراج الحمام والطير من الحرم ---- ۱۵۷
۸: إخراج التراب والحصى من المسجد ---- ۱۵۷
۹: إخراج الدم للمحرم ---- ۱۵۷
۱۰: خروج الزوجه من البيت من دون إذن زوجها ---- ۱۵۸
۱۱: إخراج المطلقات فى العده ---- ۱۵۸
۱۲: إخراج الولد لغير الأب من حجر أمه ---- ۱۵۹
۱۳: خروج المعتكف عن المسجد ---- ۱۶۰
۱۴: الخروج من مكه على المتمتع ---- ۱۶۰
۱۵: الخرص ---- ۱۶۰
۱۶: خسران الميزان ---- ۱۶۲
۱۷: الخشيه من الكفار ---- ۱۶۲
۱۸: التخصر فى الصلاه ---- ۱۶۲
۱۹: الخصومه فى نفع الخائنين ---- ۱۶۳
۲۰: الإخصاء ---- ۱۶۳
۲۱: الخصومه ---- ۱۶۳
۲۲: الخضخضه ---- ۱۶۳
۲۳: خطبه المزوجه والمرأه فى العده الرجعيه ---- ۱۶۴
۲۴: الخطاب بإمره المؤمنين لغير أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) ---- ۱۶۴
۲۵: الاستخفاف بالواجبات ---- ۱۶۴
۲۶: استخفاف الناس فى سبيل الباطل ---- ۱۶۵
۲۷: اختلاء خلى مكه والمدينه ---- ۱۶۵
۲۸: تخليص المجرم من يد المطالبين بحقهم أو من يد الدوله الإسلاميه ---- ۱۶۶
۲۹: الخلع بغير شرطه ---- ۱۶۷

٣٠: خلف الوعد ---- ١٦٧
٣١: الاختلاط ---- ١٦٧
٣٢: التخلی علی قبر المؤمن ---- ١٦٨
٣٣: التخلی فی بعض المواضع ---- ١٦٨
٣٤: خلوه الرجل بالمراه الأجنبیه ---- ١٦٨
٣٥: الخمر ---- ١٦٩
٣٦: خمش الوجه ---- ١٧٠
٣٧: التخنث ---- ١٧٠
٣٨: الخوض فی آیات الله تعالی ---- ١٧١
٣٩: الخیانه ---- ١٧١
۴٠: الخیلاء ---- ١٧٢
۴٢: الخنق ---- ١٧٣
حرف الدال ---- ١٧۴
١: استدبار القبله فی حال التخلی ---- ١٧۴
٢: دخول بیت الغیر بلا إذن ---- ١٧۴
٣: دخول الجنب والحائض المسجدین ---- ١٧۴
۴: دخول الحرم بلا إحرام ---- ١٧۵
۵: دخول الکفار الحرم ---- ١٧۶
۶: دخول الزوج بالزوجه قبل إکمالها تسع سنین ---- ١٧۶
٧: الدخول من خلف ---- ١٧٧
٨: الدخول بالمدخوله شبهه ---- ١٧٧
٩: الدس فی الأخبار ---- ١٧٧
١٠: الدعاء علی المؤمن ---- ١٧٩
١١: الدعاء لطلب الحرام ---- ١٧٩
١٢: الدعوه إلی البدعه ---- ١٧٩
١٣: الدعاء للکافر ---- ١٨٠

۱۴: الدعوه فی النسب والدعاره ---- ۱۸۰
۱۵: دفع مال الیتیم ---- ۱۸۱
۱۶: دفن الکافر ---- ۱۸۲
۱۷: دفن المسلم فی مقبره الکفار ---- ۱۸۲
۱۸: الدلاله فی الحرم علی الصید، وکذلک دلاله المحرم ---- ۱۸۲
۱۹: الدلاله إلی الحرام ---- ۱۸۳
۲۰: دلک المحرم فی الجمله ---- ۱۸۳
۲۱: ادهان المحرم ---- ۱۸۴
۲۲: الدیاثه ---- ۱۸۴
۲۳: التداوی بالمحرم أکلاً وشرباً محرم ---- ۱۸۵
۲۴: التدلیس ---- ۱۸۶
۲۵: الدوله ---- ۱۸۶
حرف الذال ---- ۱۸۸
۱: ذبح الصید للمحرم وفی الحرم ---- ۱۸۸
۲: إذلال المؤمن ---- ۱۸۸
۳: ذم من لایستحق الذم أو یستحق المدح ---- ۱۸۹
۴: إذاعه الأسرار الدینیه ---- ۱۸۹
۵: اذاعه سر المؤمن ---- ۱۹۰
۶: إذاعه الفاحشه ---- ۱۹۱
۷: ذکر المؤمن بما یکره ---- ۱۹۱
حرف الراء ---- ۱۹۲
۱: الرئاسه ---- ۱۹۲
۲: الرأفه بالزانیه والزانی ---- ۱۹۳
۳: الربا ---- ۱۹۳
۴: الرجوع من بعض السور فی الصلاه ---- ۱۹۵
۵: الرجوع فی الصدقه والهبه ---- ۱۹۶

۶: إرجاع المؤمنات إلى الأزواج الكفار ---- ۱۹۶
۷: الرشوه فی الحکم ---- ۱۹۶
۸: الرده ---- ۱۹۸
۹: الرد علی العلماء ---- ۱۹۸
۱۰: الرضا بالحرام ---- ۱۹۸
۱۱: إرضاع اللبن ---- ۱۹۹
۱۲: الرغبه عن الدین ---- ۱۹۹
۱۳: الرفث ---- ۲۰۰
۱۴: رفع الأصوات فوق صوت النبی (صلی الله علیه وآله) ---- ۲۰۰
۱۵: الترغیب فی الحرام ---- ۲۰۰
۱۶: الرقص ---- ۲۰۱
۱۷: الرقی بما یحرم ---- ۲۰۱
۱۸: الروغ ---- ۲۰۲
۱۹: الرکون إلی الظالمین ---- ۲۰۴
۲۰: الارتماس للصائم والمحرم ---- ۲۰۴
۲۱: رمی البریء ---- ۲۰۴
۲۲: رمی حمام الحرم ---- ۲۰۵
۲۳: الرهبانیه ---- ۲۰۶
۲۴: الریاء ---- ۲۰۸
۲۵: رطانه الأعاجم ---- ۲۰۹
حرف الزاء ---- ۲۱۰
۱: المزابنه ---- ۲۱۰
۲: الزکاه علی الساده ---- ۲۱۰
۳: تزکیه النفس ---- ۲۱۲
۴: الزنا ---- ۲۱۳
۵: التزویج للمُحرم والمُحرمه ---- ۲۱۳

٦: زخرفه المساجد ونقشها ---- ٢١٣
٧: تزويق البيوت ---- ٢١٤
٨: إزاله البكاره باليد لغير الزوج ---- ٢١٤
٩: إزاله الشعر للمُحرم ---- ٢١٥
١٠: تزيين المحرم ---- ٢١٦
١١: تزيين المتوفى عنها زوجها ---- ٢١٦
١٢: الزندقه ---- ٢١٧
١٣: الزور ---- ٢١٧
١٤: الزماره ---- ٢١٧
١٥: الزيغ ---- ٢١٨
١٦: الزفن ---- ٢١٨
حرف السين ---- ٢١٩
١: السؤال عن أشياء ---- ٢١٩
٢: السؤال بالكف من غير حاجه ---- ٢١٩
٣: السؤال بوجه الله ---- ٢٢٠
٤: السبّ ---- ٢٢١
٥: التسبيب إلى الحرام ---- ٢٢١
٦: السبق بغير الوجه الشرعى ---- ٢٢٢
٧: السجود لغير الله سبحانه وتعالى ---- ٢٢٣
٨: السحر ---- ٢٢٣
٩: السحاق والمساحقه ---- ٢٢٤
١٠: السخريه ---- ٢٢٥
١١: إسخاط الخالق برضى المخلوق ---- ٢٢٥
١٢: سد باب الاجتهاد ---- ٢٢٦
١٣: السفاح ---- ٢٢٧
١٤: السفور ---- ٢٢٧

١٥: السعی بالفساد ---- ٢٢٧
١٦: السعایه ---- ٢٢٧
١٧: سخره المسلم بدون رضاه ---- ٢٢٨
١٨: إسخاط الله سبحانه وتعالی ---- ٢٣٠
١٩: الإسراف ---- ٢٣٠
٢٠: السرقه ---- ٢٣١
٢١: السعی فی تخریب المساجد ---- ٢٣٢
٢٢: السعی فی آیات الله معاجزین ---- ٢٣٢
٢٣: السفر المحرم ---- ٢٣٢
٢٤: إسقاط الحمل ---- ٢٣٤
٢٥: سقی الخمر الصبی والمجنون ونحوهما ---- ٢٣٤
٢٦: سقی بعض المجرمین ---- ٢٣٦
٢٧: المسکر ---- ٢٣٦
٢٨: السلام علی أشخاص ---- ٢٣٧
٢٩: الاستسلام ---- ٢٣٨
٣٠: السمعه ---- ٢٣٨
٣١: استماع الغناء ---- ٢٣٩
٣٢: استماع الغیبه ---- ٢٣٩
٣٣: استماع اللهو ---- ٢٣٩
٣٤: تسمیه الإمام الغائب (علیه السلام) باسم (میم حاء میم دال) ---- ٢٤٠
٣٥: تسمیه الله بغیر ما ورد فی الشریعه ---- ٢٤١
٣٦: تسمیه غیر علی (علیه الصلاه والسلام) بأمیر المؤمنین ---- ٢٤١
٣٧: تسمیه الملائکه إناثاً ---- ٢٤٢
٣٨: التسمیه المحرمه ---- ٢٤٢
٣٩: السلب ---- ٢٤٣
٤٠: سنه الشر ---- ٢٤٣

۴۱: سوء الظن بالله ---- ۲۴۴
۴۲: سوء الخلق ---- ۲۴۵
۴۳: سوء الظن بالمؤمنين ---- ۲۴۵
۴۴: تسويد الثوب ---- ۲۴۶
۴۵: السياحه ---- ۲۴۶
۴۶: السيمياء ---- ۲۴۶
حرف الشين ---- ۲۴۸
۱: التشبيب بالمرأه والغلام ---- ۲۴۸
۲: الشرب المحرم ---- ۲۴۸
۳: الشتم ---- ۲۴۹
۴: التشريع ---- ۲۴۹
۵: الشرک ---- ۲۴۹
۶: الشركه فی المحرمات ---- ۲۴۹
۷: الشح المطاع ---- ۲۵۰
۸: شراء المصحف ---- ۲۵۰
۹: شرب الدواء أو استعماله لإسقاط الجنين ---- ۲۵۰
۱۰: الاشتراء بآيات الله ---- ۲۵۰
۱۱: اشتراء الصيد فی الحرم ---- ۲۵۱
۱۲: اشتراء المعتكف ---- ۲۵۱
۱۳: شراء الجواری المغنيات ---- ۲۵۱
۱۴: اشتراء لهو الحديث ---- ۲۵۲
۱۵: الشطرنج ---- ۲۵۲
۱۶: الشعبذه ---- ۲۵۳
۱۷: الاشتغال بالملاهی ---- ۲۵۳
۱۸: الشفاعه فی الحدود ---- ۲۵۳
۱۹: شق الجيب ---- ۲۵۵

٢٠: الشغار ---- ٢٥٦
٢١: التشاكل بأعداء الله سبحانه وتعالى ---- ٢٥٦
٢٢: شم الطيب للمحرم والمعتكف ---- ٢٥٧
٢٣: شق العصا ---- ٢٥٧
٢٤: الشک ---- ٢٥٧
٢٥: شماته المؤمن ---- ٢٥٨
٢٦: شهاده الزور ---- ٢٥٨
٢٧: الشهاده عند غير الأهل للقضاء ---- ٢٥٩
٢٨: الشهاده بالحق إذا استلزم الباطل ---- ٢٦٠
٢٩ شهاده المحرم على النكاح ---- ٢٦٠
٣٠: الشهره ---- ٢٦١
حرف الصاد ---- ٢٦٢
١: مصاحبه الظالم ---- ٢٦٢
٢: الصد عن ذكر الله سبحانه وتعالى ---- ٢٦٣
٣: الصد عن المسجد الحرام ---- ٢٦٣
۴: الصد عن القيامه وعن آيات الله سبحانه ---- ٢٦۴
۵: التصدق على المحارب ---- ٢٦۴
۶: الإصرار على الذنب ---- ٢٦۶
٧: الصراخ على الميت ---- ٢٦۶
٨: التصرف فى مال الغير أو حقه ---- ٢٦۶
٩: تصعير الخد ---- ٢٦٧
١٠: مصافحه الأجنبيه من غير ثوب ---- ٢٦٧
١١: الصفير والتصفيق ---- ٢٦٧
١٢: الصلاه بدون شرائط الصحه ---- ٢٦٨
١٣: الصمت ---- ٢٦٩
١۴: الصلب أكثر من ثلاثه أيام ---- ٢٦٩

١٥: صلح يحل حراماً أو يحرم حلالاً ---- ٢٦٩
١٦: التصوير ---- ٢٦٩
١٧: الصوم المحرم ---- ٢٧٢
١٨: صياغه آنيه الذهب والفضه ---- ٢٧٢
١٩: الصيد ---- ٢٧٢
٢٠: اصطياد حمام الحرم ---- ٢٧٥
حرف الضاد ---- ٢٧٦
١: ضرب آلات اللهو ---- ٢٧٦
٢: ضرب المسلم والكافر المحترم ---- ٢٧٧
٣: ضرب النساء بأرجلهن ---- ٢٧٧
۴: ضرب الدابه ---- ٢٧٨
۵: الإضرار بالنفس والغير ---- ٢٧٨
۶: الإضلال ---- ٢٨٠
حرف الطاء ---- ٢٨١
١: طرد المؤمنين ---- ٢٨١
٢: إطعام المحارب ---- ٢٨١
٣: إطعام المرتده ---- ٢٨٢
۴: الطعن على المؤمن ---- ٢٨٢
۵: الطغيان ---- ٢٨٢
۶: التطفيف ---- ٢٨٢
٧: الاطلاع على المؤمن فى داره ---- ٢٨۴
٨: إطاعه جماعات من الناس ---- ٢٨۴
٩: طواف الحائض والنفساء والمستحاضه بدون تطهير ---- ٢٨۵
١٠: الطواف بالقبور ---- ٢٨۵
١١: الطيب للمُحرم ---- ٢٨۵
١٢: تطيب المرأه لغير زوجها ---- ٢٨٧

١٣: تطيب الميت ---- ٢٨٧
١٤: طلب الرئاسه ---- ٢٨٧
١٥: الطلاق البدعى ---- ٢٨٩
حرف الظاء ---- ٢٩٠
١: التظليل على المحرم ---- ٢٩٠
٢: الظلم ---- ٢٩٠
٣: ظن السوء ---- ٢٩١
٤: إظهار الشماته بالمسلم ---- ٢٩١
٥: الظهار ---- ٢٩٣
٦: إظهار المُحرمه حليها للرجال الأجانب ---- ٢٩٣
٧: ظاهر الإثم ---- ٢٩٤
حرف العين ---- ٢٩٥
١: عباده الحائض والنفساء ---- ٢٩٥
٢: عباده الشيطان ---- ٢٩٥
٣: العتو عن أمر الله سبحانه وتعالى ---- ٢٩٦
٤: العثو فى الأرض ---- ٢٩٦
٥: العُجب ---- ٢٩٦
٦: العجله بقراءه القرآن ---- ٢٩٧
٧: تعدى حدود الله ---- ٢٩٧
٨: الاعتداء ---- ٢٩٨
٩: عداوه الله والرسل والملائكه ---- ٢٩٨
١٠: تعطيل الحدود ---- ٢٩٨
١١: التعرب بعد الهجره ---- ٣٠٠
١٢: العرافه ---- ٣٠١
١٣: عزم عقده النكاح ---- ٣٠٢
١٤: العزف ---- ٣٠٢

١٥: التعصب ---------- ٣٠٢
١٦: العصير العنبى والزبيبى ---------- ٣٠٣
١٧: عضد شجر البلدين المقدسين ---------- ٣٠٣
١٨: عضل النساء ---------- ٣٠٤
١٩: العزل عن الحره فى الجماع ---------- ٣٠٤
٢٠: العسس ---------- ٣٠٤
٢١: العسر على الناس ---------- ٣٠٦
٢٢: تعظيم الجائر ---------- ٣٠٦
٢٣: العشق ---------- ٣٠٦
٢٤: عقد الرجل عن حليلته ---------- ٣٠٧
٢٥: عصيان من تجب طاعته ---------- ٣٠٧
٢٦: عقد المُحرم إزاره ---------- ٣٠٧
٢٧: عقر الحيوان ---------- ٣٠٧
٢٨: عقوق الوالدين ---------- ٣٠٨
٢٩: اعتكاف المحدث ---------- ٣١٠
٣٠: تعليم وتعلم الباطل ---------- ٣١٠
٣١: عدم الأكل مما ذكر اسم الله عليه ---------- ٣١٠
٣٢: عماره الكفار المساجد ---------- ٣١١
٣٣: عقص الشعر فى الصلاه ---------- ٣١١
٣٤: عقد النكاح فى الإحرام ---------- ٣١١
٣٥: استعمال أوانى الذهب والفضه ---------- ٣١٢
٣٦: عمل الصور والتماثيل ---------- ٣١٢
٣٧: عمل باب الضلال ---------- ٣١٢
٣٨: استعمال الطيب على المحرم ---------- ٣١٣
٣٩: العمل الحرام ---------- ٣١٣
٤٠: العمل بالظن ---------- ٣١٣

۴۱: العمل على طبق الوسواس ---- ۳۱۳
۴۲: استعمال مال الغير بغير رضاه ---- ۳۱۵
۴۳: العود إلى الأرض الموبقه ---- ۳۱۵
۴۴: العلو بغير حق ---- ۳۱۶
۴۵: إعانه الظالم ---- ۳۱۶
۴۶: الإعانه على الإثم ---- ۳۱۷
۴۷: العهر ---- ۳۱۹
۴۸: تعيير المؤمن ---- ۳۱۹
۴۹: العيافه ---- ۳۱۹
حرف الغين ---- ۳۲۲
۱: الغدر ---- ۳۲۲
۲: الغسل الثالث فى الوضوء ---- ۳۲۲
۳: الغسل المبتدع ---- ۳۲۳
۴: غسل الشهيد ---- ۳۲۳
۵: غسل الكافر ---- ۳۲۳
۶: الغرور ---- ۳۲۴
۷: الغبن ---- ۳۲۴
۸: الغش ---- ۳۲۴
۹: الغصب ---- ۳۲۵
۱۰: اغتصاب الفرج ---- ۳۲۵
۱۱: إغضاب الزوج ---- ۳۲۵
۱۲: تغطيه المُحرم رأسه والمُحرمه وجهها ---- ۳۲۶
۱۳: الاستغفار للمشركين ---- ۳۲۶
۱۴: الغل ---- ۳۲۷
۱۵: الإغلاق على الصيد فى الحرم ---- ۳۲۷
۱۶: الغلو فى الدين ---- ۳۲۷

١٧: غمز كف غير المحرم ---- ٣٢٨
١٨: الغناء ---- ٣٢٨
١٩: الغل ---- ٣٢٩
٢٠: الغيبه ---- ٣٢٩
٢١: غمط الحقوق ---- ٣٣٠
٢٢: تغيير خلق الله تعالى ---- ٣٣٠
٢٣: الغوايه والغيله والغموس ---- ٣٣١
حرف الفاء ---- ٣٣٢
١: الفال ---- ٣٣٢
٢: فتنه المؤمنين والمؤمنات ---- ٣٣٢
٣: الإفتاء بالباطل وبغير علم ---- ٣٣٣
٤: الفجور ---- ٣٣٤
٥: الفحش ---- ٣٣٤
٦: الفواحش ---- ٣٣٤
٧: التفخيذ ---- ٣٣٥
٨: الفخر ---- ٣٣٥
٩: الفرح ---- ٣٣٧
١٠: الفرار من الزحف ---- ٣٣٧
١١: التفرق فى الدين ---- ٣٣٨
١٢: التفريق بين الأحبه ---- ٣٣٨
١٣: الافتراء ---- ٣٣٨
١٤: الإفساد ---- ٣٣٩
١٥: تفسير الكتاب والسنه بالرأى ---- ٣٣٩
١٦: الفسوق ---- ٣٣٩
١٧: إفشاء السر ---- ٣٤٠
١٨: فضل الأجير والحانوت حرام ---- ٣٤٠

١٩: الفراسه ---- ٣٤١
٢٠: الفقاع ---- ٣٤١
٢١: التفكر فى ذات الله سبحانه ---- ٣٤١
٢٢: تفويت الملاک ---- ٣٤١
حرف القاف ---- ٣٤٣
١: التقبيل ---- ٣٤٣
٢: تقبيل المُحرم امرأته وبالعكس ---- ٣٤٥
٣: استقبال المتخلى للقبله ---- ٣٤٥
۴: قبول شهاده من يرمى المحصنات وفاعل المحرمات ---- ٣٤٥
۵: القتل ---- ٣٤۶
۶: قتل القاتل فى الحرم ---- ٣٤٧
٧: قتل الصيد على المُحرم وفى الحرم ---- ٣٤٧
٨: قتل المُحرم هوام الجسد ---- ٣٤٨
٩: قتل ذوات الأرواح ---- ٣٤٨
١٠: قتال المؤمن ---- ٣٤٨
١١: القتال تحت لواء غير الأهل ---- ٣٤٨
١٢: القتال فى الشهر الحرام ---- ٣٥٠
١٣: القتال عند المسجد الحرام ---- ٣٥٠
١۴: القدح ---- ٣٥١
١۵: التقدم بين يدى الله ورسوله ---- ٣٥١
١۶: قذف الناس بالفاحشه ---- ٣٥١
١٧: قراءه الجنب والحائض ---- ٣٥٢
١٨: القراءه خلف الإمام ---- ٣٥٢
١٩: قراءه العزائم فى الصلاه الواجبه ---- ٣٥٣
٢٠: قرب الأمه الحبلى ---- ٣٥٣
٢١: قرب الزوجه الموطوءه شبهه ---- ٣٥٣

٢٢: قرب المحرمات ---------- ٣٥٣
٢٣: قرب المحلله والمزوجه ---------- ٣٥٤
٢٤: الاقتراب من النساء فی الحیض والنفاس والاستحاضه بدون التطهیر ---------- ٣٥٤
٢٥: قرب المشرک المسجد الحرام ---------- ٣٥٤
٢٦: قرب الطیب من المیت المُحرم ---------- ٣٥٦
٢٧: قراءه ما یفوت الصلاه ---------- ٣٥٦
٢٨: إقرار النطفه فی رحم أجنبیه ---------- ٣٥٦
٢٩: القران بین السورتین وبین الطوافین ---------- ٣٥٨
٣٠: القسم بغیر الله ---------- ٣٥٨
٣١: إقرار المصلوب أکثر من ثلاثه أیام ---------- ٣٥٨
٣٢: القرض بالنفع ---------- ٣٥٨
٣٣: الاستقسام بالأزلام ---------- ٣٥٩
٣٤: قساوه القلب ---------- ٣٥٩
٣٥: القصه فی المسجد ---------- ٣٥٩
٣٦: القضاء بالنجوم ---------- ٣٦٠
٣٧: قطع رأس الذبیحه قبل تمام موتها ---------- ٣٦١
٣٨: قطع الرحم ---------- ٣٦١
٣٩: قطع الشجره فی الحرب ---------- ٣٦٢
٤٠: قطع صلاه الفریضه ---------- ٣٦٢
٤١: قطع الطریق ---------- ٣٦٣
٤٢: قطع ما أمر الله به أن یوصل ---------- ٣٦٣
٤٣: القعود مع فاعل المنکر ---------- ٣٦٤
٤٤: جلوس المعتکف تحت الضلال ---------- ٣٦٥
٤٥: القفو فیما لا یعلم ---------- ٣٦٥
٤٦: قلع ما ینبت فی الحرم ---------- ٣٦٥
٤٧: تقلیم الأظفار علی المُحرم ---------- ٣٦٦

۴۸: القمار ---------- ۳۶۶
۴۹: القنوط من رحمه الله سبحانه وتعالی ---------- ۳۶۷
۵۰: قول المیت للشهید ---------- ۳۶۸
۵۱: قول الزور ---------- ۳۶۸
۵۲: قول علم الله فی أمر باطل ---------- ۳۶۹
۵۳: قول لا والله وبلی والله للمُحرم ---------- ۳۶۹
۵۴: القول بلا علم علی الله تعالی ---------- ۳۶۹
۵۵: قول (راعنا) للنبی (صلی الله علیه وآله) ---------- ۳۶۹
۵۶: جمله من الأقوال ---------- ۳۷۰
۵۷: القول بنفی إیمان المسلم ---------- ۳۷۱
۵۸: القول بلا فعل ---------- ۳۷۱
۵۹: القول بدون المشیئه ---------- ۳۷۲
۶۰: قول آمین بعد الفاتحه ---------- ۳۷۳
۶۱: قهر الیتیم ---------- ۳۷۳
۶۲: القیاده ---------- ۳۷۳
۶۳: القیاس ---------- ۳۷۴
۶۴: القیافه ---------- ۳۷۴
۶۵: القیام علی قبر غیر المؤمن ---------- ۳۷۵
۶۶: القهقهه فی الصلاه المفروضه ---------- ۳۷۶
حرف الکاف ---------- ۳۷۷
۱: التکبر ---------- ۳۷۷
۲: کتابه شیء ونسبته إلی الله تعالی ---------- ۳۷۸
۳: کتابه غیر المتطهر للقرآن الحکیم ---------- ۳۷۸
۴: کتمان الحق ---------- ۳۷۸
۵: کتمان الشهاده ---------- ۳۸۰
۶: کتابه السحر والباطل الممنوع ---------- ۳۸۰

٧: اكتحال المُحرم ---- ٣٨٠
٨: الاكتحال بالخمر ---- ٣٨١
٩: الكذب والتكذيب ---- ٣٨١
١٠: الكذب ---- ٣٨٢
١١: الإكراه على غير الواجب ---- ٣٨٢
١٢: كسر عضو الإنسان ---- ٣٨٢
١٣: التكفير ---- ٣٨٣
١٤: الكفر بالله تعالى ---- ٣٨٣
١٥: التكفين بالحرير ---- ٣٨٣
١٦: التكلم فى الله ---- ٣٨٤
١٧: التكلم فى أثناء خطبتى الجمعه ---- ٣٨٤
١٨: التكلم مع الجانى الذى هرب إلى الحرم ---- ٣٨٤
١٩: كنز الذهب والفضه ---- ٣٨٦
٢٠: كفران النعمه ---- ٣٨٧
٢١: الكلام فى الصلاه ---- ٣٨٧
٢٢: الكهانه ---- ٣٨٧
٢٣: الكيد ---- ٣٨٨
حرف اللام ---- ٣٨٩
١: لبس الحق بالباطل ---- ٣٨٩
٢: لبس الحرير ---- ٣٨٩
٣: لبس المُحرمه الحرير ---- ٣٩٠
٤: لبس المُحرمه للحلى المشهوره ---- ٣٩٠
٥: لبس الخف والجورب للمُحرم ---- ٣٩١
٦: لبس المخيط للمُحرم ---- ٣٩١
٧: لبس الذهب للرجال ---- ٣٩٢
٨: لبس السلاح للمُحرم ---- ٣٩٢

٩: لبس لباس الشهره ---- ٣٩٢
١٠: لبس القفازين للمرأه المُحرمه ---- ٣٩٤
١١: لبس ملابس أعداء الله ---- ٣٩٤
١٢: لبس الرجل لباس المرأه وبالعكس ---- ٣٩٤
١٣: الإلحاد فى أسماء الله ---- ٣٩٥
١٤: لحم الخنزير ---- ٣٩٥
١٥: ملاحات الرجال ---- ٣٩٥
١٦: التذاذ المعتكف بالريحان ---- ٣٩٦
١٧: اللعب بالكلاب ---- ٣٩٦
١٨: اللعب بالنرد ---- ٣٩٧
١٩: اللعب الشهوى ---- ٣٩٧
٢٠: لعن المسلم ---- ٣٩٧
٢١: الإلقاء فى التهلكه ---- ٣٩٨
٢٢: إلقاء السم فى بلاد الكفار ---- ٣٩٨
٢٣: إلقاء المُحرم القمله من بدنه والحلمه من البعير ---- ٣٩٨
٢٤: إلقاء الحامل ما فى بطنها ---- ٣٩٨
٢٥: لقطه الحرم ---- ٤٠٠
٢٦: تلقين الحاكم أحد الخصمين ---- ٤٠٠
٢٧: لمس المرأه الأجنبيه ---- ٤٠٠
٢٨: اللمز ---- ٤٠١
٢٩: اللواط ---- ٤٠١
٣٠: اللهو ---- ٤٠٢
حرف الميم ---- ٤٠٣
١: المثله ---- ٤٠٣
٢: مدح من لا يستحق المدح أو يستحق الذم ---- ٤٠٥
٣: مد العينين إلى ما متع به الكفار والفجار ---- ٤٠٥

۴: المراء ---- ۴۰۵
۵: مس الطيب للمُحرم ---- ۴۰۶
۶: مس الحيوان فی الحرم ---- ۴۰۷
۷: مس کتابه القرآن علی غیر المتطهر ---- ۴۰۷
۸: مس أسماء الله علی غیر المتطهر ---- ۴۰۸
۹: مس المُحرم امرأته بشهوه ---- ۴۰۹
۱۰: مس الحائض والنفساء القرآن الکریم وأسامی الله سبحانه وتعالی ---- ۴۰۹
۱۱: إمساک المُحرم عن الرائحه المنتنه ---- ۴۰۹
۱۲: الإمساک للقتل ---- ۴۱۱
۱۳: إمساک الصید الحی للمُحرم ---- ۴۱۱
۱۴: الإمساک بعصم الکوافر ---- ۴۱۱
۱۵: إمساک الزوجه ضراراً ---- ۴۱۲
۱۶: المشی مرحاً ---- ۴۱۲
۱۷: المداهنه ---- ۴۱۲
۱۸: مراوده الأجنبیه وبالعکس ---- ۴۱۳
۱۹: المنه ---- ۴۱۳
۲۰: المنع عن دخول المساجد ---- ۴۱۴
۲۱: منع الماعون ---- ۴۱۵
۲۲: الاستمناء ---- ۴۱۶
۲۳: المکاء ---- ۴۱۷
۲۴: تمنی المعصیه أو ترک الواجب ---- ۴۱۷
۲۵: تمنی ما فضل الله به للغیر ---- ۴۱۷
۲۶: تمنی موت البنات ---- ۴۱۸
۲۷: المیل ---- ۴۱۹
۲۸: المیل العظیم ---- ۴۱۹
حرف النون ---- ۴۲۰

١: التنابز ---- ۴٢٠
٢: نبش القبر ---- ۴٢١
٣: النبيذ ---- ۴٢٢
۴: نتف الشعر فی الجمله ---- ۴٢٢
۵: تنجيس المساجد ونحوها ---- ۴٢٢
۶: النجش ---- ۴٢٢
٧: التنجيم ---- ۴٢٣
٨: الاستنجاء بالأشياء المحترمه ---- ۴٢٣
٩: نخع الذبيحه قبل أن تموت ---- ۴٢۴
١٠: النداء بالويل ---- ۴٢۴
١١: نذر المعصيه ---- ۴٢۵
١٢: النزغ ---- ۴٢۵
١٣: التنازع ---- ۴٢۵
١۴: نزع الولد من أبويه فی الجمله ---- ۴٢۶
١۵: النسیء ---- ۴٢۶
١۶: نسخ كتب الضلال ---- ۴٢٧
١٧: النشوز ---- ۴٢٧
١٨: نصب العداوه لآل محمد (صلوات الله عليهم أجمعين) ---- ۴٢٧
١٩: نقض حكم الحاكم ---- ۴٢٨
٢٠: نظر المُحرم فی المرآه ---- ۴٢٨
٢١: النظر إلى عوره الغير ---- ۴٢٨
٢٢: النظر إلى الأجنبيه ---- ۴٢٩
٢٣: النظر بريبه وتلذذ ---- ۴٣٠
٢۴: تنفير صيد الحرم ---- ۴٣١
٢۵: الانتفاع بالنجس والمتنجس ---- ۴٣١
٢۶: الانتفاع بالحيوان الموطوء ---- ۴٣٢

۲۷: النفاق ---- ۴۳۲
۲۸: إنفاق الخبيث ---- ۴۳۲
۲۹: الانتفاء من الحسب ---- ۴۳۳
۳۰: نفی البکاره عن الزوجه ---- ۴۳۳
۳۱: النقاب للمُحرمه ---- ۴۳۴
۳۲: نقض العهد ---- ۴۳۴
۳۳: نقض اليقين بالشک ---- ۴۳۵
۳۴: نقض اليمين ---- ۴۳۶
۳۵: نقل الحجر الأسود ---- ۴۳۶
۳۶: النکاح الحرام ---- ۴۳۷
۳۷: المنکر ---- ۴۳۷
۳۸: النميمه ---- ۴۳۸
۳۹: النيه فی الجمله ---- ۴۳۸
۴۰: نهر الوالدين ---- ۴۳۸
۴۱: نهر السائل ---- ۴۴۰
۴۲: النهی عن الصلاه ---- ۴۴۰
۴۳: النهی عن المعروف ---- ۴۴۱
۴۴: النهب ---- ۴۴۱
۴۵: النوح بالباطل ---- ۴۴۲
حرف الواو ---- ۴۴۳
۱: الوئد ---- ۴۴۳
۲: إرث النساء کرهاً ---- ۴۴۴
۳: وضع الجنب والحائض فی المسجد شيئاً ---- ۴۴۴
۴: الوضوء بعد الغسل ---- ۴۴۴
۵: الوضوء بالماء النجس ونحوه ---- ۴۴۵
۶: وطی الحنطه والشعير ---- ۴۴۵

٧: بعض أقسام وطی الزوجه ---- ۴۴۵
٨: استیطان الکفار الحجاز ---- ۴۴۶
٩: مواعده النساء سراً ---- ۴۴۷
١٠: الوشایه ---- ۴۴۸
١١: الولایه من قبل الظالم ---- ۴۴۸
١٢: التولی فی الحرب ---- ۴۴۹
١٣: تولی العبد غیر مولاه ---- ۴۴۹
١۴: هبه الحقوق الشرعیه ---- ۴۵٠
حرف الهاء ---- ۴۵١
١: الهون فی طلب الکفار ---- ۴۵١
٢: إهانه المؤمن ---- ۴۵١
٣: هجر کتاب الله ---- ۴۵٢
۴: هجر المؤمن ---- ۴۵٣
۵: هجاء المؤمن ---- ۴۵٣
۶: الهمز ---- ۴۵٣
٧: هوی متبع ---- ۴۵۴
٨: الاستهزاء ---- ۴۵۴
٩: الإهلال لغیر الله ---- ۴۵۵
١٠: تهنئه الجائز ---- ۴۵۵
١١: التهاون بالصلاه ---- ۴۵۵
١٢: تهییج الشهوه ---- ۴۵۶
١٣: تهییج الصید فی الحرم ---- ۴۵٧
١۴: تهییج القرآن ---- ۴۵٧
حرف الیاء ---- ۴۵٨
١: الیأس من روح الله تعالی ---- ۴۵٨
٢: المیسر ---- ۴۵٨

۳: الیمین الغموس ---------- ۴۵۹
۴: الیانصیب ---------- ۴۵۹
تتمه ---------- ۴۶۰
تعریف مرکز ---------- ۴۹۶

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۹۳

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ ه_: ١٩٨٨م

دار العلوم: طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:٢

کتاب المحرمات

اشاره

الفقه

موسوعه استدلالیه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب المحرمات

دار العلوم

بیروت لبنان

ص:۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۴

حرف الإلف

۱: الإباق

حرف الإلف

۱: الإباق

إباق العبد عن سيده محرم قطعاً، وفی روايات متواتره النهی عن ذلک، وقد ذكرنا ذلک فی كتاب العتق.

۲: إباء الشهاده

۲: إباء الشهاده

قال سبحانه: (وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا)((۱)).

والظاهر وجوب أداء الشهاده إذا كان الأمر مهماً، دون ما إذا لم يكن مهماً، كما إذا أخذ منه فلساً واحداً مثلاً أو ما أشبه ذلک، لانصراف الدليل عن مثله.

والوجوب عليهم كفائی، فإذا كان هناک شاهدان مقبولان يشهدان لا يلزم على سائر الشهداء الحضور، وكذلک بالنسبه إلى الزنا ونحوه.

قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) كما فی صحيح هشام، فی قول الله عز وجل: «وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا» قال: «قبل الشهاده»، وقوله: (وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)((۲)) قال: «بعد الشهاده»((۳)).

۱- سوره البقره: الآيه ۲۸۲

۲- سوره البقره: الآيه ۲۸۳

۳- تفسير البرهان: ج۱ ص۲۶۳ ح۱

وفی موثقه سماعه، عنه (علیه السلام) فی تفسیر الآیه: «لا ینبغی لأحد إذا دعی إلی شهاده یشهد علیها أن یقول: لا أشهد لکم علیها»((۱)).

نعم إنما یجب للشاهد أن یشهد أولاً ـ تحملاً ـ ولا ـ یکتم الشهاده ثانیاً أداءً فیما إذا لم یکن ضرراً علیه وإلّا لم یجب، کما أن الوجوب إذا لم یکن معارضاً بأمر مهم أو مماثل، وإلّا کان مخیراً أو معیناً عدم الشهاده.

۳: إتیان البهیمه

۳: إتیان البهیمه

قال سبحانه: «فَمَنِ ابْتَغی وَراءَ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ العادُونَ»((۲))، وهذا یشمل کل شیء مربوط بالفرج باستثناء الزوجه وملک الیمین، من اللواط ووطی البهیمه والمساحقه ونحوها، مثل الجماع مع الدمیه أو الفرج المصنوعی، وکذا العکس.

فی صحیح جمیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل أتی بهیمه، قال: «یقتل»((۳)).

وفی صحیح أبی بصیر، عنه (علیه السلام)، فی رجل أتی بهیمه، قال: «علیه الحد»((۴)).

وفی صحیح ابن سنان، عنه (علیه السلام): «یضرب هو خمسه وعشرون سوطاً ربع حد الزانی»((۵)).

ولا یبعد أن یکون الأمر علی سبیل التخییر بنظر الحاکم الشرعی حسب اختلاف الروایات، أما تفصیل المسأله فمذکور فی کتاب الحدود.

أما لو انعکس بأن سبب الرجل لواط البهیمه معه، أو المرأه زنا البهیمه معها، فالحکم فی قدر الحد

۱- تفسیر البرهان: ج۱ ص۲۶۳ ح۴

۲- سوره المؤمنون: الآیه ۷

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۵۷۲ الباب ۱ من نکاح البهائم ح۶

۴- الوسائل: ج۱۸ ص۵۷۲ الباب ۱ من نکاح البهائم ح۸

۵- الوسائل: ج۱۸ ص۵۷۲ الباب ۱ من نکاح البهائم ح۱

موکول إلی الحاکم الشرعی، لعدم القطع بالمناط.

۴: إتیان الذکران

۴: إتیان الذکران

قال سبحانه: (وَلُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفاحِشَهَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَهً مِنْ دُونِ النِّساءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ)((۱)).

وقال سبحانه: (أَتَأْتُونَ الذُّكْرانَ مِنَ الْعالَمينَ وتَذَرُونَ ما خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عادُونَ)((۲)).

وفی آیه ثالثه قال سبحانه: (وَلُوطاً إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفاحِشَهَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَهً مِنْ دُونِ النِّساءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ)((۳)).

والمنصرف من الإتیان الإدخال، لا مطلق الملامسه بشهوه والقبله وما أشبه، فإن هذه وإن کانت محرمه أیضاً بلا إشکال ویوجب التعزیر، إلّا أن الآیات المذکوره منصرفه إلی اللواط، وحکم اللواط مذکور فی کتاب الحدود مفصلاً ولذا لا حاجه إلی تکراره.

وقد ذکرنا فی کتاب الحدود وغیره أنه إن قام الشهود أو الإقرارات المعتبره فهو، وإلّا فإن علم الحاکم الشرعی بالأمر بسبب القرائن أو قیام شاهدین علیه أو الشهره أو ما أشبه ذلک، کما إذا جاءت امرأه إلی الحاکم شاکیه من زان بها، أو جاء ولد شاکیاً من لائط به أو ما أشبه ذلک، وتحقق الحاکم الصدق أو کانت قرائن عرفیه توجب الاطمینان ولو من جهه استعمال الوسائل الحدیثه التی تخرج المنی

۱- سوره الأعراف: الآیه ۸۰ _ ۸۱

۲- سوره الشعراء: الآیه ۱۶۵ _ ۱۶۶

۳- سوره النمل: الآیه ۵۴ _ ۵۵

عن الموضع فيرى أنه نفس منى الرجل، أو سائر الأدله الموجبه للاطمئنان، لا يترك الحاكم الأمر بدون التأديب، وإن لم يجر الحد، وذلك حفظاً لأعراض المسلمين، فإن جعله حاكماً معناه تصرفه كما يتصرف الحكام الزمنيين، وقد قال (عليه الصلاه والسلام): «قد جعلته عليكم حاكماً»((١)).

إلى غير ذلك.

٥: إيتاء السفهاء الأموال

٥: إيتاء السفهاء الأموال

قال سبحانه: (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وارْزُقُوهُمْ فيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً)((٢)).

والظاهر أنه ليس حكماً جديداً غير ما ذكر فى كتاب الحجر، من أن اللازم عدم تسليم السفيه ماله، وإنما يرزق من ماله ويقضى به حوائجه ويكون المال عند الولى الشرعى، ولا فرق فى ذلك بين السفه الأموالى أو الأعمالى الذى هو مرتبه من الجنون.

٦: الأجره على الواجبات

٦: الأجره على الواجبات

اختلف الفقهاء فى جواز الأجره على الواجبات، فبين مانع مطلقاً، وبين مجوز مطلقاً، وبين مفصل.

والظاهر الثانى حتى فى الواجبات العينيه كالصلاه والصوم والحج، وقد ذكرنا هناك عدم استقامه الأدله التى أقاموها على الحرمه.

والصناعات أخرجها المشهور عن حرمه أخذ الأجره وإن كانت واجبه لاختلال النظام بدونها.

أما إذا كان عمل واجب عيناً فلم يؤده المكلف لأنه لم يعط الأجره له، فإنه عمل

١- الوسائل: ج١٨ ص٩٩ الباب ١١ من صفات القاضى ح١

٢- سوره النساء: الآيه ٥

حراماً ولا تلازم بين ذلك وبين جواز أخذ الأجره.

فلا يقال: إذا وجب تعليم أحكام الإسلام للجاهل كيف يمكن أخذ الأجره منه.

فإنه يقال: كما يجب على الطبيب إنقاذ المريض عن الموت ومع ذلك يجوز أخذ الأجره منه، إلى غير ذلك من الأمثله.

ومما تقدم يعلم جواز أخذ الأجره على الترك للمحرمات، كما إذا كان يفعل الفاحشه فأعطاه أبوه الأجر لتركها، إلى غير ذلك.

والترك أيضاً من الأفعال إذا صدر من الإنسان عن إراده.

٧: أجره المغنى والمغنيه

٧: أجره المغنى والمغنيه

تحرم أجره المغنى والمغنيه، فـ«إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»، والثمن كما يستفيده العرف الملقى إليه هذا الكلام أعم من الأجره، فلا خصوصيه للبيع.

وفى صحيح أبى بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أجره المغنيه التى تزف العرائس ليس به بأس، وليست بالتى يدخل عليها الرجال»((١)).

وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى المكاسب.

٨: أجره الزانيه

٨: أجره الزانيه

لا إشكال فى حرمه أجره الزانى والزانيه إذا دفعت الزانيه إليه أو إذا دفع هو إليها، وكذلك بالنسبه إلى اللواط والسحق، وكذلك سائر المحرمات، للروايه المتقدمه فى أجره المغنيه.

وفى موثق سماعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «السحت أنواع كثيره، منها كسب الحجام إذا شارط، وأجر الزانيه، وثمن الخمر، وأما الرشا فى الحكم فهو الكفر

١- الوسائل: ج٢ پ ص ٨٥ الباب ١٥ مما يكتسب به ح٣

بالله العظيم. قال: وسألته عن الغلول، فقال: «الغلول كل شيء غل من الإمام، وأكل مال اليتيم وشبهه»((١)).

أما ما ذكر في هذه الروايه من كسب الحجام إذا شرط فالمشهور الكراهه، على ما ذكروا وجهه في الكتب المفصله.

ويؤيده موثق زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن كسب الحجام، فقال: «مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه، وإنما يكره له ولا بأس عليك»((٢)).

٩: إيجار الحرام والإيجار له

٩: إيجار الحرام والإيجار له

إيجار الحرام، مثل أن يؤجر أو يستأجر الصنم أو الصليب أو آلات اللهو أو ما أشبه ذلك.

والإيجار للحرام بأن يؤجر داراً أو يستأجرها لأجل بيع الخمر أو جعلها محلاً للبغاء أو ما أشبه ذلك.

وكلاهما محرم في الشريعه الإسلاميه، وتفصيله في كتاب المكاسب.

١٠: اتخاذ إلهين اثنين

١٠: اتخاذ إلهين اثنين

قال سبحانه: (وَإِذْ قالَ اللَّهُ يا عيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونى وأُمِّىَ إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قالَ سُبْحانَكَ ما يَكُونُ لى أَنْ أَقُولَ ما لَيْسَ لى بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ ما فى نَفْسى ولا أَعْلَمُ ما فى نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ما قُلْتُ لَهُمْ إِلاّ ما أَمَرْتَنى بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّى ورَبَّكُمْ)((٣)).

وقال سبحانه: (وَقالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّما هُوَ إِلهٌ واحِدٌ فَإِيَّاىَ

١- الوسائل: ج١٢ ص٦٢ الباب ٥ مما يكتسب به ح٢

٢- الوسائل: ج١٢ ص٧٣ الباب ٩ مما يكتسب به ح٩

٣- سوره المائده: الآيه ١١٦ _ ١١٧

فَارْهَبُونِ)((۱)).

إلی غیرهما من الآیات.

وکذلک بالنسبه إلی آلهه ثلاثه أو ما أشبه، فإن حرمه ذلک من أوضح الضروریات، والمشرک عن علم مخلد فی النار، کما فی الآیه الکریمه، قال سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ لا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ ویَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ یَشاءُ»((۲)).

والإشکال فی أن المشرک لماذا یذهب إلی النار لأجل شرکه فضلاً عن خلوده، غیر وارد، إذ المشرک عن قصور یمتحن فی الآخره، فإذا نجح کان من أهل الجنه، وإن عاند کان من أهل النار لعناده، وهکذا من عاند فی الدنیا بعد العلم، وفی دعاء کمیل: «أقسمت أن تخلد فیها المعاندین».

لا یقال: هب إنه عاند فلماذا النار أصلاً فیکیف بالخلود؟

لأنه یقال: إذا کانت الطینه ناریه أوی کل شیء إلی مجانسه ومناسبه، کما دل علیه أخبار الطینه، والتألم الحاصل لا نعرف خصوصیاته، لأن فی الآخره یری الإنسان ما لا عین رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر.

ومن ذلک یعرف الجواب عن إشکال أنه لماذا یخلد فی النار قسم من الناس لأعمال محدوده فی الدنیا، بینما القرآن الحکیم یقول: «مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ومَنْ جاءَ بِالسَّیِّئَهِ فَلا یُجْزی إِلاّ مِثْلَها»((۳))، والخلود بسبب النیه محل سؤال أنه هل النیه توجب العقاب فی غیر أصول الدین، وعلی أی حال فالخلود مقطوع به لکن الخصوصیات یجب أن تکون علی میزان العدل، والمبحث مرتبط بالکتب الکلامیه.

۱- سوره النحل: الآیه ۵۱

۲- سوره النساء: الآیه ۴۸

۳- سوره الأنعام: الآیه ۱۶۰

۱۱: اتخاذ أهل الكتاب والكفار أولياء

۱۱: اتخاذ أهل الكتاب والكفار أولياء

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذينَ اتَّخَذُوا دينَكُمْ هُزُواً ولَعِباً مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ والْكُفَّارَ أَوْلِياءَ واتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ)((۱)).

وقال سبحانه: (لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنينَ ومَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فى شَىْ ءٍ إِلاّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً ويُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وإِلى اللَّهِ الْمَصيرُ)((۲)).

وفى آيه أخرى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوّى وعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّهِ وقَدْ كَفَرُوا بِما جاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ)((۳)) الآيه.

إلى غير ذلك من الآيات الوارده بهذا الصدد.

فاتخاذ الكفار أولياء وتوليهم وإلقاء الموده إليهم بل والاستغفار لهم كما فى قصه إبراهيم (عليه السلام)، حيث قال سبحانه: (وَما كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهيمَ لِأَبيهِ إلاّ عَنْ مَوْعِدَهٍ وَعَدَها إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنّه عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ)((۴))، كل ذلك محرم فى الشريعه الإسلاميه.

قال سبحانه: (لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ قاتَلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)((۵)).

وفى التواريخ: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحسن إلى جمله من الكفار، ومنح لأهل

۱- سوره المائده: الآيه ۵۷

۲- سوره آل عمران: الآيه ۲۸

۳- سوره الممتحنه: الآيه ۱

۴- سوره التوبه: الآيه ۱۱۴

۵- سوره الممتحنه: الآيه ۸ _ ۹

بدر أن يسقوا من الحوض الذى صنعه المسلمون بينما كان الكفار جاؤوا لقتالهم، وكذلك أحسن الإمام الحسين (عليه الصلاه والسلام) إلى الذين جاؤوا لقتله فسقاهم الماء، وقبله أحسن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أصحاب معاويه الذين حاربوه وهم من أشد أهل النصب وأباح لهم الماء.

وفى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبى الحسن موسى (عليه السلام): أرأيت إن احتجت إلى الطبيب وهو نصرانى أسلم عليه وأدعو له، قال: «نعم إنه لا ينفعه دعاؤك»((١)).

وفى جمله من الروايات الترحم بالنسبه إلى الأبوبن الكافرين الذين ماتا، فالمحرم هو الموده والتولى واتخاذهم أولياء مثل الموده والتولى واتخاذ المؤمنين أولياء.

١٢: اتخاذ آيات الله هزواً

١٢: اتخاذ آيات الله هزواً

قال سبحانه: «وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً»((٢)).

وذلك بأن يستهزأ بآيات الله سبحانه، سواء الآيات التكوينيه أو الآيات الباهرات كالأنبياء والأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام)، فإن ذلك يوجب الفسق فى بعضها، والكفر فى بعضها.

١٣: اتخاذ البطانه من غير المؤمنين

١٣: اتخاذ البطانه من غير المؤمنين

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطانَهً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبالاً وَدُّوا ما عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ وَما تُخْفى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ

١- الوسائل: ج٨ ص٤٥٧ الباب ٥٣ من العشره ح١

٢- سوره البقره: الآيه ٢٣١

الآياتِ إنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ)((۱)).

والبطانه هو الذی یجعله الإنسان أمین سره یبوح إلیه بما یخفی من سائر الناس، مثل بطانه الثوب الملاصقه لجلد الإنسان، والظاهر أنه حرام شرعاً، سواء کان بطانه کافر أو مخالف أو منافق.

۱۴: أخذ الحصی والتراب من حول الکعبه المبارکه

۱۴: أخذ الحصی والتراب من حول الکعبه المبارکه

الظاهر أنه حرام، لأنه خلاف الوقف، سواء کان التراب والحصی من القدیم أو من الجدید حتی صار جزءاً من المسجد، نعم إذا کان علی وجه النفایه مما یخرج تلقائیاً لم یکن ذلک بمحرم.

ففی صحیح محمد بن مسلم، عن الصادق (علیه السلام): «لا ینبغی لأحد أن یأخذ من تربه ما حول الکعبه، فإن أخذ من ذلک شیئاً رده»((۲)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الحج وأحکام المساجد.

۱۵: أخذ الجانی من الحرم

۱۵: أخذ الجانی من الحرم

إذا جنی إنسان فی خارج الحرم ثم دخل الحرم لم یجز للحاکم أخذه منه، وإنما یضیق علیه فی المطعم والمشرب حتی یخرج هو بنفسه، أما إذا جنی فی الحرم فلا بأس.

ففی صحیح الحلبی، قال: سألت أبا الحسن (علیه الصلاه والسلام)، عن قول الله عز وجل: «مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً»((۳))، قال: «إذا أحدث العبد فی غیر الحرم جنایه ثم

۱- سوره آل عمران: الآیه ۱۱۸

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۳۳ الباب ۱۲ من مقدمات الطواف ح۲

۳- سوره آل عمران: الآیه ۹۷

فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه فى الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى فى الحرم جنايه أقيم عليه الحد فى الحرم، لأنه لم يرع للحرم حرمه»((١)).

ويحرم كل ذلك بالنسبه إليه.

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتابى الحج والحدود.

١٦: أخذ المحرم من شعر الحلال

١٦: أخذ المحرم من شعر الحلال

فى روايه عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «لا يأخذ المحرم من شعر الحلال»((٢)).

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحج.

١٧: اتخاذ الأخدان

١٧: اتخاذ الأخدان

قال سبحانه: (فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ ولا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ)((٣)).

وفى آيه أخرى: (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ ولا مُتَّخِذى أَخْدانٍ)((٤)).

والخدن الصديق، كما يتعارف عند الفسقه من أن الرجل يتخذ خدناً من النساء بدون عقد، أو المرأه تتخذ خدناً من الرجال بدون عقد، وذلك حرام شرعاً وإن لم يباشر أحدهما الآخر بالزنا والقبله واللمس، لإطلاق الآيه المباركه، ولأن الخلوه بين الأجنبيين محرم شرعاً، أما إذا اتخذ الخدن من محارمه أو محارمها فذلك حرام مضاعف.

١- الوسائل: ج٩ ص٣٣٧ الباب ١٤ من مقدمات الطواف ح٢

٢- الوسائل: ج٩ ص١٤٥ الباب ٦٣ من تروك الإحرام ح١

٣- سوره النساء: الآيه ٢٥

٤- سوره المائده: الآيه ٥

۱۸: أخذ أموال الناس ظلماً

۱۸: أخذ أموال الناس ظلماً

لا يجوز أخذ أموال الناس بغير حق، فإنه محرم بالأدله الأربعه.

لكن الظاهر جواز الأخـذ إذا كان المأخوذ منه مكلفاً بالـدفع، كأخذ الزكاه والخمس والخراج والجزيه فيما إذا كان المالك مانعاً عن العطاء، فإذا رأى الحاكم الشرعى أن المستحق عليه لا يدفع الحق يجوز له أخذه منه.

أما بالنسبه إلى الأموال الشخصيه فيجوز للمالك الأخذ بإذن الحاكم الشرعى، أما بدون إذنه فمحل إشكال، إلّا إذا كان عين ماله فيجوز أخذه منه، كما إذا كان عنده بالإيجار أو بالوديعه أو بالعاريه أو ما أشبه ذلك ثم عصى ولم يؤده إليه، فإنه يجوز له أخذه منه لأنه عين ماله.

۱۹: الأخذ بقول العراف والقائف واللص

۱۹: الأخذ بقول العراف والقائف واللص

فى صـحيح محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السـلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص، ولا أقبل شهاده فاسق إلّا على نفسه»((۱)).

والمراد بقبول شـهاده الفاسق على نفسه أن «إقرار العقلاء على أنفسـهم جائز»((۲)). والفاسق إذا أقر بشـىء قبل منه على شرط أن يكون جامعاً لشرائط القبول، لا فى ما إذا احتاج إلى الإقرار أربع مرات أو مرتين.

والعراف: هو الذى يعرف الناس ببعض الأشياء المخفيه تعريفاً عن الغيب بدون الموازين العقلائيه.

والكاهن: هو الذى يقول كلمات عن الجن أو عن الأرواح أو ما أشبه.

وهذان غالباً يدلان على الضاله وإلى الحاق الأولاد بالآباء وما أشبه ذلك.

والقائف: خاص بالذى يدل على القرابات

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۲۷۸ الباب ۳۲ من الشهادات ح۴

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۱۱۱ الباب ۳ من الاقرار ح۲

بسبب آثار يراها.

وفى قصه الإمام الجواد (عليه الصلاه والسلام) المذكوره فى المكاسب وغيره إلماع إلى ذلك.

وكـذلك اللص إذا قـال شـيئاً لاـ يؤخـذ بقوله، مثلاً قال اللص: إنى كنت مع فلان وفلان وفلان حين أخـذنا المال، أو قال اللص: رأيت كـذا وكـذا، فإنه من المتعارف فى المحاكم سابقاً وحالاً الأخـذ بقول اللص، وذلك محرم شـرعاً، لكنه حرام مقدمى، فإن ترتيب الآثار على قوله غير جائز.

٢٠: أخذ المهر من الزوجه

٢٠: أخذ المهر من الزوجه

قال سبحانه: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَإِثْماً مُبيناً)((١)).

لاـ إشـكال فى أن أخـذ المهر كلاًـ أو بعضاً من الزوجه باتهام أو بغير اتهام، سواء لإراده الزواج بـذلك المهر أو لا، محرم شـرعاً وليس حراماً مستقلاً، بل هو من أفراد أكل مال الناس بالباطل، ولعله حرام آكد لمكان الآيه المباركه، وقد قال سبحانه: «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ ميثاقاً غَليظاً»((٢)).

أما جواز الأخذ من المختلعه، فقد دل عليه النص والإجماع والعقل، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الخلع.

٢١: اتخاذ الأيمان دخلاً

٢١: اتخاذ الأيمان دخلاً

قال سبحانه: (وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِها)((٣)).

١- سوره النساء: الآيه ٢٠

٢- سوره النساء: الآيه ٢١

٣- سوره النحل: الآيه ٩۴

وذلك بأن يحلف الإنسان على الكذب، كما هو المتعارف عند الفساق من أنهم يكذبون كذبه ثم يحلفون عليها لتأكيدها، وهو من أقسام الحلف الكاذب، لكن حرمته آكد لأنه أكثر مفسده وأشد حرمه لانتهاك حرمه الله سبحانه وتعالى بسبب اليمين.

٢٢: تأخير الحج عن عام الوجوب عمداً

٢٢: تأخير الحج عن عام الوجوب عمداً

فإن ذلك من المحرمات الأكيده، بل ذكر غير واحد من الفقهاء أن ذلك كبيره موبقه.

٢٣: إيذاء الله ورسوله والمؤمنين

٢٣: إيذاء الله ورسوله والمؤمنين

قال سبحانه: (إِنَّ الَّذينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيا وَالْآخِرَهِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً مُهيناً وَالَّذينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَإِثْماً مُبيناً)((١)).

من الواضح أن أذيه الله سبحانه وتعالى عباره عن أذيه أوليائه، وربما يشمل أيضاً عدم العمل بشرائعه، وأذيه الرسول (صلى الله عليه وآله) أذيته شخصاً أو في أقربائه (عليهم السلام)، أما أذيه المؤمنين والمؤمنات فهو واضح.

والمراد بالأذيه الأذيه المحرمه، أما الأذيه الجائزه كأن يدخل الإنسان في المكان المزدحم أو يفتح دكاناً في قبال دكانه لأجل معيشته وإن تأذى بذلك، أو نحو هذه الأمور، فليس من المحرم بلا إشكال، وقد جرت بذلك السيره منذ زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وفي صحيحه هشام، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قال الله عز وجل:

١- سوره الأحزاب: الآيه ٥٧ _ ٥٨

ليأذن بحرب منى من آذى عبدى المؤمن، وليأمن غضبى من أكرم عبدى المؤمن»((١)).

ولا يخفى أنه كما يحرم أذيه المؤمنين والمؤمنات باللسان، كذلك يحرم بغير اللسان من القلم والإشاره وغيرهما.

وهكذا يحرم أذيه الكافر المحترم، سواء كان معاهداً أو ذمياً أو محايداً، أما أذيه الكافر الحربى فلا بأس به إذا لم يكن نفس العمل حراماً، فإنه لا يجوز للمسلم أن يلوط أو يزنى بالكافرين، وإن كان ذلك فى ساحه الحرب، وإن كان ذلك جائزاً عندهما أيضاً، لأن الحرمه عند المسلم مطلقاً تقف دون جوازه كما هو واضح، وإذا كانت الأذيه الموجهه إلى المؤمن مما يسبب أذى نفرين كان محرماً من جهتين.

مثلاً ـ فى موثقه سماعه، عن الصادق (عليه السلام): «إن رجلاً ـ لقى رجلاً على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن هذا أفترى على، قال: وما قال لك، قال: إنه يقول: إنى رأيت أنى احتلمت بأمك، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن فى العدل إن شئت جلدت ظله، فإن الحلم إنما هو مثل الظل، ولكنا سنوجعه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذى المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً»((٢)).

وقد ذكرنا فى كتاب إحياء الموات أن بعض أقسام الأذيات من الجيران على الجيران أو ما أشبه خارج عن الحرمه بالسيره وغيرها.

والظاهر أن من الخارج عن المحرم بسبب السيره مثل وشم الأطفال وثقب آذانهم وختانهم، بل الأخيران مستحب كما ورد فى الروايات وذكرنا ذلك فى كتاب النكاح.

١- الكافى: ج٢ ص ٣٥٠ باب من أذى المسلمين ح١

٢- علل الشرائع: ج٢ ص ٢٣١ باب ٣٣٣

۲۴: إيذاء الجار

۲۴: إيذاء الجار

يحرم أذى الجار فى ضمن حرمه أذى غيره من أقسام المسلمين والمحترمين.

والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الجار مسلماً أو كافراً، كما أنه لا فرق فى أصل حرمه الأذى بين أن يكون المؤذى مسلماً أو كافراً محترماً، وإنما بالنسبه إلى الجار آكد.

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما روى عنه: «من كان يؤمن بالله فلا يؤذين جاره»((۱)).

وقال (صلى الله عليه وآله): «ليس يدخل الجنه من يؤذى جاره، ومن لم يؤمن جاره بوائقه»((۲)).

وعن يونس بن يعقوب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ملعون ملعون من آذى جاره»((۳)).

وفى روايه أخرى، عنه (صلى الله عليه وآله) قال: «حرمه الجار على الجار كحرمه أمه»((۴)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره.

۲۵: إيذاء الحيوان

۲۵: إيذاء الحيوان

يحرم إيذاء الحيوان بغير الطرق الوارده شرعاً فى مثل ذبح الحيوان المحلل أو ما أشبه ذلك، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب النكاح باب النفقات، وذكرنا الأدله الداله على ذلك.

أما إيذاء الحيوان فى الحرم فهو حرام آكد.

ففى صحيح عبد الله بن سنان، قال: سألته عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً»، البيت عنى أو الحرم، فقال: «من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن

۱- الكافى: ج۲ ص۶۶۷ ح۶

۲- المستدرك: ج۲ ص۷۸ الباب ۷۲ من العشره ح۲

۳- المستدرك: ج۲ ص۷۸ الباب ۷۲ من العشره ح۳

۴- الوسائل: ج۸ ص۴۸۷ الباب ۸۶ من العشره ح۲

يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم»((١)).

إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى هذا الباب، والمسأله مرتبطه بكتاب الحج.

٢٦: الأذان الثالث بدعه

٢٦: الأذان الثالث بدعه

ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى بحث صلاه الجمعه، وهو مما أبدعه عثمان ابن عفان، حيث إن الأذان فى يوم الجمعه أذانان، أذان الإعلام وأذان صلاه الجمعه، وكان عثمان أبدع أذاناً ثالثاً قبل الصلاه فى قصه مفصله.

وفى موثقه غياث، عن الباقر (عليه السلام) بروايه الشيخ، وعن السجاد (عليه السلام) بروايه الكلينى قال: «الأذان الثلاث يوم الجمعه بدعه»((٢)).

بل وكذلك بالنسبه إلى أذان يوم عرفه، لأنه ساقط بالنسبه إلى العصر والعشاء.

فى صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «السنه فى الأذان يوم عرفه أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك فى المغرب والعشاء بمزدلفه»((٣)).

وهل ذلك نفى المشروعيه أو نفى الاستحباب، احتمالان، المستفاد عرفاً من الروايه الأول، وقد فصلنا الكلام فى ذلك فى باب الأذان.

٢٧: الإشاره إلى الصيد

٢٧: الإشاره إلى الصيد

لا يجوز إشاره المحرم إلى الصيد فى حال الإحرام وإن كان فى خارج الحرم، كما لا يجوز إشاره المحل إلى الصيد وهو فى الحرم.

ففى صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام،

١- الوسائل: ج٩ ص٣٣٩ الباب ١٤ من مقدمات الطواف ح١٢

٢- الوسائل: ج٥ ص٨١ الباب ٤٩ من صلاه الجمعه ح٢

٣- الوسائل: ج٤ ص٦٦٥ الباب ٣٦ من الأذان ح١

ولا أنت حلال فى الحرم، ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداءً لمن تعمده»((١)).

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحج.

٢٨: الإشاره إلى الحرام خلافاً لله والرسول (ص)

٢٨: الإشاره إلى الحرام خلافاً لله والرسول (ص)

لا يجوز الإشاره إلى ما هو مخالف لله والرسول (صلى الله عليه وآله) بيد أو بغيرها.

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)((٢)).

ومورد الآيه قصه أبى لبابه حيث أشار فى حصار بنى قريظه أن لا ينزلوا من صياصيهم لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقتلهم، ثم تاب فى قصه مشهوره فى التفاسير((٣))، والحكم باق إلى اليوم، فإن الإشاره على خلاف الله وعلى خلاف الرسول (صلى الله عليه وآله) خيانه، والخيانه محرمه مطلقاً.

٢٩: اتخاذ القبور مساجد

٢٩: اتخاذ القبور مساجد

والمراد بذلك أن يسجد على القبر، كما كان يفعله اليهود والنصارى فكأنهم كانوا يسجدون على الميت الداخل فى القبر، وقد وردت بذلك بعض الروايات.

٣٠: أخذ المساجد أو بعضها فى طريق أو ملك

٣٠: أخذ المساجد أو بعضها فى طريق أو ملك

فإن ذلك محرم شرعاً لأنه تغيير الوقف عما عليه، وكذلك حال أخذ بيوت

١- الوسائل: ج٩ ص٧٤ الباب ١ من تروك الإحرام ح١

٢- سوره الأنفال: الآيه ٢٧

٣- تفسير البرهان: ج٢ ص٧٢ ح٢

الناس أو سائر الأوقاف كالحسينيات والمدارس ونحوها فی الطرق أو جعلها مسرحاً أو مسبحاً أو ما أشبه ذلک مما یعتاده الحکومات الجائره فی زماننا الحاضر، نعم إذا کان اضطرار إلی ذلک جاز للدلیل الثانوی، وقد ذکرنا تفصیله فی باب المساجد وکتاب إحیاء الموات.

۳۱: الأکل فی آنیه الذهب والفضه

۳۱: الأکل فی آنیه الذهب والفضه

الأکل فیهما محرم، وکذلک الشرب.

فعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «لا تأکل فی آنیه ذهب ولا فضه»((۱)).

وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب الطهاره.

۳۲: أکل الخبیث

۳۲: أکل الخبیث

قال سبحانه: (الَّذینَ یَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِیَّ الْأُمِّیَّ الَّذی یَجِدُونَهُ مَکْتُوباً عِنْدَهُمْ فِی التَّوْراهِ والْإِنْجیلِ یَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَیَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْکَرِ وَیُحِلُّ لَهُمُ الطَّیِّباتِ وَیُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبائِثَ وَیَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتی کانَتْ عَلَیْهِمْ فَالَّذینَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذی أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)((۲)).

والخبائث وهو جمع الخبیث، یراد به ما یستخبثه الطبع ویستقذره الإنسان، وکونه موضوعاً شرعیاً غیر ظاهر، بل هو کسائر المواضیع العرفیه وإن زاد ونقص الشارع فیه، کما هو شأنه فی کثیر من الأماکن، وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الأطعمه والأشربه.

۱- التهذیب: ج۹ ص۹۰ ح۱۲۰

۲- سوره الأعراف: الآیه ۱۵۷

وهل المراد بالخبائث الأشياء الخبيثه أو يشمل الأفعال الخبيثه، احتمالان، ومحل التفصيل كتب التفسير.

وعلى أى حال فكما يحرم أكل الخبيث يحرم شربه ويحرم بعض استعمالاته أيضاً.

٣٣: أكل الربا

٣٣: أكل الربا

قال سبحانه: (الَّذينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاّ كَما يَقُومُ الَّذى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلى اللَّهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فيها خالِدُونَ)((١)).

ومن الواضح أن المراد بالأكل ليس الازدراد فقط، بل كل استيلاء، وقد لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه((٢)).

٣٤: أكل المسكر

٣٤: أكل المسكر

لا فرق فى حرمه المسكر بين أن يكون مأكولاً أو مشروباً فكلاهما حرام، وتقييد بعض الكلمات بالشرب من باب الغلبه، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الأطعمه والأشربه.

٣٥: أكل المشتبه بالحرام

٣٥: أكل المشتبه بالحرام

إذا اشتبه شىء بالحرام على نحو العلم الإجمالى المنجز حرم أكله، لكن الظاهر أنه إن طابق الواقع كان حراماً واقعياً، وإن لم يطابق كان من التجرى،

١- سوره البقره: الآيه ٢٧٥

٢- الوسائل: ج١٢ ص ٤٣٠ الباب ٤ من الربا ح٢

وقد ذكرنا فى مبحثه أن التجرى ليس بحرام، وإنما يكشف عن سوء سريره المتجرى.

٣٦: أكل الصيد على المحرم

٣٦: أكل الصيد على المحرم

كما يحرم الصيد على المحرم يحرم أكله أيضاً، كما ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الحج.

وفى صحيح معاويه، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) قال: «لا تأكل من الصيد وأنت حرام، وإن كان أصابه محل»((١)).

وفى صحيح الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمره به أيأكله، قال: «لا»((٢)).

إلى غير ذلك من الروايات.

٣٧: أكل صيد المحرم فى الحرم

٣٧: أكل صيد المحرم فى الحرم

فى صحيح معاويه بن عمار، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أصاب المحرم الصيد فى الحرم وهو محرم فإنه ينبغى أن يدفنه ولا يأكله أحد، وإذا أصاب فى الحل فإن الحلال يأكله وعليه الفداء»((٣)).

لكن الكلام فى أن الدفن هل هو مقدمى أو نفسى، فإذا قلنا بأنه واجب نفسى وجب الدفن وإلّا فإن كان فى قبال الأكل فلا بأس بإطعامه كلابه وجوارحه وما أشبه.

وفروع المسأله كثيره مذكوره فى كتاب الحج.

١- الوسائل: ج٩ ص٧٧ الباب ٢ من الإحرام ح٣

٢- الوسائل: ج٩ ص٧٧ الباب ٢ من الإحرام ح١

٣- الوسائل: ج٩ ص٧٧ الباب ٣ من الإحرام ح٢

۳۸: أكل المضرات وشربها

۳۸: أكل المضرات وشربها

لا يجوز أكل المضر ولا شربه ولا استعماله إذا كان موجباً لضرر كثير منهى عنه فى الشرع، إذ قد تقدم فى بعض المباحث أن الضرر القليل لا دليل على حرمته، بل الدليل على عدم الحرمه.

أما بالنسبه إلى المضر الكثير فدليل «لا ضرر ولا ضرار» شامل له، وقد قال سبحانه: «وَلا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إلى التَّهْلُكَهِ»((۱))، فسواء سبب الأكل أو الشرب أو الاستعمال، فى ما إذا سبب الاستعمال الهلاك أو نقص عضو أو تلف قوه، كما لو أورث العمى أو الصمم أو ما أشبه، حرم لما ذكرناه.

۳۹: أكل الطين

۳۹: أكل الطين

يحرم أكل الطين إطلاقاً، لجمله من الروايات الداله على ذلك:

مثل ما رواه البرقى فى المحاسن، عن أبى القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «قيل لعلى (عليه السلام) فى رجل يأكل الطين فنهاه، قال: لا تأكله فإنك إن أكلته ومت فقد أعنت على نفسك»((۲)).

وفى موثق هشام، عن الصادق (عليه السلام): «إن الله عز وجل خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته»((۳)).

إلى غيرهما من الروايات، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الأطعمه والأشربه.

وقد استثنى طين قبر الحسين (عليه الصلاه والسلام) للاستشفاء، ولا إشكال فيه ولا خلاف، بل ادعى جماعه الإجماع عليه، والظاهر أن المراد بطين القبر مطلق كربلاء، كما أن الطين أعم من التراب كما يفهمه العرف

۱- سوره البقره: الآيه ۱۹۵

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۳ الباب ۵۸ من الأطعمه ح۶

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۹۳ الباب ۵۸ من الأطعمه ح۵

الملقى إليه الكلام، وقد ذكرنا بعض الكلام فى طين قبور سائر الأئمه والرسول والزهراء (عليهم الصلاه والسلام) فى كتاب الأطعمه والأشربه مفصلاً.

۴۰: الأكل على مائده يشرب عليها الخمر

۴۰: الأكل على مائده يشرب عليها الخمر

يحرم الأكل والشرب على مائده يشرب عليها الخمر، بل الظاهر أن الجلوس على مثل هذه المائده محرم، ولا خصوصيه للخمر بل كل مسكر كذلك، ولذا قال المحقق فى الشرائع: يحرم الأكل على مائده يشرب عليها شىء من المسكرات أو الفقاع، وفى كشف اللثام نسبته إلى الأصحاب.

ويدل عليه جمله من الروايات، والتى منها روايه هارون الجهم، إلى أن قال: فأتى بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح فى يد الرجل قام أبو عبد الله (عليه السلام) عن المائده، فسئل عن قيامه، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ملعون ملعون من جلس على مائده يشرب عليها الخمر»((۱)).

وظاهر اللعن الحرمه، واحتمال كونه أعم لكثره استعماله فى المكروهات فى الروايات منظور فيه، لأن كثره الاستعمال لا يرفع الظهور، ككثره استعمال الأمر فى الندب والنهى فى الكراهه، إلى غير ذلك.

۴۱: أكل الدم والميته ولحم الخنزير وسائر المحرمات من الحيوانات ومن الذبيحه

۴۱: أكل الدم والميته ولحم الخنزير وسائر المحرمات من الحيوانات ومن الذبيحه

قال سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَهُ وَالْمَوْقُوذَهُ وَالْمُتَرَدِّيَهُ وَالنَّطِيحَهُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ إِلاّ ما ذَكَّيْتُمْ وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌO إلى قوله: Pفَمَنِ اضْطُرَّ فى

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۴۰۰ الباب ۶۲ من الأطعمه ح۱

مَخْمَصَهٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ)((۱)).

وقال سبحانه: (إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ)((۲)).

وحيث ذكرنا تفصيل الكلام حول الميته والدم ولحم الخنزير وما أشبه فى كتاب الأطعمه والأشربه، لا داعى إلى التكرار.

۴۲: أكل الجلال

۴۲: أكل الجلال

لا يجوز أكل الحيوان الجلال بلا إشكال.

وفى حديث هشام، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «لا تأكل لحوم الجلالات وإن أصابك من عرقها فاغسله»((۳)).

وفى صحيح زكريا بن آدم، عن أبى الحسن (عليه السلام)، إنه سأله عن دجاج الماء، فقال: «إذا كان يلتقط غير العذره فلا بأس»((۴)).

وتفصيل الكلام فى كتاب الأطعمه والأشربه.

۴۳: أكل الحيوان الموطوء

۴۳: أكل الحيوان الموطوء

لا يجوز أكل الحيوان الموطوء، فإنه يحرم بذلك.

ففى صحيحه محمد بن عيسى، عن الرجل (عليه السلام)، إنه يسأل عن رجل نظر إلى راع نزى على شاه، قال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها»((۵)).

۱- سوره المائده: الآيه ۳

۲- سوره النحل: الآيه ۱۱۵

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۴ الباب ۲۷ من لحوم الدواب ح۱

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۴ الباب ۲۷ من لحوم الدواب ح۵

۵- الوسائل: ج۱۶ ص۳۵۸ الباب ۳۰ ح۱

وفی صحیح بن سنان، عنهم (علیهم السلام)، فی الرجل یأتی البهیمه، فقالوا جمیعاً (أی الصادق والکاظم والرضا علیهم الصلاه والسلام): «إن کانت البهیمه للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت النار ولم ینتفع بها»((۱)).

إلی آخر الروایه، وتفصیل الکلام فی الأطعمه والأشربه.

۴۴: أکل ما یحرم من الذبیحه

۴۴: أکل ما یحرم من الذبیحه

فی جمله من الروایات ذکر ما یحرم من الذبیحه، مما فصلنا الکلام فیه فی کتاب الأطعمه والأشربه.

ففی صحیح إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «حرم من الشاه سبعه أشیاء، الدم والخصیتان والقضیب والمثانه والغدد والطحال والمراره»((۲)).

إلی غیرها من الروایات.

۴۵: أکل النجاسات والمتنجسات

۴۵: أکل النجاسات والمتنجسات

لا إشکال ولا خلاف فی حرمه أکل النجاسات والمتنجسات، بل عن غیر واحد من الفقهاء دعوی الإجماع علی ذلک.

وتفصیل الکلام فی کتاب الأطعمه والأشربه، کما ألمعنا إلی ذلک أیضاً فی کتاب الطهاره.

۴۶: أکل المحرم

۴۶: أکل المحرم

جمله من اللحوم والمآکل یحرم علی المحرم، کأکل لحم الصید وما فیه رائحه طیبه والجراد، إلی غیر ذلک مما ذکر تفصیله فی کتاب الحج.

۱- الوسائل: ج۱۸ ص ۵۷۰ الباب ۱ من نکاح البهائم ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص ۳۵۱ الباب ۳۱ ح۱

۴۷: أكل مال الغير من دون طيب نفسه

۴۷: أكل مال الغير من دون طيب نفسه

قال سبحانه: (لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ)((۱)).

وقال سبحانه: (وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبيراً)((۲)).

وقال سبحانه: (الَّذينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فى بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعيراً)((۳)).

إلى غير ذلك من الآيات.

ثم إن حرمه أكل مال الغير ليس كحرمه أكل الحرام الذاتى كما هو واضح((۴)).

ولا يفرق فى ذلك بين أن يكون مسلماً أو كافراً محترم المال، وحرمه ذلك من الضروريات عند المسلمين كافه.

فعن العمرى، عن صاحب الزمان (عجل الله فرجه): «فلا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره إلّا بإذنه»((۵)).

وفى صحيح زيد الشحام، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من كانت عنده أمانه فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبه نفس منه»((۶)).

وفى صحيح الحذاء، قال أبو جعفر (عليه السلام): قال رسول (صلى الله عليه وآله): «من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه لم يزل الله معرضاً عنه، ماقتاً لأعماله التى يعملها من البر

۱- سوره البقره: الآيه ۱۸۸

۲- سوره النساء: الآيه ۲

۳- سوره النساء: الآيه ۱۰

۴- ومن الفروق بينهما: أن مال الغير حق الناس، والحرام الذاتى حق الله، ومنها: أن مال الغير يمكن التصالح عليه والإجازه اللاحقه وما أشبه بخلاف الحرام الذاتى فإنه يبقى حراماً

۵- الوسائل: ج۱۷ ص۳۰۹ الباب ۱ من الغصب ح۴

۶- الوسائل: ج۱۹ ص۳ الباب ۱ من القصاص فى النفس ح۳

والخير لا يثبتها فى حسناته حتى يرد المال الذى أخذه إلى صاحبه»((۱)).

ثم إن حرمه أكل مال الناس لا فرق فيه بين الغصب والانتهاب والسرقه وما أشبه، أو الأكل بسبب القوانين الجائره أو بسبب إغفال الحاكم أو الشاهد أو ما أشبه ذلك، فإن كل ذلك حرام.

وقد قال سبحانه: «وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وتُدْلُوا بِها إلى الْحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»((۲)).

وقال سبحانه: (وَأَكْلِهِمْ أَمْوالَ النّاسِ بِالْباطِلِ)((۳)).

وقال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنَّ كَثيراً مِنَ الْأَحْبارِ وَالرُّهْبانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوالَ النّاسِ بِالْباطِلِ)((۴)).

إلى غير ذلك.

ثم إنه يستثنى من أكل أموال الناس ما أباحه الشارع، فليس ذلك أكلاً بالباطل وإنما هو أكل بإجازه المالك لجميع المملوكات، وله موارد:

(فمنها): الأكل من البيوت الخاصه المذكوره فى الآيه الكريمه، حيث قال سبحانه: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَريضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَديقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَميعاً أَوْ أَشْتاتاً)((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۳۴۳ الباب ۷۸ من جهاد النفس ح۶

۲- سوره البقره: الآيه ۱۸۸

۳- سوره النساء: الآيه ۱۶۱

۴- سوره التوبه: الآيه ۳۴

۵- سوره النور: الآيه ۶۱

ثم إن الزوجين لم يذكرا فى الآيه المباركه، والظاهر أنه داخل فى قوله سبحانه: «بُيُوتِكَمْ) فإن الزوجين بيت كل واحد منهما بيت الآخر أيضاً، وإن كان للزوج زوجتان.

أما عدم ذكر الأبناء فالظاهر أيضاً أنه داخل فى البيوت، لقوله (صلى الله عليه وآله): «أنت ومالك لأبيك»((١))، بل ذلك من البديهيات، ولو فرض الإشكال فى ذلك، فلا إشكال فى الملاك القطعى، فإن بيت الابن أولى من بيت الصديق.

ولا ينبغى الإشكال فى أن المذكورين بوطى الشبهه ملحق بالحلال، أما بوطى الزنا ففيه كلام قد ذكرناه فى كتاب النكاح.

وكون الرضاع لحمه كلحمه النسب((٢)) لا يشمل مثل ذلك.

والظاهر أن الحكم شامل لمثل الأجداد والجدات، لأنهم أقرب من الصديق عرفاً، فالملاك شامل لهم أيضاً.

أما الأعمام والأخوال للإنسان أو للأبوين، وكذلك أولاد الأخ وأولاد الأخت ففى شمول الآيه لهم تأمل، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الأطعمه، فإن للمسأله فروعاً كثيره.

و(منها): أكل الماره من الثمار، لصحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل يمر على الثمره فيأكل منها، قال: «نعم، قد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تستر الحيطان برفع بنائها»((٣)).

وفى صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بالرجل يمر على الثمره ويأكل منها ولا يفسد، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تبنى الحيطان بالمدينه لمكان الماره، قال: وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخربت لمكان الماره»((۴)).

إلى غيرها من الروايات.

والظاهر أن الورد والحطب ونحوهما كذلك.

١- الوسائل: ج١٢ ص١٩٥ الباب ٧٨ ح١

٢- زبده البيان: ص٥٢۴

٣- الوسائل: ج١٣ ص١۴ الباب ٨ من بيع الثمار ح٢

۴- الوسائل: ج١٣ ص١۴ الباب ٨ من بيع الثمار ح١٢

و(منها): أكل المضطر والمكرَه، لرفع الاضطرار والإكراه للحكم، وقد دل على ذلك الأدله الأربعه فى الجمله.

نعم مقتضى القاعده أنه لو أكل مضطراً يجب عليه إعطاء المال لمالكه، وأما إذا أكل مكرَهاً فالظاهر أن الضمان على المكرِه بالكسر لا المكرَه بالفتح، وكذلك حال الموجر فى حلقه، فإن المسأله من السبب والمباشر، مع احتمال أن يكون الفرق بين الموجر فى حلقه والمكرَه على أكله بكون الضمان فى الموجر فى حلقه على الموجر، أما فى المكره فالضمان عليهما معاً، وإنما قرار الضمان على المكرِه، أما إذا كان المكرِه هو المالك فلا ضمان قطعاً، وكذلك إذا كان هو الموجر، بل يمكن أن يقال إنه إذا كان هو سبب الاضطرار أيضاً لم يكن على المضطر شىء.

و(منها): ما إذا كان الكافر أو المخالف أو من تقليده أو اجتهاده على خلاف الآكل يقتضى عدم احترام ماله فأكله الإنسان، كما إذا أكل الإرث من المخالف بينما المؤالف لا يرى ذلك الإرث.

ففى صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: سألته عن الأحكام، قال: «يجوز على أهل كل ذوى دين ما يستحلون»((1)).

وفى روايه إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن ميت ترك أمه وإخوه وأخوات فقسم هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأم السدس وأعطوا الإخوه والأخوات ما بقى، فمات الأخوات فأصابنى من ميراثها، فأحببت أن أسألك هل يجوز لى أن آخذ ما أصابنى من ميراثها على هذه القسمه أم لا قال: «بلى»، فقلت: إن أم البيت فيما بلغنى قد دخلت فى هذا الأمر أعنى الدين، فسكت قليلاً ثم قال: «خذ»((2)).

١- الوسائل: ج١٦ ص١٦٦ الباب ٣٢ ح٩

٢- الوسائل: ج١٧ ص٤٨٥ الباب ٤ من الميراث ح٦

والحاصل: إن قانون «ألزموهم بما التزموا به»((1)) جار فی المالیات أیضاً، وإنما لا یجری فیما نقطع بحرمته، کما إذا جاز عنده مثلاً ـ الزنا أو اللواط أو السحق أو ما أشبه، فإنه لا ـ یجوز للمؤمن أن یعمل ذلک معه أو معها، للقطع بالخروج عن القاعده المذکوره.

و(منها): الشرب من الأنهار الکبار والعیون الکبیره والقنوات کذلک، للسیره المستمره بین المسلمین، بل یجوز ذلک حتی مع نهی المالک أو کونه صغیراً أو مجنوناً، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی (الفقه).

و(منها): أخذ مال الغیر مقاصه، فإن الإنسان إذا أخذ الغیر ماله ولم یؤده إما عصیاناً أو لموته أو ما أشبه ولم یتمکن من مراجعه الحاکم الشرعی أو الورثه جاز له الأخذ بقدر ذلک، وکذلک إذا کان حقه علیه کالزوجه والأقارب، والأصل فی ذلک آیات الاعتداء ونحوها، وروایه رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی قصه هند.

وفی صحیح داود، قلت لأبی الحسن موسی (علیه السلام): إنی أخالط السلطان فتکون عندی الجاریه فیأخذونها والدابه الفارهه فیبعثون فیأخذونها ثم یقع لهم عندی المال فلی أن آخذه، قال: «خذ مثل ذلک ولا تزد علیه»((2)).

وفی صحیح علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل کان له علی آخر دراهم فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحود، أیحل له أن یجحده مثل ما جحد، قال: «نعم ولا یزداد»((3)).

وقد ذکر جمله من الفقهاء موارد أخری، والمسأله طویله یرجع فیها إلی

۱- الاستبصار: ج۳ الباب ۱۷۰ من الطلاق ح۵

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲۰۲ الباب ۸۳ مما یکتسب به ح۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۱۷۹ الباب ۴۸ من الأیمان ح۴

المفصلات.

۴۸: الأمر بالمعصيه

۴۸: الأمر بالمعصيه

لا شک فی حرمه الأمر بالمعصیه، قتلاً کان أو جرحاً أو قطع عضو أو إذهاب قوه، أو أمراً بلعب قمار أو غیر ذلک، بل حرمه ذلک من ضروریات الشرع.

لکن الظاهر عدم الضمان بالأمر بتلف مال الغیر فیما إذا لم یکن الآمر أقوی من المباشر، کأمر الطفل والمجنون.

أما الضمان علی المتلف فلدلیل «علی الید»((۱)) وغیره، لکن ربما یستشکل ذلک بأنه یعد المفوت ممن أتلف إذا کان الآمر أقوی عرفاً، کما إذا کان حاکماً حیث إن العرف یسند الأمر إلی الحاکم لا إلی المأمور، وإن کان المأمور ضامناً بلا إشکال، بل احتملنا ذلک أیضاً فی الآمر بالقتل ونحوه، ولذا ورد فی الروایه أن یزید هو قاتل الحسین (علیه السلام)، کما أن نسبه القتل إلی معاویه وهارون والمأمون ومن أشبههم هو الدائر فی ألسنه المتشرعه بالنسبه إلی استشهاد الأئمه الطاهرین (علیهم الصلاه والسلام) بسببهم، وإن لم یکونوا هم المباشرین((۲)).

ویؤید ما ذکرناه من النسبه ما ورد فی تفسیر قوله تعالی: «فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ»((۳))، من أن نسبه القتل إلی المخاطبین مع تأخرهم عن القاتلین لرضاهم بقتلهم، فإذا کان الرضا بالقتل یوجب النسبه والعقاب فالآمر به بطریق أولی یوجب النسبه، نعم یمکن الفرق بینهما إذا کان الآمر أقوی فالقتل مستند إلیه، أو لم یکن أقوی فالقتل مستند إلیهما.

ففی صحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله،

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۰۴ الباب ۱ من الودیعه ح۱۲

۲- البحار: ج۴۵ ص۱۸۶ الباب ۳۹

۳- سوره آل عمران: الآیه ۱۸۳

فقال: «يقتل به الذى قتله ويحبس الآمر بقتله فى الحبس حتى يموت»((۱)).

كما يؤيد ما ذكرناه من النسبه فى أقوائيه الآمر، صحيح إسحاق أو موثقه، فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، قال: فقال: «يقتل السيد به»((۲)).

وفى صحيح آخر، عن على (عليه الصلاه والسلام) قال: «وهل عبد الرجل إلاّ كسوطه أو كسيفه، يقتل السيد ويستودع العبد فى السجن حتى يموت»((۳))، فتأمل، وتنقيح المسأله فى كتاب القصاص.

۴۹: الأمن من مكر الله

۴۹: الأمن من مكر الله

المكر عباره عن معالجه الشخص الشىء بطريق خفى لا يعلم الطرف به، وإنما يقع الطرف فى المكروه فجئه، والأمن من مكر الله عباره عن أن الإنسان يعصى ثم لا يحتمل أن الله يعالج خفيه فى قباله ويهيؤ الأسباب للانتقام منه وعقوبته، وهذا من المحرمات بلا إشكال.

ويدل عليه جمله من الآيات والروايات، كقوله سبحانه: «أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاّ الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ»((۴)).

وقال سبحانه: (وَما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ أَ فَأَمِنُوا أَنْ تَأْتِيَهُمْ غاشِيَةٌ مِنْ عَذابِ اللَّهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ)((۵)).

إلى غيرهما من الآيات.

وفى صحيح عبد العظيم، عنهم (عليهم السلام) قال: «أكبر الكبائر الشرك»، إلى أن قال: «وبعده اليأس من روح الله، لأن الله عز وجل يقول: «ولا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاّ

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۳۲ الباب ۱۳ من قصاص النفس ح۱

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۳۳ الباب ۱۴ من قصاص النفس ح۱

۳- الوسائل: ج۱۹ ص۳۳ الباب ۱۴ من قصاص النفس ح۲

۴- سوره الأعراف: الآيه ۹۹

۵- سوره يوسف: الآيه ۱۰۶ و۱۰۷

الْقَوْمُ الْكافِرُونَ)((۱))، ثم الأمن من مكر الله لأن الله عز وجل يقول: (فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاّ الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ)»».

وفی صحیح ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إن من الکبائر» إلی أن قال: «والأمن من مکر الله»((۲)).

وإذا لم تکن فی الإنسان هذه الحاله فالواجب علیه أن ینمیها فی نفسه، فإن النفس کالأرض یمکن أن ینمی الإنسان فیها الطیب والخبیث، فینمی فیها الشجاعه أو الجبن، والحسد أو حب الخیر للناس، والغرور أو غیر ذلک.

۵۰: الإماره الباطله

۴۹: الأمن من مکر الله

لا یجوز التأمر بالباطل، سواء کان ملکاً أو أمیراً أو من قبلهما، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی المکاسب وفی ماده الولایه.

۵۱: آمین بعد الفاتحه

۵۱: آمین بعد الفاتحه

یحرم قوله بعد الفاتحه، بل وکذلک ما فی معناه علی الأحوط، لما دل علی ذلک وذکرناه فی کتاب الصلاه.

۵۲: إیواء المحدث

۵۲: إیواء المحدث

إیواء المحدث أیضاً نوع من التعاون علی الإثم فهو محرم، سواء کان المحدث محدثاً بالقتل أو بغیر ذلک.

ففی صحیح جمیل، قال: سمعت الصادق (علیه السلام) یقول: «لعن رسول الله (صلی الله علیه وآله)

۱- سوره یوسف: الآیه ۸۷

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۲۵۴ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۷

من أحدث بالمدينه حدثاً أو آوى محدثاً»، قلت: ما الحدث، قال: «القتل»((۱)).

وخصوصه لا يخصص العموم، فتأمل.

۵۳: إيواء المحارب

۵۳: إيواء المحارب

هو من مصاديق إيواء المحدث بمعناه الأعم، ولذا يحرم ولو لم يكن هنالك دليل خاص، لما ذكرناه من عموم الأدله.

هذا بالإضافه إلى موثق حنان، عن الصادق (عليه السلام) فى قول الله عز وجل: «إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ»((۲)) الآيه، قال: «لا يبايع ولا يأوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه»((۳)).

والمراد بالإيواء إعطاؤه المحل، سواء كان ظاهراً أو مخفياً، بل لا يبعد حرمه دلالته على محل أمن كمغاره أو كهف أو مخبأ أو ما أشبه ذلك.

۵۴: إيواء عين الكفار

۵۴: إيواء عين الكفار

يحرم إيواء عين الكفار، فإن الدليل العام شامل له، وقد ذكرنا ذلك فى كتاب الجهاد.

۵۵: إيواء المغنيه

۵۵: إيواء المغنيه

الظاهر حرمه إيواء كل عاص فى جهه معصيته، لأنه من التعاون على الإثم.

وفى روايه نصر بن قابوس، عن الصادق (عليه السلام): «المنجم ملعون، والكاهن ملعون، والساحر ملعون، والمغنيه ملعونه، ومن آواها ملعون، وآكل كسبها ملعون»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۱۵ الباب ۶ من القصاص ح۱

۲- سوره المائده: الآيه ۳۳

۳- تفسير البرهان: ج۱ ص۴۶۶ ح۵

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۰۳ الباب ۲۴ مما يكتسب به ح۷

والمراد بإيوائها ليس مطلق إعطائها المحل حتى يشمل مثل غرفه الفندق ونحوه، بل المنصرف منه الإيواء لأجل الغناء وتسهيل عملها المحرم، كما إذا جاءت إلى البلد لأجل التغنى فتنزل فى دار أو فندق أو ما أشبه، أما إذا كان فى بلدها مثلاً واستأجرت الدار فلا يبعد انصراف الدليل عن مثله فتأمل.

والظاهر أن فى حكم المغنيه المغنى للملاك، بل وكذلك ضارب العود والطنبور والبربط وغيرها من أدوات اللهو.

ص:٣٩

حرف الباء

۱: البتک

حرف الباء

۱: البتک

قال سبحانه: (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاّ إِناثاً وإِنْ يَدْعُونَ إِلاّ شَيْطاناً مَرِيداً لَعَنَهُ اللَّهُ وقال لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ولَأُضِلَّنَّهُمْ ولَأُمَنِّيَنَّهُمْ ولَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً)((۱)).

وبتک آذان الأنعام عباره عن شقها علامه لکونها للأصنام، لأن أهل الجاهليه کانوا یذبحون الأنعام للأصنام، وقبل ذبحهن لها کانوا یجعلون العلائم فیها، ومن جمله العلائم کان بتک الآذان بکیفیات خاصه حتی تکون دلیلاً علی أنها موقوفه للصنم الفلانی علی تفصیل مذکور فی التفاسیر، وهذا العمل محرم حتی إلی الیوم الحاضر إذا وجد موضوعه، أما تغییر خلق الله فهو مثل التخصیه ونحوها وقد تقدم أن ذلک محرم.

۱- سوره النساء: الآیه ۱۱۷_ ۱۱۹

۲: التبختر

۲: التبختر

وهو عباره عن التكبر وليس بخاص بالمشى، وإن كان يستعمل كثيراً فى المشى، فيقال مشى متبختراً أى مشيه المتكبر المعجب بنفسه، والبختريه والتبختريه مشيه المتكبر المعجب بنفسه، يقال فلان يمشى البختريه.

وعلى كل حال، فليس هو حكم جديد وإنما هو من أنحاء التكبر المحرم، وفى الآيه الكريمه: «إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ»((۱)).

۳: البخس

۳: البخس

البخس هو إعطاء ذى الحق دون حقه، ولعله أعم مما كان فى الكلام أو الكتابه أو المال أو غير ذلك، وقد تكرر النهى عنه فى القرآن الحكيم.

قال سبحانه: «وَإِلى مَدْيَنَ أَخاهُمْ شُعَيْباً قالَ يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ قَدْ جاءَتْكُمْ بَيِّنَهٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْميزانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ ولا تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنينَ»((۲)).

وقال سبحانه: (وَلْيُمْلِلِ الَّذى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً)((۳)).

وقد ذكر الرضا (عليه الصلاه والسلام) فى روايه فضل بن شاذان من جمله الكبائر: «والبخس فى المكيال والميزان»((۴)).

ولا يخفى أن الغالب كون هذا العنوان من مصاديق كبريات من المحرمات الأخر فليس أمراً جديداً، مثلاً بخس المكيال والميزان داخل فى أكل أموال الناس بالباطل، والنقص فى وصف مستحق وصف

۱- سوره لقمان: الآيه ۱۸

۲- سوره الأعراف: الآيه ۸۵

۳- سوره البقره: الآيه ۲۸۲

۴- الوسائل: ج ۱۱ ص ۲۶۰ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح ۳۳

أزيد داخل فی إهانه الناس، وإبداء أن کتاب فلان مثلاً کذا مما هو دون شأن الکتاب إیذاء لمؤلفه إلی غیر ذلک.

وقد یدخل فی الکذب، کما إذا قال: إن مکاسب الشیخ (رحمه الله) لیس کتاب اجتهاد وإنما کتاب بدائی.

۴: البخل

۴: البخل

یحرم البخل فی الجمله، وهو ما کان عن حق واجب، أما البخل عن المستحب فهو رذیله نفسیه ولیس بحرام.

قال سبحانه: (وَلا یَحْسَبَنَّ الَّذینَ یَبْخَلُونَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَیْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَهِ)((۱)).

وقد فسرت الآیه فی جمله من الروایات بمنع الزکاه.

وفی صحیحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عز وجل: «سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَهِ»، فقال: «یا أبا محمد، ما من أحد یمنع من زکاه ماله شیئاً إلاّ جعل الله ذلک یوم القیامه ثعباناً من النار مطوقاً فی عنقه ینهش من لحمه حتی یفرغ من الحساب»، قال: «وهو قول الله عز وجل: «سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَهِ» یعنی ما بخلوا من الزکاه»((۲)).

۵: إبداء الزینه

۵: إبداء الزینه

قال سبحانه: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَیَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا یُبْدینَ زینَتَهُنَّ إِلاّ ما ظَهَرَ مِنْها وَلْیَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلی جُیُوبِهِنَّ وَلا یُبْدینَ زینَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ

۱- سوره آل عمران: الآیه ۱۸۰

۲- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۲۰۷ ح۱۵۸

أوْ آبـائِهِنَّ أوْ آبـاءِ بُعُـولَتِهِنَّ أوْ أَبْنـائِهِنَّ أوْ أَبْنـاءِ بُعُـولَتِهِنَّ أوْ إِخْـوانِهِنَّ أوْ بَنى إِخْوانِهِنَّ أوْ بَنى أَخَواتِهِنَّ أوْ نِسـائِهِنَّ أوْ مـا مَلَكَتْ أَيْمـانُهُنَّ أوْ التَّابِعينَ غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجـالِ أوْ الطِّفْـلِ الَّذينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَـوْراتِ النِّسـاءِ وَلا ـ يَضْـرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفينَ مِنْ زينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إلى اللَّهِ جَميعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)((١)).

وحيث ذكرنا هذا المبحث فى الشرح فلا داعى إلى تكراره.

۶: البدعه فى الدين

۶: البدعه فى الدين

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كل بدعه ضلاله، وكل ضلاله سبيلها إلى النار»((٢)).

والمراد بالبـدعه أن يأتى الإنسان بشـىء وينسـبه إلى الـدين بـدون أن يكون له دليل عام أو خاص، مثلاً يبدع صـلاه ذات خمس ركعات، أو ذكراً خاصاً بعنوان أن الشارع أمر به، أما مثل بناء المدارس والحسينيات ونحوها فهو داخل فى تعظيم الشعائر وإيواء المؤمنين والتعاون على البر وغير ذلك من العناوين العامه.

وفى صـحيح داود بن سرحان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا رأيتم أهل الريب والبدع مـن بعـدى فـأظهروا الـبراءه منهم، وأكـثروا من سـبهم والقـول فيهم والـوقيعه، وبـاهتوهم كى لا ـ يطمعـوا فى الفسـاد فى الإسـلام ويحذرهم الناس، ولا يتعلمون من بدعتهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات فى الآخره»((٣)).

إلى غيرها من الروايات.

ولعـل المراد بأهل الريب الـذى يرتابون فى أصول الـدين وفروعه، ويلقون الشك على البسـطاء مما يسـبب شـكهم وتزلزلهم عن عقائدهم أو أعمالهم الشرعيه، أو الذين يرتاب فى أمرهم لأجل انهم يريدون تخريباً أو

١- سوره النور: الآيه ٣١

٢- الوسائل: ج١١ ص٥١١ الباب ۴٠ من الأمر والنهى ح۶

٣- الوسائل: ج١١ ص٥٠٨ الباب ٣٩ من الأمر والنهى ح١

إفساداً عقائدياً أو عملياً.

٧: تبديل الأزواج

٧: تبديل الأزواج

لا إشكال فى أنه يجوز تبديل الأزواج على الناس عامه بأن يبدل زوجه بزوجه أى يطلق واحده ويتزوج أخرى، وعلى ذلك جرت سيره المسلمين، ودل عليه إطلاق الأدله.

لكن ورد بالنسبه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله تعالى: «لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ ولا أنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ ولَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إلاّ ما مَلَكَتْ يَمينُكَ وَكانَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ رَقيباً»((١)).

فإن ظاهر الآيه حرمه تزويج النساء عليه بعد زوجاته، وتبديل أزواجه بغيرهن من بعد نزول الآيه المباركه.

لكن فى بعض الروايات ما هو خلاف ظاهر الآيه، والكلام فى ذلك خارج عن محل الابتلاء، وتفصيله موكول إلى خصائصه (صلى الله عليه وآله)، مما ذكره الشرائع وتبعه الشراح.

٨: تبديل نعمه الله

٨: تبديل نعمه الله

قال سبحانه: (أَلَمْ تَرَ إلى الَّذينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْراً وأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دارَ الْبَوارِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَها وَبِئْسَ الْقَرارُ)((٢)).

فإن تبديل نعمه الله إلى الحرام، كما إذا جعل العنب خمراً أو الخشب صليباً أو صنماً حرام شرعاً.

والمراد بالكفر حينئذ هو الكفر العملى لا العقيدى، وإن أريد به الأعم كما إذا بدل الاعتقاد الحسن بالسىء كان أيضاً حراماً وكان أشد.

فإن كلاً من الحسن والسىء يمكن أن يتغير صورته فيتبدل

١- سوره الأحزاب: الآيه ٥٢

٢- سوره إبراهيم: الآيه ٢٨ _ ٢٩

إلى الآخر، قال الله سبحانه: «أُوْلئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ»((۱))، فنفس الزنا يصبح حسناً بتغيير الصوره، كما أن نفس خرء الإنسان يتبدل إلى فاكهه طيبه إذا جعل سماداً، إلى غير ذلك، وفى عكسه نفس الفاكهه الطيبه تبدل خرءاً إذا أكلها الإنسان.

۹: تبديل الوصيه

۹: تبديل الوصيه

قال سبحانه: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّهُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَميعٌ عَليمٌ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ)((۲)).

فإن الوصيه إذا كانت مشروعه لا يجوز تبديلها حتى إلى الأحسن، فإذا أوصى مثلاً أن يعطى للفقير الطعام، والأحسن أن نعطيه الكسوه لم يجز هذا التبديل، وهكذا إذا أوصى ببناء حسينيه ونتمكن أن نبدله إلى المسجد، والمفروض((۳)) أن المسجد أكثر ثواباً من الحسينيه لم يجز ذلك.

ولذا ورد فى صحيح محمد بن مسلم، عنه (عليه الصلاه والسلام)، فى رجل أوصى بماله فى سبيل الله، فقال: «أعطه لمن أوصى به له وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إن الله تعالى يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ»((۴))».

أما إذا أوصى بالحرام جاهلاً وعلمنا ارتكازه العام لزعمه أنه حلال، لزم صرفها فى ارتكازه، كما إذا أوصى للكنيسه لكونه فى بلاد الكفار، ويزعم أنه حلال فى

۱- سوره الفرقان: الآيه ۷۰

۲- سوره البقره: الآيه ۱۸۰ _ ۱۸۲

۳- أى لو فرض

۴- تفسير العياشى: ج۱ ص۷۷ ح۱۶۹

الشريعه الإسلاميه وعلمنا ارتكازه فى صرفه فى محل العباده وإنما قال الكنيسه من باب المصداق، صرفناه فى المسجد، وليس هذا من تبديل الوصيه كما هو واضح، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الوصيه.

١٠: تبديل النذر

١٠: تبديل النذر

كما لا يجوز تبديل الوصيه كذلك لا يجوز تبديل النذر، فإن ذلك محرم أيضاً لوجوب الوفاء بالنذر.

نعم فى جمله من الروايات أنه إذا رأى أن غيره خير منه عدل إليه، وقد استظهرناه فى (الفقه)، ومثل النذر العهد واليمين ولو بالملاك.

١١: البذاء

١١: البذاء

البذاء بمعنى الفحش، محرم قطعاً، فقد روى الحذاء فى الصحيح، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الحياء من الإيمان، والإيمان فى الجنه، والبذاء من الجفاء، والجفاء فى النار»((١)).

وفى صحيح ابن سنان، عنه (عليه الصلاه والسلام): «من خاف الناس لسانه فهو فى النار»((٢)).

ولعل المراد بالآيه خصوص ذلك أو الأعم، حيث قال سبحانه: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِى صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ * والَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ)((٣)).

أما مطلق الخشونه فى الكلام فإن كان إهانه المؤمن أو إذلالاً له أو ما أشبه ذلك فى غير موضع التأديب الجائز فهو حرام أيضاً، وإلّا فليس بمحرم وإنما يكون

١- الوسائل: ج ١١ ص ٣٣٠ الباب ٧٢ من جهاد النفس ح ٥

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٣٢٦ الباب ٧٠ من جهاد النفس ح ٩

٣- سوره المؤمنون: الآيه ١ ـ ٣

خلاف الأخلاق.

ولا يشترط أن لا يكون الكلام مطابقاً للواقع حتى يكون بذاءً كالحمار والثور وما أشبه، بل وإن كان مطابقاً للواقع لكنه عد فحشاً فى العرف كان من المحرم أيضاً.

والبذاء وإن كان هو الفحش إلّا أن الفرق بينهما إذا اجتمعا أن الأول بمعنى الكلام الخالى عن الخير كالأرض البذيئه أى التى لا مرعى فيها، والثانى بمعنى التعدى عن الحد.

١٢: التبذير

١٢: التبذير

قال سبحانه: (وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكينَ وَابْنَ السَّبيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذيراً إِنَّ الْمُبَذِّرينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطينِ وَكانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً)((١)).

وقد عد الرضا (عليه الصلاه والسلام) فى خبر فضل بن شاذان التبذير من الكبائر، كما أنه (عليه الصلاه والسلام) فى نفس الحديث عد الإسراف كذلك((٢)).

وقال سبحانه بالنسبه إلى النهى عن الإسراف: «وَهُوَ الَّذى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشابِهاً وَغَيْرَ مُتَشابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفينَ»((٣)).

والإسراف هو تجاوز الحد، أما التبذير فهو التبديد كتفريق البذر فى الأرض، فقد يفرق الإنسان ماله هنا وهناك وقد يصرفه فى مكان لكن صرفاً أزيد من المتعارف الجائز شرعاً، فهما إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، والإسراف يأتى فى غير المال أيضاً.

١- سوره الإسراء: الآيه ٢٦ _ ٢٧

٢- الوسائل: ج١١ ص٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح٣٣

٣- سوره الأنعام: الآيه ١٤١

ففی القرآن الحکیم عن فرعون: «إِنَّهُ کانَ عالِیاً مِنَ الْمُسْرِفینَ»((۱))، حیث کان یسرف فی الدماء وفی غیرها.

وفی قصه لوط (علیه الصلاه والسلام): «بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ»((۲))، حیث کانوا یتجاوزون الحد فی قضایا الجنس، إلی غیر ذلک، أما التبذیر فالغالب أن یستعمل فی المال.

۱۳: البراءه

۱۳: البراءه

لایجوز الحلف بالبراءه من الله ومن رسوله ومن الأئمه الطاهرین ومن الزهراء (علیهم الصلاه والسلام)، کما دل علی ذلک بعض الروایات التی ذکرناها فی کتاب الأیمان.

وقد ورد بعض الروایات الخاصه فی النهی عن البراءه عن علی (علیه الصلاه والسلام)، والتی منها قوله (علیه الصلاه والسلام): «إنکم ستعرضون من بعدی علی سبی والبراءه منی، أما السب فسبونی وأما البراءه فلا تتبرؤوا منی فإنی ولدت علی الفطره وسبقت إلی الإیمان والهجره»((۳)).

علی اختلاف ألفاظ الروایات، والتی مجموعها یؤدی هذا المعنی.

والفرق بین السب والبراءه أن السب لسانی والبراءه قلبی، وکیف یبرؤ الإنسان قلباً من الذی ولد علی فطره الإسلام لأن أبویه کانا مؤمنین حین الولاده وسبق إلی الإیمان فلم یکن له حاله غیر الإسلام، وإلی الهجره فلم یخالف الرسول (صلی الله علیه وآله) حتی فی هذا الأمر الشاق.

هذا بحسب الظاهر، أما بحسب الواقع

۱- سوره الدخان: الآیه ۳۱

۲- سوره الأعراف: الآیه ۸۱

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۴۷۸ الباب ۲۹ من الأمر والنهی ح۱۵

فهو حجه الله ووليه وخليفه رسول الله (صلى الله عليه وآله) المعين من قبل الله سبحانه.

ويشترك فى التحريم أيضاً البراءه من القرآن أو من الدين أو من المذهب أو ما أشبه ذلك، وكذلك سبها.

كما أن فى مقام الضروره لا إشكال فى جواز السب.

قال سبحانه: (إلّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإيمانِ)((۱)).

وقال الرسول (صلى الله عليه وآله) لعمار: «إن عادوا فعد»((۲)).

۱۴: التبرى من النسب

۱۴: التبرى من النسب

يحرم التبرى من النسب، لقول الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى صحيح أبى بصير: «كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق»((۳)).

والمراد هو الكفر العملى لا الكفر العقيدى، فإن إطلاق الكفر على الأعمال المحرمه للتشديد فيها كثير فى الروايات، والظاهر أن قوله (عليه السلام): «وإن دق» المراد به النسب البعيد.

ولا فرق فى حرمه التبرى من النسب بين أن يترتب عليه أثر كالإرث والمحرميه ونحوهما أم لا، لإطلاق الدليل.

۱۵: التبرج

۱۵: التبرج

يحرم على المرأه التبرج مطلقاً، كبيره كانت أو شابه، وإنما خرج النساء القواعد فيما إذا لم يتبرجن بزينه، قال سبحانه: (وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللّاتى لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَهٍ)((۴))، هذا بالنسبه إلى

۱- سوره النحل: الآيه ۱۰۶

۲- تفسير البرهان: ج۲ ص۳۸۵ ح۲

۳- الوسائل: ج۱۵ ص۲۲۱ الباب ۱۰۷ من أحكام الأولاد ح۱

۴- سوره النور: الآيه ۶۰

الاستثناء، وأما بالنسبه إلى أصل ذلك فقد قال سبحانه: «وَقَرْنَ فی بُیُوتِکُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِیَّهِ الْأُولی»((۱))، ومن الواضح أن الآیه وإن کانت فی سیاق أحکام نساء النبی (صلی الله علیه وآله) إلّا أن الحکم فیها عام، کما یعرف مما قبلها وما بعدها، وإنما خوطب نساء النبی (صلی الله علیه وآله) لأنهن أولی بتطبیق أحکام الإسلام.

قال سبحانه: (یا نِساءَ النَّبِیِّ مَنْ یَأْتِ مِنْکُنَّ بِفاحِشَهٍ مُبَیِّنَهٍ یُضاعَفْ لَهَا الْعَذابُ ضِعْفَیْنِ وَکانَ ذلِکَ عَلَی اللَّهِ یَسیراً * ومَنْ یَقْنُتْ مِنْکُنَّ لِلَّهِ ورَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صالِحاً نُؤْتِها أَجْرَها مَرَّتَیْنِ وَأَعْتَدْنا لَها رِزْقاً کَریماً)((۲)).

وعلی أی حال، فتفصیل الکلام فی الحجاب للنساء مطلقاً واستثناء القواعد مذکور فی کتاب النکاح.

۱۶: بسط الید

۱۶: بسط الید

قال سبحانه: (وَلا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَهً إلی عُنُقِکَ وَلا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً)((۳)).

والغل کنایه عن البخل بما أوجب الله سبحانه وتعالی علی الإنسان، کما أن المراد بالبسط الإسراف، ولعل الآیه أعم من الواجب والمحرم والمکروه والمستحب.

وعلی کل حال، فالظاهر أنه لیس بحکم جدید، وإنما هو عباره عن کلی ذکرت صغریاتها فی الروایات.

ولعل الأمر أعم من الأموال حتی فی غیرها أیضاً، فهی جاریه فی غیرها أیضاً، مثل أن الإنسان یتنزه عن مباشره النساء بما یکون کالغل، أو ینبسط بما یکون کالإسراف، وهکذا بالنسبه إلی سائر الشؤون.

۱- سوره الأحزاب: الآیه ۳۳

۲- سوره الأحزاب: الآیه ۳۰ _ ۳۱

۳- سوره الإسراء: الآیه ۲۹

۱۷: مباشره النساء للصائم والعاکف

۱۷: مباشره النساء للصائم والعاکف

قال سبحانه: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عاکِفُونَ فِی الْمَساجِدِ)((۱)).

فإن ذلک حرام، کما ذکر فی کتاب النکاح.

وهل المراد بالمباشره الدخول فقط أو یشمل اللمس والتقبیل بشهوه، لا یبعد الأعم خصوصاً وقد نقل عن قطع الأصحاب حرمتهما.

وکما یحرم الأمر علی الرجل یحرم علی المرأه، للاشتراک فی التکلیف.

وهکذا حال الإنسان فی حال الصوم، کما ذکرنا تفصیله فی کتاب الصوم، منتهی الفرق أن المعتکف یحرم علیه المباشره لیلاً ونهاراً بخلاف الصائم الذی یحرم علیه نهاراً فقط دون اللیل، کما لا یحرم علیه اللمس والقبله.

ثم إذا کانت المرأه صائمه أو معتکفه أو محرمه مثلاً ولکنها فی حاله النوم، هل یجوز للرجل الذی هو خلو عن کل ذلک مباشرتها، لأن الجماع لیس بحرام له وهی لا تفعل الحرام لأنها نائمه ولا تکلیف للنائم((۲))، وکذلک العکس فی المرأه التی تفعل ذلک بزوجها النائم، احتمالان.

۱۸: إبطال الصدقات بالمن والأذی

۱۸: إبطال الصدقات بالمن والأذی

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِکُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذی)((۳)).

والظاهر أن ذلک من المحرم بأن یمن الإنسان علی من تصدق علیه أو یؤذیه، ویؤیده صحیح ابن زیاد، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لا یدخل الجنه العاق لوالدیه، ومدمن خمر، ومنان بالفعال للخیر إذا عمله»((۴)).

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۷

۲- هذا إذا لم تحس بالأمر، وإلا فلا یجوز قطعا

۳- سوره البقره: الآیه ۲۶۴

۴- الوسائل: ج۶ ص۳۱۷ الباب ۳۷ من الصدقه ح ۱۰

۱۹: إبطال العمل

۱۹: إبطال العمل

قال سبحانه: (أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُولَ ولا تُبْطِلُوا أعمالكُمْ)((۱)).

وهل المراد بذلك أن يكفروا فتبطل أعمالهم، أو الأعم من الكفر وما يبطل العمل فى أثنائها أو بعدها كالرياء ونحو ذلك، احتمالان، وعلى كل حال فهو كلى ينطبق على المحرمات الخارجيه فليس حكماً جديداً.

۲۰: إبطال عمل الغير

۲۰: إبطال عمل الغير

كما لايجوز إبطال عمل النفس كذلك لا يجوز إبطال عمل الغير، وإن لم يتأذ ذلك الغير بإبطال عمله، كما إذا كانت صائمه فدخل بها الزوج فإنه من التعاون على الإثم.

أما إذا كان الصوم غير واجب، فإن كان للزوج الحق فى ذلك لم يكن حراماً قطعاً، كما إذا كانت المرأه صائمه مستحباً فدخل بها.

وأما إذا لم يكن كذلك فهل يحرم أو لا يحرم، الظاهر العدم، إذ لا دليل على الحرمه بعد عدم الوجوب على ذلك الفاعل للعمل، كالمصلى والصائم مستحباً ونحوهما وهو راض، نعم إذا أوجب الشرع الإتمام كما فى الحج المستحب لم يجز ذلك لأنه من التعاون على الإثم سواء رضى أو لم يرض.

۲۱: البغض

۲۱: البغض

الظاهر أن بغض المؤمن لإيمانه ولو كان فى قلبه حرام شرعاً، لأن ذلك يرجع إلى أصول الدين، أما بغضه فى قلبه لا لإيمانه بدون إظهاره فلا دليل على حرمته، فإن أدله الحرمه ظاهره فى البغض الذى يظهر.

۱- سوره محمد: الآيه ۳۳

ففی صحیح مسمع، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حدیث: «ألا أن فی التباغض الحالقه لا أعنی حالقه الشعر، ولکن حالقه الدین»((۱)).

وظاهر التباغض الذی یظهر أثره فی الخارج، کما أن ما ذکرناه من أن البغض إن کان للإیمان کان من الخلل فی أصول الدین، یظهر من صحیح ابن أبی نجران، قال: سمعت أبا الحسن (علیه السلام) یقول: «من عادی شیعتنا فقد عادانا، ومن والاهم والانا لأنهم منا، خلقوا من طینتنا، من أحبهم فهو منا، ومن أبغضهم فلیس منا» إلی أن قال (علیه السلام): «من رد علیهم فقد رد علی الله، ومن طعن علیهم فقد طعن علی الله، لأنهم عباد الله حقاً»((۲)).

ومنه یعلم حال کره المؤمن.

والفرق بین البغض والکره أن الکره مقدمه علی البغض، والبغض هو الکره الشدید جداً.

ثم العداوه حاله ثالثه تتولد منهما، فإنه ربما یبغض الإنسان إنساناً لکنه لا یعادیه، وإذا بنی علی عداوته أو فرح بمساءته وحزن بمسرته ولم یظهر بید ولا لسان بأن کان فی القلب فقط کان من سوء السریره ولم یکن معصیه، نعم إن أظهره کان معصیه، والدلیل علی ذلک ما ذکرناه فی بحث التجری من أن الأعمال القلبیه التی لا ترتبط بأصول الدین لا یعاقب علیها، بل والملاک فی قول الصادق (علیه الصلاه والسلام) فی خبر حمزه بن حمران: «ثلاثه لم ینج منها نبی فمن دونه، التفکر فی الوسوسه فی الخلق، والطیره، والحسد إلّا أن المؤمن لا یستعمل حسده»((۳)).

ومن الواضح أن الأمور الثلاثه من کمال الإنسان إذا کان فی داخله فقط، لأنه کماده النار التی تستعمل تاره للشر وتاره للخیر، فاشتمال المعصوم علیها لأنه یستعمله

۱- الکافی: ج۲ ص۳۴۶ باب قطیعه الرحم ح۱

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۴۱ الباب ۱۷ من الأمر والنهی ح۱۰

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۳ الباب ۵۵ من جهاد النفس ح۸

فی الخیر، بینما غیره یستعمله فی الخیر تاره ویستعمله فی الشر أخری، وقد قال سبحانه: «وَمِنْ شَرِّ حاسِدٍ إذا حَسَدَ»((۱))، والبحث فی ذلک مرتبط بکتب الأخلاق.

۲۲: البغی

۲۲: البغی

البغی عباره آخر عن الظلم، یسمی ظلماً لأنه یوجب الظلام، وبغیاً لأن الظالم یبغی المظلوم، وعلی أی حال فالبغی محرم.

قال سبحانه: (إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْیَ بِغَیْرِ الْحَقِّ)((۲)).

وقال تعالی: (وَیَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْکَرِ وَالْبَغْیِ)((۳)).

وفی صحیح الثمالی، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «وإن أسرع الشر عقوبه البغی»((۴)).

وفی صحیح ابن میمون، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن أعجل الشر عقوبه البغی»((۵)).

ولا یستشکل بأنا نری البغات یطول عمرهم وتبقی دولتهم، لأن ذلک أولاً بالنسبه إلی ما قدر الله لهم من العمر لولا البغی قصیر، وثانیاً إنهم یسلطون علی المظلومین لظلم سابق من المظلومین علی غیرهم، کما قال سبحانه: «بَعَثْنا عَلَیْکُمْ عِباداً لَنا أُولی بَأْسٍ شَدیدٍ فَجاسُوا خِلالَ الدِّیارِ وَکانَ وَعْداً مَفْعُولاً»((۶)).

۱- سوره الفلق: الآیه ۵

۲- سوره الأعراف: الآیه ۳۳

۳- سوره النحل: الآیه ۹۰

۴- الوسائل: ج۱۱ ص۳۳۲ الباب ۷۴ من جهاد النفس ح۵

۵- الوسائل: ج۱۱ ص۳۳۲ الباب ۷۴ من جهاد النفس ح۱۱

۶- سوره الإسراء: الآیه ۵

والمشهور فی التفاسیر أن المراد بالعباد هو بخت النصر، فالله سبحانه وتعالی الذی بعث فیهم رسولاً ـ منهم یتلو علیهم آیاته ویزکیهم ویعلمهم الکتاب والحکمه لرأفته ورحمته هو الذی یبعث علی العصاه المرده مثل بخت النصر الکافر بالله والیوم الآخر.

وفی حدیث: «إذا عصانی من یعرفنی سلطت علیه من لا یعرفنی»((۱)).

وقال سبحانه: (وَلْیَخْشَ الَّذینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ فَلْیَتَّقُوا اللَّهَ وَلْیَقُولُوا قَوْلاً سَدیداً)((۲)).

أما وصول بغیهم إلی غیر الباغی، کما قتل معاویه حجراً وأصحابه، ویزید الحسین وأهل بیته وأصحابه (علیهم الصلاه والسلام) فلأن ذلک من جهه ما قاله الرسول (صلی الله علیه وآله) فیمن رکبوا سفینه فأخذ بعضهم یثقب السفینه أنه لو أخذوا بیده نجا ونجوا، وإن لم یأخذوا بیده هلک وهلکوا، وقبل ذلک قال الله سبحانه: «اتَّقُوا فِتْنَهً لا تُصیبَنَّ الَّذینَ ظَلَمُوا مِنْکُمْ خَاصَّهً»((۳)).

ثم إذا ظلم الإنسان جاز له أن یقابل الظلم بالمثل، فیما إذا لم ینه الشارع عنه، أما فی المنهی عنه فلا یجوز، فإن لیط به لا یجوز اللواط بالفاعل، فیکف بما إذا زنی بزوجته فإنه لایجوز له الزنا بزوجه الفاعل، نعم السب فی قبال السب، لکن إذا رماه بأنه ابن الزانی لا یجوز أن یرمیه بمثل ذلک لأنه تعد إلی الغیر.

وعلی أی حال، الأصل فیما لم یخرج هو جواز الانتصار، بل یستحب الانتصار إلّا إذا کان العفو أفضل.

قال سبحانه(وَالَّذینَ إذا أَصابَهُمُ الْبَغْیُ هُمْ یَنْتَصِرُونَ * وجَزاءُ سَیِّئَهٍ سَیِّئَهٌ مِثْلُها

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۴۲ الباب ۴۱ من جهاد النفس ح۵

۲- سوره النساء: الآیه ۹

۳- سوره الأنفال: الآیه ۲۵

فَمَنْ عَفا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمينَ * وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبيلٍ)((۱)).

۲۳: ابتغاء العيب

۲۳: ابتغاء العيب

يحرم ابتغاء العيب بمعنى إظهاره لا بمعنى قصده، لأن قصده ليس إلّا التجرى فى بعض مراتبه على ما ذكرنا تفصيله فى بحث التجرى فى الأصول.

قال الصادق (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ألا أنبئكم بشراركم»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «المشاؤون بالنميمه، المفرقون بين الأحبه، الباغون للبرآء المعايب»((۲)).

من غير فرق بين أن يكون ذلك على نحو الغيبه أو النميمه أو الكذب أو الافتراء أو التوهين أو الإيذاء أو الهمز أو اللمز أو الطعن أو اللعن أو ما أشبه ذلك، فهو كلى يشمل كل تلك الصغريات، وعليه فالظاهر أنه ليس حكماً جديداً، وإنما إلماع إلى تلك الأحكام بعباره موجزه.

۲۴: البهتان

۲۴: البهتان

يحرم البهتان كحرمه الكذب والافتراء، والكل أحياناً يطلق على معنى واحد وإن كان بينها بعض الفروق، مثلاً من قال بأن السماوات عشر هذا كذب وليس بافتراء ولا بهتان، أما إذا نسب إلى إنسان كان من الافتراء والبهتان أيضاً، ويسمى كذباً لأنه خلاف الواقع، وافتراءً لأنه يفرى من ماء وجه الطرف، كما أن الغيبه شبه بأكل لحمه، وبهتاناً لأنه يبهت الطرف فى ما إذا يسمع بهذه الكذبه التى قيلت فيه، قال سبحانه: «فَبُهِتَ الَّذى كَفَرَ»((۳)).

۱- سوره الشورى: الآيه ۳۹ _ ۴۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۶۱۶ الباب ۶۴ من العشره ح۱

۳- سوره البقره: الآيه ۲۵۸

وعلى كل حال، فالبهتان حرام، ففى صحيح ابن أبى يعفور، عن الصادق (عليه السلام): «من بهت مؤمناً أو مؤمنه بما ليس فيه بعثه الله فى طينه خبال حتى يخرج مما قال»، قلت: وما طينه خبال، قال: «صديد يخرج من فروج المومسات»((١)).

والمراد بالمومسه الفاجره.

ومن أقسام البهتان نسبه الولد إلى الزوج بينما هو ليس منه إذا صدر ذلك من المرأه، وكذلك العكس بأن ينسب الرجل الولد إلى المرأه بينما ليس الولد منها للملاك وقاعده الاشتراك، قال سبحانه: «وَلا يَأْتينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرينَهُ بَيْنَ أَيْديهِنَّ وأَرْجُلِهِنَّ»((٢)).

٢٥: البطر

٢٥: البطر

لايبعد أن يكون محرماً فى بعض أفراده، قال سبحانه: (وَلا تَكُونُوا كَالَّذينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بَطَراً وَرِئاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِما يَعْمَلُونَ مُحيطٌ)((٣)).

وقال الإمام الحسين (عليه الصلاه والسلام) فى وصيته: «إنى لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا مفسداً ولا ظالماً»((٤)).

ومعناه إظهار التكبر وعمل الباطل، قال سبحانه: «بَطِرَتْ مَعيشَتَها»((٥)).

والظاهر أنه إشاره إلى المحرمات الأخر لا أنه بنفسه عنوان فى قبال تلك.

١- الوسائل: ج٨ ص٦٠٣ الباب ١٥٣ من العشره ح١

٢- سوره الممتحنه: الآيه ١٢

٣- سوره الأنفال: الآيه ٤٧

٤- البحار: ج٤٤ ص٣٢٩ الباب ٣٧

٥- سوره القصص: الآيه ٥٨

۲۶: البغاء

۲۶: البغاء

هو الزنـا، لأـن الزانيه تبغى الرجـال بالحرام، كما أن الرجل يبغيها كـذلك، وقـد قال سـبحانه: «وَلا تُكْرِهُوا فَتَياتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً»((۱)).

۲۷: البيوع المحرمه

۲۷: البيوع المحرمه

سواء كانت الحرمه وضعيه أو تكليفيه كالبيع بعد النداء لصلاه الجمعه، قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)((۲)).

وقد تقدم الكلام فى ذلك فى (وذر)، كما أن تفصيله مذكور فى باب صلاه الجمعه.

و(بيع أبوال ما لا يؤكل لحمه).

ومثله (كلما لم يجوزه الشارع) أو كان من جهه عـدم الفائده، وقد رجحنا فى الفقه جواز بيع بعض المحرمات إذا كانت فيه فائده كبيع الدم لأجل الصبغ ونحو ذلك.

و(بيع الحر) فإنه حرام بلا إشكال.

وفى روايه السكونى، عن الصادق (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل قد باع حراً فقطع يده»((۳)).

لكن فى قطع اليد لذلك تأمل، ولعله كان من قضاياه (عليه الصلاه والسلام) التى هى قضيه فى واقعه، ومعنى القضيه فى واقعه أن الملابسات أوجبت ذلك، لا أن الحكم كذلك مطلقاً إلاّ ما خرج، بل هو بالعكس بمعنى أن الحكم ليس كذلك إلاّ ما خرج.

۱- سوره النور: الآيه ۳۳

۲- سوره الجمعه: الآيه ۹

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۵۱۴ الباب ۲۰ من حد السرقه ح۲

و(بيع آلات القمار) بلا إشكال ولا خلاف.

وفى روايه: «نهى ـ أى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ عن بيع النرد»((١)).

وفى روايه أخرى، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) أيضاً قال: «بيع الشطرنج حرام وأكل ثمنه سحت»((٢)).

وفى حديث عنه (عليه السلام): «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»((٣)).

و(بيع آلات اللهو) وهو مجمع على حرمته، والدليل عليه بعض ما تقدم.

و(بيع الصليب والصنم).

و(بيع آنيه الذهب والفضه)، وقد قال (صلى الله عليه وآله): «آنيه الذهب والفضه متاع الذين لا يوقنون»((٤)). لكن فى إطلاق الحرمه تأمل، فالاقتناء للتزيين مثلاً اختلفوا فى حرمته وعدمه، وقد ذكرنا تفصيله فى الشرح.

و(بيع الجاريه المغنيه) إذا كان البيع لأجل الغناء، أما إذا كان البيع لا لأجل ذلك لم يكن حراماً، والحديث منصرف إلى ذلك.

ففى صحيح ابن أبى البلاد، قال: قلت لأبى الحسن الأول (عليه السلام): جعلت فداك إن رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعه عشر ألف دينار وقد جعل لك ثلثها، فقال: «لا حاجه لى فيها، إن ثمن الكلب والمغنيه سحت»((٥)).

و(بيع الخشب ممن يتخذه صليباً أو صنماً).

ففى صحيح ابن أذينه، قال: كتبت إلى أبى عبد الله (عليه السلام)، أسأله عن رجل له خشب

١- الوسائل: ج١٢ ص٢٤٢ الباب ١٠٤ ح٦

٢- الوسائل: ج١٢ ص٢٤١ الباب ١٠٣ ح٤

٣- المستدرك: ج٢ ص٤٢٧ الباب ٦ مما يكتسب به ح٨

٤- الوسائل: ج٢ ص١٠٨٤ الباب ٦٥ من النجاسات ح٨

٥- الوسائل: ج١٢ ص٨٧ الباب ١٦ مما يكتسب به ح٤

فباعه ممن يتخذ برابط، فقال: «لا بأس به»، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلباناً، قال: «لا»((١)).

لكن البيع لأجل صنع البربط أيضاً غير جائز، كما أن البيع ممن يتخذه صلباناً لا بهذا القصد يمكن أن يقال بجوازه على كلام مفصل فى (الفقه).

أما بيعه من الكفار الذين يجوز عندهم الصليب والصنم فلا يبعد جوازه لقاعده الإلزام((٢)).

و(بيع الخمر) بلا إشكال ولا خلاف، وقد لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الخمر عشره ومنهم البائع((٣)).

وفى صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الذى حرم شربها حرم ثمنها»((٤)).

ولا يبعد أن يقال مثل ذلك فيما يتعارف فى هذه الأيام من الهروئين والكوكائين وما أشبه ذلك، لوحده الملاك فى الجميع، بل لدليل الضرر وغير ذلك.

ومنه يعلم أن بعض الصغريات الأخر كذلك، ففى روايه الوشا، قال: كتب إليه _ يعنى الرضا (عليه السلام) _ أسأله عن الفقاع، فكتب: «حرام، ومن شربه كان بمنزله شارب الخمر»، قال: وقال أبو الحسن (عليه السلام): «لو أن الدار دارى لقتلت بائعه ولجلدت شاربه»((٥)).

وفى صحيح على بن يقطين، عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر»((٦)).

١- الوسائل: ج١٢ ص١٢٧ الباب ٤١ مما يكتسب به ح١

٢- الاستبصار: ج٣ ص١٧٠ من الطلاق ح٥

٣- الوسائل: ج١٢ ص١٦٥ الباب ٥٥ مما يكتسب به ح٤

٤- الوسائل: ج١٢ ص١٦٤ الباب ٥٥ مما يكتسب به ح١

٥- الوسائل: ج١٧ ص٢٩٢ الباب ٢٨ من الأشربه المحرمه ح١

٦- الوسائل: ج١٧ ص٢٧٣ الباب ١٩ من الأشربه المحرمه ح١

وقد ذكرنا فی (الفقه) عدم استبعاد حرمه بیع الخمر والخنزیر حتی للکفار الذین یجوزون استعمالهما، وإن کان جاز بیع مثل الجری والمارماهی وما أشبه لمن یجوز استعماله، لأن النصوص الوارده فیهما تمنع عن قاعده الإلزام((۱))، بینما قاعده الإلزام وارده علی سائر المحرمات، ویؤیده ما ورد من بیع المختلط من المذکی والمیته((۲)) بالإضافه إلی الأدله العامه.

وفی الخبر المشهور بین الخاصه والعامه: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبایعها ومشتریها وساقیها وآکل ثمنها وشاربها وحاملها والمحموله إلیه»((۳)).

والظاهر أن الحرمه _ ما عدا الشارب _ فی صوره القصد لا مطلقاً.

ثم لا یخفی أن الکحول اختلفوا فی أنها هل هی مسکره أو لیست بمسکره، ولو فرض إسکارها فالظاهر جواز بیعها کما ذهب إلیه بعض الفقهاء المعاصرین، لعدم بعد انصراف الروایات عن الخمر المطلوب شربها والإسکار من جهتها للانصراف عن هموم الدنیا أو للّذه أو ما أشبه، أما ما لیس معداً لذلک فالدلیل منصرف عن مثله.

و(بیع الخنزیر)، ففی صحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی رجل کان له علی رجل دراهم فباع خمراً وخنازیر وهو ینظر فقضاه، فقال: «لا بأس به، أما للمقتضی فحلال، وأما للبائع فحرام»((۴))، ولعل البائع کان یستحل ذلک.

ومثله صحیح زراره، عن الصادق (علیه السلام)، فی الرجل یکون علیه الدراهم فیبیع بها خمراً وخنزیراً ثم یقضی منها، قال: «لا بأس»، أو قال: «خذها»((۵)).

۱- الاستبصار: ج۳ الباب ۱۷۰ من الطلاق ح۵
۲- الوسائل: ج۱۲ ص۶۷ الباب ۷ مما یکتسب به ح۲
۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۴ الباب ۵۵ مما یکتسب به ح۳
۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۷۱ الباب ۶۰ مما یکتسب به ح۲
۵- الوسائل: ج۱۲ ص۱۷۱ الباب ۶۰ مما یکتسب به ح۳

ویؤیـد الاحتمـال الـذی ذکرنـاه صـحیح منصور، قـال: قلت لأـبی عبـد الله (علیه السـلام): لی علی رجـل ذمی دراهم فیبیع الخمر والخنزیر وأنا حاضر فیحل لی أخذها، فقال: «إنما لک علیه دراهم فقضاک دراهمک»((۱)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

وأمـا إذا کـان مسـلماً یری الحرمه فالظـاهر حرمه الـدراهم أیضـاً، لأـن الله إذا حرم شـیئاً حرم ثمنه، إلاّـ إذا کـان البیع کلیـاً وأخذ الـدراهم برضا ولو ارتکازی من المشتری، حیث لا یکون الـدراهم حینئذ بدلاً وإنما موهوب إلی البائع، علی تفصـیل مذکور فی (الفقه).

وقد احتملنا فی (الفقه) جواز بیع الخنزیر لأجل جلده للسـقاء، وشـعره للحبل، وشـحمه لطلی السـفن وما أشـبه، لأن المنصرف من الأدله حرمته للأکل الحرام أو نحوه، وقد ورد فی بعض الروایات جواز الاستقاء بدلو من جلد الخنزیر أو بحبل من شعره.

ومما تقـدم ظهر الکلام فی (بیع الـدم) وأنه لو کان للشـرب ونحوه فی الـدم الحرام شـربه لا المتبقی فی الذبیحه کان حراماً، وإلاّ جاز إذا کان له منفعه عقلائیه کما فی الحال الحاضر.

و(بیع السـلاح للأعداء) ففی روایه علی بن جعفر، عن أخیه موسـی بن جعفر (علیهما السلام)، قال: سألته عن حمل المسلمین إلی المشرکین التجاره، قال: «إذا لم یحملوا سلاحاً فلا بأس»((۲)).

والظاهر أن السـلاح شامل لآله الدفع وآله الهجوم، کما أن الظاهر أن الأعداء من باب المثال وإلاّ فیحرم بیع السلاح أیضاً لإحدی الطائفتین من المؤمنین الذین

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۷۱ الباب ۶۰ مما یکتسب به ح۱

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۷۰ الباب ۸ مما یکتسب به ح۶

يتقاتلان، لأنه من الإعانه على الإثم، والبيع لا خصوصيه له فى المذكورات، بل التمليك ولو بالهبه والصلح أو ما أشبه ذلك أيضاً حرام لوحده الملاك، ولبعض الأدله العامه.

والظاهر حرمه (بيع الشيء المحلل بشرط صرفه فى الحرام)، بل وكذلك غير البيع، كما إذا وهب له نقداً بشرط أن يشرب به خمراً، أو أن يزنى به أو ما أشبه ذلك، لأنه من أظهر مصاديق التعاون على الإثم.

و(بيع المصحف)، ففى موثق سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن بيع المصاحف وشرائها، فقال: «لا تشتر كتاب الله، ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين، وقل: اشترى منك هذا بكذا وكذا»((1)).

و(بيع التربه الحسينيه) كما فى بعض الروايات، والكلام فى الأمرين موكول إلى المفصلات.

و(خصوص بيع المصحف من الكافر)، ولعل السبب أنه موجب للإهانه، أو للحديث المروى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإنه روى عنه أنه نهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافه أن يناله العدو((2))، لكنا ناقشنا فى ذلك فى بعض مباحث (الفقه) بدليل إرسال رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكتب إلى الكفار مصدراً ببسم الله، ولا فرق بين الجزء والكل، اللهم إلّا أن يقال بالفرق، وعلى أى حال فتفصيل المسأله فى كتاب المكاسب.

و(بيع العبد المسلم من الكافر) على خلاف فيه.

و(بيع العذره) على خلاف أيضاً، لأن من المحتمل أن يكون بيع العذره محرماً من جهه عدم الفائده، وإلّا فإن كانت فيه فائده للسماد ونحوه فلا دليل على الحرمه

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۱۴ الباب ۳۱ مما يكتسب به ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۸۸۷ الباب ۵۰ من القراءه ح۱

وهناك حديثان أحدهما: «بيع العذره سحت»((۱))، والآخر: «لا بأس ببيع العذره»((۲))، وقد ذكر الفقهاء فى الجمع بين الحديثين وجوهاً.

ثم إذا صنع من العذره الصابون فلا إشكال فى جواز بيعه، وهل يطهر بالاستحاله، احتمالان.

وكذلك إذا صنع منها شبه الصابون من غير المأكولات، أما إذا صنع منه الزيت أو بعض الحلويات أو ما أشبه ما يتعارف فى بعض بلاد الغرب فى الحال الحاضر، ففى طهارته وحليته احتمالان، ولعل ذلك غير بعيد صناعه للاستحاله، وإن كان الفتوى بذلك بحاجه إلى التأمل.

وكذلك إذا صنع من البول ماءً نظيفاً طيباً.

و(بيع المعتكف)، ففى صحيح أبى عبيده، عن أبى جعفر (عليه السلام): «المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بريحان ولا يمارى ولا يشترى ولا يبيع»((۳)).

وعن بعض ادعاء الإجماع على ذلك، وتفصيل الكلام فيه فى كتاب الاعتكاف.

و(البيع من القاتل فى الحرم) إذا هرب ملتجئاً إلى الحرم، ففى صحيح الحلبى: «إنه يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ»((۴)).

وفى صحيح معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً فى الحل ثم دخل الحرم، فقال: «لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد»((۵)).

والظاهر أن من باعه أو أطعمه أو سقاه وهو عالم كان فعله حراماً ويستحق

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۶ الباب ۴۰ مما يكتسب به ح۱
۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۶ الباب ۴۰ مما يكتسب به ح۲
۳- الوسائل: ج۷ ص۴۱۳ الباب ۱۰ من الاعتكاف ح۱
۴- الوسائل: ج۹ ص۳۳۷ الباب ۱۴ من مقدمات الطواف ح۲
۵- الوسائل: ج۹ ص۳۳۷ الباب ۱۴ من مقدمات الطواف ح۱

التأديب.

و(بيع كلاب الهراش)، ففى صحيح محمد بن مسلم وعبد الرحمان، عن الصادق (عليه السلام): «ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت»، ثم قال: «لا بأس بثمن الهر»((١)).

والمفهوم من الروايه أن بيع الكلب الذى يصيد لا بأس به.

وهكذا ينبغى أن يكون كلب الماشيه وكلب الحائط وكلب الزرع والكلب الحارس وكلب الإجرام كما هو متعارف الآن، يجوز بيعها، وقد ذكرنا فى كتاب الديات بعض ما ينفع المقام بالنسبه إلى قتل الكلب.

وفى مستدرك الوسائل فى باب كراهه اتخاذ الكلب من كتاب الحج، عن الشيخ أبى الفتوح فى تفسيره، عن أبى رافع فى حديث، قال: «فأنزل الله تعالى قوله: «وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ»((٢)) الآيه، فرخص النبى (صلى الله عليه وآله) فى اقتناء كلب الصيد وكل كلب فيه منفعه، مثل كلب الماشيه وكلب الحائط والزرع، رخصهم فى اقتنائه ونهى عن اقتناء ما ليس فيه نفع»((٣)).

والظاهر جواز (بيع المسوخ) لأنه لا دليل على الحرمه بعد وجود الفائده العقلائيه.

وروايه: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»((٤))، وهى محرمه الأكل فيحرم ثمنها، أو لا يجوز بيعها لأنها نجسه لا يدل على حرمه البيع، ولذا لم نستبعد جوازه وإن ادعى المشهور الحرمه ولا دليل على النجاسه.

ويؤيد الجواز ما فى صحيح العيص، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الفهود

١- الوسائل: ج١٢ ص٨٣ الباب ١۴ مما يكتسب به ح٣

٢- سوره المائده: الآيه ۴

٣- المستدرك: ج٢ ص۵۶ الباب ٣۵ من أحكام الدواب ح۴

۴- المستدرك: ج٢ ص۴٢٧ الباب ۶ مما يكتسب به ح٨

وسباع الطير هل يلتمس التجاره فيها، قال: «نعم»((۱)).

ومن الواضح أن المنفعه ليست خاصاً بالأكل والشرب وما أشبه، بل من جمله المنافع الاقتناء فی حدائق الحيوانات ونحوها للنظر والعبره والدراسه وإجراء التجارب وغير ذلك.

و(بيع ما لا نفع له)، وذلك لانصراف أدله البيع عن مثله، وإلّا فلا دليل خاصه فی المسأله، وإنما الدليل ما ذكرناه، بالإضافه إلى قوله سبحانه: «وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ»((۲)).

و(بيع الميته) والانتفاع بها، وذلك لجمله من الأدله، إلّا أن الانتفاع إذا كان محللاً لا دليل على الحرمه، كما إذا كانت له كلاب الماشيه وما أشبه فيشترى الميته لأجل إطعامها أو لأجل جعلها سماداً أو لغير ذلك، والروايات الناهيه منصرفه إلى ما لا نفع فيه.

وفی روايه سماعه، قال: سألته (عليه السلام) عن جلود السباع أينتفع بها، فقال: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، أما الميته فلا»((۳)).

وفی روايه أخرى له، قال: سألته (عليه السلام) عن جلد الميته المملوح وهو الكيمخت، فرخص فيه وقال: «إن لم تسمه فهو أفضل»((۴)).

والتفصيل مذكور فی المكاسب.

و(بيع ام الولد) على التفصيل المذكور فی كتاب العتق.

و(بيع الحيوان باللحم) من جهه الربا على تفصيل مذكور فی بابه.

و(بيع الدراهم المغشوشه) لما ورد من تقطيعها وإلقائها فی البالوعه، على تفصيل

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۲۳ الباب ۳۷ مما يكتسب به ح۱

۲- سوره البقره: الآيه ۱۸۸

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۸ الباب ۳۴ من الأطعمه المحرمه ح۴

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۳۶۹ الباب ۳۴ من الأطعمه المحرمه ح۸

ذكرناه فى (الفقه).

و(بيع الوقف) لأن «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها» إلاّ فى الموارد المستثناه.

و(بيع الثلث والمنذور الصدقه وما أشبه ذلك) لكن لنا فى منذور الصدقه كلام.

أما (بيع العبد لامرأه تريد الزنا به) فإن كان من التعاون على الإثم لم يجز، بل لا يجوز ذلك فى بيع الحيوان لها إذا كانت تجامعه، وكذلك بيع الحيوان أو العبد بالنسبه إلى اللاطى بهما، وفى المقام بعض الروايات الخاصه:

مثل صحيحه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى امرأه أمكنت من نفسها عبداً لها فنكحها، أن تضرب مائه ويضرب العبد خمسين جلده ويباع بصغر منها»، قال: «ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك»((1)).

أقول: وإذا حرم ذلك فلا فرق بين العبد المدرك وغير المدرك إذا كان غير المدرك أيضاً ممن يمكن جماعها معه، لأن الملاك فى الأمرين واحد، وإنما ذكر المدرك من باب المثال الغالب.

و(بيع المحرم الصيد) على تفصيل مذكور فى كتاب الحج.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۵۵۸ الباب ۵۱ من نكاح العبيد ح۱

حرف التاء

۱: اتباع خطوات الشيطان

حرف التاء

۱: اتباع خطوات الشيطان

الظاهر أنه ليس محرماً جديداً، وإنما هو كلى يشمل المحرمات المعروفه، وإن تكرر ذلك فى الآيات والروايات.

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِى الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)((۱)).

وقال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِى السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ)((۲)).

وفى صحيح منصور بن حازم، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام)، إلى أن قال: فقال: يا أبا جعفر إنى حلفت بالطلاق والعتاق والنذر، فقال له: «يا طارق إن هذه من خطوات الشيطان»((۳)).

۲: اتباع متشابهات القرآن

۲: اتباع متشابهات القرآن

قال سبحانه: (فَأَمَّا الَّذينَ فى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَهِ وَابْتِغاءَ

۱- سوره البقره: الآيه ۱۶۸

۲- سوره البقره: الآيه ۲۰۸

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۱۳۹ الباب ۱۴ من الأيمان ح۴

تَأْوِيلِهِ وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)((۱)).

والظاهر أنه ليس حكماً جديداً، وإنما طريقي إلى المحرمات العقيديه والعمليه، كالقول بأن الله سبحانه وتعالى جسم، بدليل قوله سبحانه: «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ إِلى رَبِّها ناظِرَةٌ»((۲)).

وأن الأنبياء (عليهم السلام) عصاه بدليل: (وَعَصى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوى)((۳)) أو ما أشبه ذلك.

۳: اتباع الهوى

۳: اتباع الهوى

قال سبحانه: (فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَعْدِلُوا)((۴)).

وقال سبحانه: (وَلا تَتَّبِعُوا أَهْواءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً)((۵)).

ومن الواضح أن اتباع الهوى المحرم محرم، وإلاّ ـ فمطلق اتباع الهوى ليس محرماً، فإن الإنسان يهوى زوجته والأكل الطيب واللباس اللين والدار الواسعه والدابه الفارهه وما أشبه ذلك.

۴: اتباع السبل

۴: اتباع السبل

قال سبحانه: (وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)((۶)).

ومعنى ذلك اتباع السبل التي ليست هي سبيل الله سبحانه وتعالى، وليس هذا محرماً جديداً، بل إلماع إلى سائر المحرمات في العقيده أو العمل.

۱- سوره آل عمران: الآيه ۷

۲- سوره القيامه: الآيه ۲۲ _ ۲۳

۳- سوره طه: الآيه ۱۲۱

۴- سوره النساء: الآيه ۱۳۵

۵- سوره المائده: الآيه ۷۷

۶- سوره الأنعام: الآيه ۱۵۳

۵: الترف

۵: الترف

کرر فی القرآن الحکیم ذم المترفین، لکن الظاهر أنه بنفسه لیس بمحرم، وإنما المحرم ما حرمه الشارع من الإفساد والطغیان وما أشبه ذلک، فهو من قبیل قوله سبحانه: «إِنَّ الْإنسان لَیَطْغی أنْ رَآهُ اسْتَغْنی»((۱)).

فإن الاستغناء لیس بمحرم، وإنما هو غالباً سبب الطغیان، والطغیان هو المحرم.

۶: ترک البر

۶: ترک البر

إذا کان البر واجباً کالبر بالوالدین وما أشبه کان ترکه حراماً، وأما إذا کان البر مستحباً فترکه خلاف المستحب أو یکون مکروهاً، وقد ذکرنا فی بعض المباحث السابقه أنه لا یمکن أن یکون حکمان فی طرفی شیء واحد، إلّا أن یکون إلماعاً إلی المصلحه فی هذا الجانب والمفسده فی الجانب الثانی، والتفصیل فی الأصول.

فقد روی إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «کان أبی (علیه السلام) یقول: نعوذ بالله من الذنوب التی تعجل الفناء وتقرب الآجال وتخلی الدیار وهی قطیعه الرحم والعقوق وترک البر»((۲)).

وعلی أی حال، فلیس هذا حکماً جدیداً، بل إلماع إلی سائر الأحکام.

۷: ترک الجماعه

۷: ترک الجماعه

إذا کانت صلاه الجمعه قائمه واجبه الحضور کان ترکها محرماً، وأما إذا لم یکن کذلک فلیس ترک الجماعه من المحرمات، وفی زمن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لم یکن المسلمون علی کثرتهم یحضرون صلاه رسول الله (صلی الله علیه وآله) لصغر المسجد وکثره المسلمین

۱- سوره العلق: الآیه ۶ و۷

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۵۱۴ الباب ۴۱ من الأمر والنهی ح۴

كما هو واضح، ولعل ما ورد من تهديد رسول الله (صلى الله عليه وآله) بإحراق بعض البيوت إنما كان لعدم حضورهم نفاقاً، وكان النبى (صلى الله عليه وآله) أراد تهديدهم بذلك.

ففى صحيح عبد الله بن ميمون، عن أبى عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «اشترط رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جيران المسجد شهود الصلاه وقال: لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاه أو لآمرن مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلاً من أهل بيتى وهو على (عليه السلام) فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم من الحطب كأنهم لا يأتون الصلاه»((١)).

وقد ذكرنا بعض البحث فى ذلك فى باب الجماعه.

٨: ترك وطى الزوجه

٨: ترك وطى الزوجه

قد ذكرنا فى كتاب النكاح وجوب وطى الزوجه حسب ما يكون من الإمساك بالمعروف، وما اشتهر بين الفقهاء من الأربعه أشهر محل تأمل، وتفصيل الكلام هناك.

٩: ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوه إلى الخير

٩: ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوه إلى الخير

قد ذكرنا فى مباحث الأمر بالمعروف وغيره وجوب هذه الثلاثه بالمعنى الذى ذكرناه للدعوه إلى الخير، فالترك يكون محرماً.

١٠: ترك الواجبات

١٠: ترك الواجبات

الصلاه والصيام والحج والخمس والزكاه ونحوها واجبات فتركها محرم.

١١: ترك معاونه المظلوم

١١: ترك معاونه المظلوم

إذا تمكن الإنسان من معاونه المظلوم ودفع الظلم عنه وجب عليه، لأنه من

١- الوسائل: ج٥ ص٣٧٦ الباب ٢ من صلاه الجماعه ح٦

دفع المنكر، وقد يكون من النهى عن المنكر، وهما واجبان كما هو واضح، وفى دعاء الإمام السجاد (عليه الصلاه والسلام) الاعتذار من عدم نصره المظلوم((١)).

١٢: ترک معونه المؤمن

١٢: ترک معونه المؤمن

إذا كانت معونه المؤمن واجبه كان الترک حراماً، وإذا كانت مستحبه فالترک ترک مستحب أو مكروه على ما ذكرنا تفصيله سابقاً.

١٣: ترک جميع المستحبات

١٣: ترک جميع المستحبات

ذكر بعض الفقهاء أن ترک جميع المستحبات حرام، لكن لم يظهر ذلک من الدليل، نعم إذا كان على نحو الإهانه وعدم الاعتناء بالشريعه كان محرماً.

١۴: ترک رد التحيه

١۴: ترک رد التحيه

قد ذكرنا البحث فى ذلک فى بحث وجوب الإسلام.

١۵: ترک سجود التلاوه إذا قرئ القرآن

١۵: ترک سجود التلاوه إذا قرئ القرآن

إذا قرئ آى السجده فلم يسجد فعل حراماً، وقد ذكرنا ذلک فى باب سجود التلاوه.

١۶: تعتعه المدعى أو المنكر أو الشهود

١۶: تعتعه المدعى أو المنكر أو الشهود

وذلک محرم إذا كان إيذاءً لهم أو صرفاً عنهم عن الحق الذى لهم، أما فى غير ذلک فإطلاق الحرمه محل تأمل، وتفصيل الكلام فى كتاب القضاء، والتعتعه

١- الصحيفه السجاديه: الدعاء ٣٨

فی الکلام التردد فیه بأن یدخل فی کلماته کلمات، ومثل أن یخوفه عن أداء الشهاده أو الادعاء أو الإنکار أو ما أشبه ذلک حتی لا یتبین الحق، أما إذا تبین الحق ثم أراد أن یأخذ أمام المبطل بذلک لم یکن مانع منه.

۱۷: تلاوه القرآن للحائض والجنب

۱۷: تلاوه القرآن للحائض والجنب

یحرم علی الجنب والحائض تلاوه العزائم علی تفصیل ذکر فی بابه.

۱۸: الاتهام

۱۸: الاتهام

یحرم اتهام المؤمن، فی غیر ما إذا کان الاتهام بحق، وکان فی مورد جواز ذلک کالقضاء ونحوه، أو لأنه ظلم فیرید دفع مظلمته.

قال سبحانه: «لا یُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاّ مَنْ ظُلِمَ»((۱)).

أما حرمه الاتهام بدون صور الاستثناء فهو مقطوع به، ویدل علیه جمله من الروایات:

کالصحیح عن حماد بن عیسی، عن إبراهیم بن عمار الیمانی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا اتهم المؤمن أخاه انماث الإیمان فی قلبه کما ینماث الملح فی الماء»((۲)).

ومن الواضح أن ظاهر الروایه التحریم.

۱- سوره النساء: الآیه ۱۴۸

۲- الوسائل: ج۸ ص۶۱۳ الباب ۱۶۱ من العشره ح۱

حرف الثاء

۱: الثرثره

حرف الثاء

۱: الثرثره

هی کثره الکلام، ولیست بهذا العنوان بمحرم وإنما مکروه، وتکون محرمه إذا کانت ثرثره بالباطل، فلیس عنواناً جدیداً فی المحرمات.

۲: التثاقل

۲: التثاقل

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا ما لَکُمْ إذا قیلَ لَکُمُ انْفِرُوا فی سَبیلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إلی الْأَرْضِ أَرَضیتُمْ بِالْحَیاهِ الدُّنْیا مِنَ الْآخِرَهِ فَما مَتاعُ الْحَیاهِ الدُّنْیا فِی الْآخِرَهِ إلّا قَلیلٌ إلّا تَنْفِرُوا یُعَذِّبْکُمْ عَذاباً أَلیماً وَیَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَیْرَکُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَیْئاً وَاللَّهُ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدیرٌ)((۱)).

والظاهر أن ذلک لیس محرماً جدیداً، بل هو من باب وجوب الجهاد، فعدم الذهاب إلیه حرام.

۱- سوره التوبه: الآیه ۳۸ _ ۳۹

۳: ثلب المؤمن

۳: ثلب المؤمن

يقال ثلبه بمعنى طرده واغتابه وعابه ولامه، والظاهر أن الثلب بمعنى الاغتياب والطرد المحرم حرام، كما أن عيب المؤمن حرام، وهكذا سبه ولومه إذا كان اللوم إيذاءً له.

وهو ليس بمحرم جديد، وإنما إلماع إلى سائر المحرمات التى يجمعها الثلب.

۴: يحرم تثليث الغسلات فى الوضوء

۴: يحرم تثليث الغسلات فى الوضوء

على ما ذكرنا تفصيله فى كتاب الطهاره.

۵: الثناء بالباطل

۵: الثناء بالباطل

يحرم الثناء بالباطل، سواء كان الشخص إنساناً خيراً أو إنساناً شريراً، فمن يمدح المؤمن العادل بأنه معصوم يفعل حراماً، كما أن من يمدح الفاسق بأنه عادل يفعل حراماً، وفى بعض الأحاديث (إذا مدح الفاسق اهتز العرش).

وهذا ليس حراماً جديداً وإنما هو حرام للعناوين المحرمه فى الشريعه الإسلاميه التى ينطبق الثناء بغير الحق عليها.

۶: الثنيا

۶: الثنيا

ومعناه فى الأصل ما استثناه الإنسان، ويقال للرأس والقوائم من الجزور بالثنيا والثنوى، وإنما سمى بذلك لأن البائع فى الجاهليه كان يستثنيها إذا باع الجزور، والمشهور بين الفقهاء بطلان مثل هذا البيع، وإذا رتب الأثر على ذلك يكون حراماً من باب أنه أكل للمال بالباطل.

وقد احتملنا فى بعض مباحث (الفقه) أنه لو لم

یکن دلیل علی الحرمه بخصوصه لم یستبعد إطلاق دلیل: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»((۱)) ومثله له.

۷: التثویب

۷: التثویب

قال فی مجمع البحرین: وقد تکرر ذکر التثویب فی الحدیث، قیل هو من باب ثاب إذا رجع، فهو رجوع إلی الأمر الأول بالمبادره إلی الصلاه، بقوله: (الصلاه خیر من النوم)، بعد قوله: (حی علی الصلاه)، وقیل: هو من ثوب الداعی تثویباً ردد صوته، وفی (المغرب) نقلاً عنه: التثویب هو قول المؤذن فی أذان الصبح: (الصلاه خیر من النوم)((۲)).

وما روی عنه (علیه السلام) وقد سئل عن التثویب، فقال: «ما نعرفه»((۳))، فمعناه إنکار مشروعیته لا عدم معروفیته.

وعلی أی حال، فالصلاه خیر من النوم فی أذان الصبح بدعه، کما ذکرنا ذلک فی (الفقه)، والروایه التی نقلها موجوده فی محکی الکافی((۴)).

۸: الثوره

۸: الثوره

قد عد فی رساله أسامی (الواجبات والمحرمات) فی عداد المحرمات الثوره، فإن کان مراده أن یقوم جماعه لقلب الحکم إذا کان حقاً، أو إذا کان باطلاً وقد کان الجماعه القائمه بذلک باطلاً أیضاً فلا بأس.

ومن الواضح جواز قیام المؤمنین

۱- سوره المائده: الآیه ۱

۲- مجمع البحرین: ج۲ ص ۲۰ ماده (ثوب)

۳- الوسائل: ج۴ ص ۵۵۰ الباب ۲۲ من الأذان ح۱

۴- الوسائل: ج۴ ص ۵۵۰ الباب ۲۲ من الأذان ح۲

لإبطال حكم الظالمين إذا كان ذلك بإذن شرعى، وقد وردت كلمه (الثائر) فى عدد من الزيارات بالنسبه للمعصومين (عليهم السلام).

وهى ليست بمحرم جديد، وإنما تحرم لانطباقها على بعض الأمور المحرمه، كسفك الدماء ونهب الأموال وهتك الأعراض، إلى غير ذلك.

ص:٧٧

حرف الجيم

١: الجحد بآيات الله

حرف الجيم

١: الجحد بآيات الله

قال سبحانه: (وَما يَجْحَدُ بِآياتِنا إلاّ الْكافِرُونَ)((١)).

وفى آيه أخرى: (وَما يَجْحَدُ بِآياتِنا إلاّ الظَّالِمُونَ)((٢)).

والجحد بأصول الدين يخرج الإنسان عن الإسلام والإيمان، والجحد بفروع الدين إذا لم يرجع إلى إنكار الضرورى كان من الحرام، وإذا رجع إلى إنكار الضرورى كان موجباً للكفر على الشرائط المذكوره فى الارتداد.

٢: الجدال فى الاحرام

٢: الجدال فى الاحرام

قال سبحانه: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِى الْحَجِّ)((٣)).

وفى جمله من الروايات تفسير الجدال بقول: (لا والله) و(بلى والله) ((۴))، وقد ذكرنا

١- سوره العنكبوت: الآيه ۴٧

٢- سوره العنكبوت: الآيه ۴٩

٣- سوره البقره: الآيه ١٩٧

۴- الوسائل: ج٩ ص١٠٩ الباب ٣٢ من تروك الاحرام ح۴

تفصیل ذلک فی کتاب الحج.

۳: مجادله أهل الکتاب بغیر الحسن

۳: مجادله أهل الکتاب بغیر الحسن

قال سبحانه: (وَلا تُجادِلُوا أَهْلَ الْکِتابِ إِلاّ بِالَّتی هِیَ أَحْسَنُ إِلاّ الَّذینَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ)((۱)).

والظاهر أن المراد بالأحسن الحسن، أو هو علی سبیل الاستحباب، ومجادله أهل الکتاب بما یستفزهم محرم شرعاً لأنه یوجب تبعیدهم عن الله وعن أحکامه، والأحسن فی الآیه من قبیل قوله سبحانه: «وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْیَتیمِ إِلاّ بِالَّتی هِیَ أَحْسَنُ»((۲)).

والظاهر أن لا خصوصیه لأهل الکتاب، بل هو من باب المورد والمثال، وإلّا فسائر فرق الکفار والضالین فی هذا الحکم.

۴: المجادله فی الدین

۴: المجادله فی الدین

قال سبحانه: (إِنَّ الَّذینَ یُجادِلُونَ فی آیاتِ اللَّهِ بِغَیْرِ سُلْطانٍ أَتاهُمْ إِنْ فی صُدُورِهِمْ إِلاّ کِبْرٌ ما هُمْ بِبالِغیهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمیعُ الْبَصیرُ)((۳)).

المجادله فی آیات الله سبحانه وتعالی وفی أصول الدین وسائر الفروع بغیر قوه فی العلم والمنطق مما یوجب وهن الحق فی نظر المنکر والمخالف أو یوجب إذلال الناس حرام.

والآیه إما شامله للجمیع أو ذکر لبعض الصغریات، ویعرف سائر الصغریات إما بالملاک أو بالأدله العامه وإن کان ظاهر الآیه جدال المبطل.

۱- سوره العنکبوت: الآیه ۴۶

۲- سوره الأنعام: الآیه ۱۵۲

۳- سوره غافر: الآیه ۵۶

۵: الجرى

۵: الجرى

هو نوع من السمك يحرم أكله بالنص الخاص، وموضع الكلام فى ذلك كتاب الأطعمه والأشربه.

۶: التجرى

۶: التجرى

اختلف الفقهاء فى حرمه التجرى وعدم الحرمه، وقد ذهبنا نحن فى (الأصول) إلى عدم الحرمه تبعاً للشيخ، وإنما يكشف عن قبح السريره، نعم لا شك فى أن التجرى على الذنب يوجب شده العقوبه بخلاف من يذنب ويكون خائفاً.

وفى صحيح حفص بن البخترى، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: «إن قوماً أذنبوا ذنوباً كثيره فأشفقوا منها وخافوا شديداً وجاء آخرون فقالوا: ذنوبكم علينا فأنزل الله عليهم العذاب، ثم قال تبارك وتعالى: خافونى واجترأتم»((۱)).

۷: جز المرأه شعرها فى المصيبه

۷: جز المرأه شعرها فى المصيبه

ذكرنا تفصيل الكلام فى حرمه ذلك فى كتاب الكفارات.

۸: جعل دعاء الرسول كدعاء غيره

۸: جعل دعاء الرسول كدعاء غيره

قال سبحانه: (لا تَجْعَلُوا دُعاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً)((۲)).

لا إشكال فى حرمه ذلك فى زمان حياه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأن يأتيه إنسان ويقول له: يا محمد، مثلاً أو ما أشبه ذلك.

وفى الآيه وإن كان احتمالات كما ذكره المفسرون

۱- عقاب الأعمال: ص ۲۴۱ عقاب المجترئ على الله

۲- سوره النور: الآيه ۶۳

إلّا أن الاحتمال المذكور أظهرها، وفی بعض الروایات دلاله علی ذلک.

لکن الکلام فی أنه هل ذلک خاص بحال حیاته (صلی الله علیه وآله) أو شامل لبعد مماته، کما إذا جاء قبره المبارک إنسان فقال: محمد ادع الله تعالی أن یرفع العذاب عنا أو ما أشبه ذلک، احتمالان، لم أر من تعرض له وإن کان لا یبعد العموم للملاک، فالرسول (صلی الله علیه وآله) میته کحیه.

وفی روایه عنه (صلی الله علیه وآله): «حیاتی خیر لکم ومماتی خیر لکم»((۱)).

وفی روایه أخری ما مضمونه: «أرسلوا السلام إلی»((۲)).

إلی غیر ذلک.

۹: التجسس

۹: التجسس

قال سبحانه: (وَلا تَجَسَّسُوا)((۳)).

والتجسس عباره عن تتبع ما استتر الناس من أمورهم لئلا یطلع علیها، وذلک محرم.

قال الصادق (علیه الصلاه والسلام) فی موثق إسحاق: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «یا معشر من أسلم بلسانه ولم یخلص الإیمان إلی قلبه لا تذموا المسلمین ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من یتبع عوراتهم یتبع الله عورته، ومن یتبع الله عورته یفضحه ولو فی بیته»((۴)).

إلی غیرها من الروایات.

نعم الرسول (صلی الله علیه وآله) وعلی (علیه الصلاه والسلام) قررا نوعین من التجسس، أحدهما التجسس علی الموظفین، والثانی التجسس علی الکفار، ولا یخفی أن التجسس علی وزن

۱- مجمع الزوائد: ج۹ ص۲۷ ط المعارف

۲- انظر معانی الأخبار: ص۳۶۸

۳- سوره الحجرات: الآیه ۱۲

۴- الوسائل: ج۸ ص۵۹۴ الباب ۱۵۰ من العشره ح۳

التحسس وبمعناه، إلّا أن الأول يستعمل فی الشر، والثانی فی الخیر، قال یعقوب (علیه السلام) لبنیه کما حکاه القرآن الحکیم: (یا بَنِیَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ یُوسُفَ وأَخیهِ وَلا تَیْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا یَیْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاّ الْقَوْمُ الْکافِرُونَ)((۱)).

۱۰: جعل الله عرضه للأیمان

۱۰: جعل الله عرضه للأیمان

قال سبحانه: (وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَیْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمیعٌ عَلیمٌ)((۲)).

إن کان المراد الاستهانه بالله سبحانه وتعالی کما یستعمله الفساق حیث یحلفون به فی کل مناسبه کان ذلک من المحرم قطعاً، ولا یبعد انصراف الآیه إلی ذلک، وإن کان المراد عدم الحلف بالله سبحانه وتعالی فذلک یحمل علی الکراهه من غیر سبب، ولا کراهه مع السبب، ولذا کان الرسول والأئمه الطاهرون (علیهم السلام) یحلفون بالله سبحانه وتعالی کثیراً کما یظهر للمتتبع وتعرضنا لذلک فی کتاب الیمین.

نعم إن لم یکن سبب مرجح کان مکروهاً، ففی صحیح الخزاز، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لا تحلفوا بالله صادقین ولا کاذبین، فإنه عز وجل یقول: «وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ»((۳))».

وعلی ذلک یحمل قوله (علیه الصلاه والسلام): «من حلف بالله کاذباً کفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم»((۴))، والمراد بالإثم فی ما لم یکن هنالک مصلحه أقوی کما لا یخفی، وإلّا کان آثماً بمعنی آتیاً بالکراهه لا الإثم المحرم.

۱- سوره یوسف: الآیه ۸۷

۲- سوره البقره: الآیه ۲۲۴

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۱۱۶ الباب ۱ من الأیمان ح۵

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۱۱۶ الباب ۱ من الأیمان ح۶

وعلى كل حال، فاللازم شرح الآيه بالروايات.

۱۱: الجفاء

۱۱: الجفاء

الجفاء منه محرم، وهو المنطبق على بعض المحرمات، ومنه غير محرم بل مكروه، إذ لا دليل على حرمه كل جفاء، أما ما فى صحيح الحذاء، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الحياء من الإيمان والإيمان فى الجنه، والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار»((۱)).

فهو محمول على الجفاء المحرم.

۱۲: جعل الأيدى مغلوله

۱۲: جعل الأيدى مغلوله

قال سبحانه: (وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَهً إلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ)((۲)).

وقد تقدم الكلام فى ذلك فى ماده البسط.

۱۳: مجالسه أهل البدع

۱۳: مجالسه أهل البدع

ورد النهى عن مجالسه جمله من الظالمين والكافرين والمستهزئين فى القرآن الحكيم، أما كون مطلق مجالسه أهل البدع محرمه فلا دليل عليها.

قال سبحانه: (وَإذا رَأَيْتَ الَّذينَ يَخُوضُونَ فى آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فى حَديثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمينَ)((۳)).

إلى غيرها من الآيات.

وعن المسعودى فى إثبات الوصيه، عن العالم (عليه السلام)، إنه قال: «لا تجالس

۱- الوسائل: ج ۱۱ ص ۳۳۰ الباب ۷۲ من جهاد النفس ح ۵

۲- سوره الإسراء: الآيه ۲۹

۳- سوره الأنعام: الآيه ۶۸

المفتونين فينزل عليهم العذاب فيصيبكم معهم»((۱)).

وعن المفضل بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)، وذكر أصحاب أبى الخطاب والغلاه فقال لى: «يا مفضل لا تقاعدوهم ولا تواكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصافحوهم ولا توارثوهم»((۲)).

وفى روايه الشيخ الطوسى فى الغيبه، عن محمد بن يعقوب الكلينى، عن إسحاق، فى توقيع ورد عليه من صاحب الأمر (عليه السلام) على يد محمد بن عثمان: «وأما أبو الخطاب محمد بن أبى زينب الأجدع ملعون وأصحابه ملعونون، فلا تجالس أهل مقالتهم فإنى منهم برىء وآبائى (عليهما السلام) منهم برآء»((۳)).

إلى غيرها من الروايات.

وعن سليمان الجعفرى، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول لأبى: «ما لى رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب»، قال: إنه خالى، فقال له أبو الحسن (عليه السلام): «إنه يقول فى الله قولاً عظيماً، يصف الله تعالى أنه يجسده والله لا يوصف، فأما إن جلست معه وتركتنا أو جلست معنا وتركته»، قال: إنه يقول ما شاء أى شىء علىّ منه إذا لم أقل ما يقول، فقال له أبو الحسن (عليه السلام): «أما تخاف أن ينزل به نقمه فتصيبكم جميعاً، أما علمت فى الذى كان من أصحاب موسى (عليه السلام) وكان أبوه من أصحاب فرعون، فلما ألحقت خيل فرعون موسى (عليه السلام) تخلف عنه ليعظه ويدركه موسى وأبوه يراغمه حتى بلغا طرف البحر فغرقا جميعاً، فأتى موسى الخبر فسأل جبرائيل عن حاله، فقال: غرق رحمه الله ولم يكن على رأى أبيه، ولكن النقمه إذا نزلت لم يكن لها عما قارب الذنب دفاع»((۴)).

۱- المستدرک: ج۲ ص۳۸۶ الباب ۳۶ من الأمر والنهى ح۵

۲- المستدرک: ج۲ ص۳۸۶ الباب ۳۶ من الأمر والنهى ح۱۵

۳- المستدرک: ج۲ ص۳۸۶ الباب ۳۶ من الأمر والنهى ح۲۳

۴- المستدرک: ج۲ ص۳۸۶ الباب ۳۶ من الأمر والنهى ح۳

۱۴: الجلوس للزنا أو للواط

۱۴: الجلوس للزنا أو للواط

لا إشكال فی أن جلوس الرجل عند المرأه کمجلس الزوج مع الزوجه للمواقعه، وکذا اللاطی من الملوط، وهکذا بالنسبه إلی الملوط والمزنی بها من المحرمات القطعیه.

وفی صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام): «إذا شهد الشهود علی الزانی أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقیم علیه الحد»((۱)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الحدود.

۱۵: الجلوس فی المسجد للجنب والحائض

۱۵: الجلوس فی المسجد للجنب والحائض

لا یجوز للجنب والحائض الجلوس فی المسجد، کما لایجوز مرورهما فی المسجدین، علی تفصیل مذکور فی (الفقه).

وفی صحیح جمیل، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الجنب یجلس فی المساجد، قال: «لا، ولکن یمر فیها کلها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلی الله علیه وآله»((۲)).

إلی غیرها من الروایات.

۱۶: الجلوس علی مائده یشرب علیها الخمر

۱۶: الجلوس علی مائده یشرب علیها الخمر

المشهور حرمه ذلک، وقد ألمعنا إلیه فی بعض المباحث السابقه، وأشرنا إلی روایه هارون بن الجهم:

فأتی بقدح فیه شراب فلما صار القدح فی ید الرجل قام أبو عبد الله (علیه السلام) عن المائده، فسئل عن قیامه، فقال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ملعون

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۲۴۶ الباب ۱۴ من النکاح المحرم ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۴۸۵ الباب ۱۵ من الجنابه ح۲

ملعون من جلس على مائده يشرب عليها الخمر»((۱)).

وتفصيل الكلام فی ذلک فی کتاب الأطعمه والأشربه.

۱۷: جلوس المعتکف خارج المسجد

۱۷: جلوس المعتکف خارج المسجد

لا یجوز للمعتکف أن یبقی خارج المسجد، سواء جالساً أو قائماً أو متمدداً، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب الاعتکاف.

قال الصادق (علیه الصلاه والسلام) فی صحیح الحلبی فی حق المعتکف: «ثم لا یجلس حتی یرجع، ولا یخرج فی شیء إلّا لجنازه أو یعود مریضاً ولا یجلس حتی یرجع»، قال: «واعتکاف المرأه مثل ذلک»((۲)).

۱۸: الجماع فی حال الاعتکاف

۱۸: الجماع فی حال الاعتکاف

لا یجوز الجماع فی حال الاعتکاف، سواء کان المعتکف رجلًا أو امرأه، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی باب الاعتکاف.

ففی موثق حسن بن الجهم، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: سألته عن المعتکف یأتی أهله، فقال: «لا یأتی امرأته لیلًا ولا نهاراً وهو معتکف»((۳)).

۱۹: جماع الحائض والنفساء

۱۹: جماع الحائض والنفساء

لا یجوز جماع الحائض والنفساء، لا من جهه الرجل ولا من جهه المرأه.

قال سبحانه: ﴿وَیَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحیضِ قُلْ هُوَ أَذیً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ

۱- الوسائل: ج۱۶ ص ۴۰۰ الباب ۶۲ من الأطعمه ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۴۰۸ الباب ۷ من الاعتکاف ح۲

۳- الوسائل: ج۷ ص۴۰۸ الباب ۵ من الاعتکاف ح۱

فِی الْمَحیضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّی یَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَیْثُ أَمَرَکُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوَّابینَ وَیُحِبُّ الْمُتَطَهِّرینَ)((۱)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الطهاره.

أما إذا کانت الزوجه کافره تری الجواز فهل یجوز للرجل من باب قانون الإلزام أو لا، احتمالان، وإن کان أقربهما المنع، فهو کما إذا کانت الکافره أخته من الرضاعه أو ما أشبه ذلک من سائر المحرمات، ولا أقل من الاحتیاط اللازم فی الفروج.

هذا بالنسبه إلی وطی القبل، أما وطی الدبر فقد ذکرنا فی الشرح الإشکال فی حرمته((۲)).

۲۰: جماع الزوجه قبل إکمالها تسع سنین

۲۰: جماع الزوجه قبل إکمالها تسع سنین

المشهور بین الفقهاء حرمته، بل ادعی جماعه منهم الإجماع علیه، لکن الروایات لا تدل علی مثل ذلک الإطلاق، فإنه إذا کان الزوجان ولداً وبنتاً عمرهما دون البلوغ مثلاً لا دلیل علی حرمه جماعه بها إذا کان لا یوجب إفضاءها، وکذلک إذا کان الرجل لا یوجب الإفضاء وما أشبه بأن کان صغیر الموضع، وعلی أی حال، فلیس فی الفتوی معدل عن قول الفقهاء.

ففی صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا تزوج الرجل الجاریه وهی صغیره فلا یدخل بها حتی یأتی لها تسع سنین»((۳)).

إلی غیر ذلک من الروایات التی ذکرناها فی کتاب النکاح.

۲۱: الجماع فی حال الصوم الواجب المعین

۲۱: الجماع فی حال الصوم الواجب المعین

قال سبحانه: (أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَهَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ هُنَّ لِباسٌ لَکُمْ وَأَنْتُمْ

۱- سوره البقره: الآیه ۲۲۲

۲- أی بالنسبه إلی الحائض

۳- الوسائل: ج۱۴ ص ۷۰ الباب ۴۵ من مقدمات النکاح ح ۱

لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)((۱)).

ومن الضرورى أنه كما يحرم على الرجل ذلك تحرم على المرأه أيضاً.

وحيث تحقق فى موضعه أن الخنثى المشكل إما هذا وإما هذه فهو أيضاً كذلك.

۲۲: جمع الرجلين فى لحاف واحد

۲۲: جمع الرجلين فى لحاف واحد

لا يجوز جمع الرجلين المجردين أو المرأتين المجردتين أو الرجل والمرأه المجردين فى لحاف واحد، فإن فعلا ذلك حُدا.

ففى صحيح أبى عبيد، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كان على (عليه السلام) إذا وجد رجلين فى لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزانى مائه جلده كل واحد منهما، والمرأتان إذا وجدتا فى لحاف واحد مجردتين جلدت كل واحده منهما مائه جلده»((۲)).

أقول: وبالأولى الرجل والمرأه غير الزوجين، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحدود.

ومن الواضح أنه إنما يكون الأمر كذلك إذا لم يكن هنالك ضروره، وإلّا بأن كانت الضروره من برد وهما مجردان مثلاً بسبب سلب لص ملابسهما فى السفر أو ما أشبه، أو أن الحاكم الظالم جمعهما فى سجن واحد مجردين أو ما أشبه ذلك فليس من ذلك فى شىء.

كما أن التعزير ثابت إذا وجدا مجردين فى محل لا أحد

۱- سوره البقره: الآيه ۱۸۷

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۳۶۶ الباب ۱۰ ح۱۵

فيه، فإن ذلك من المحرم قطعاً غالباً بالنسبه إلى الرجل والمرأه غير الزوجين.

۲۳: الجمع بين الفاطميتين

۲۳: الجمع بين الفاطميتين

المشهور بين الفقهاء كراهه الجمع بين الفاطميتين فى النكاح، وذهب بعضهم إلى التحريم لقول الصادق (عليه الصلاه والسلام) كما فى بعض الروايات: «لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمه (عليهما السلام) إن ذلك يبلغها فيشق عليها»، قلت: يبلغها، قال: «أى والله»((۱)).

لكن الروايه غير معمول بها على ظاهرها، وإنما نحملها على الكراهه لإعراض المشهور عن مدلولها وذلك كاف فى عدم العمل، لأنه لو كان من المحرمات لاشتهر وذاع وشاع لكثره الابتلاء بمثل ذلك منذ زمن الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام)، ولكان الأمر مثل المحرمات الأخر كالمحرمات الرضاعيه وغيرها.

أما المناقشه فى ذلك بأن المحرم هو إيذاؤها (عليها الصلاه والسلام) لقوله (صلى الله عليه وآله): «لعن الله من آذاها»((۲)) دون مشقتها، لأن مشقتها كانت موجوده، فإن خدمتها (عليها الصلاه والسلام) لعلى ولأولادها (عليهم السلام) فى البيت كانت مشقه، فالظاهر أنه وجه ضعيف فى رد دلاله الروايه، وإن ذكره بعض الفقهاء، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب النكاح.

۲۴: الجنايه على الميت

۲۴: الجنايه على الميت

حرمه الميت كحرمه الحى، كما نص على ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله)((۳))، والجامع أن الإنسان محترم حياً وميتاً، وإن كانت الجنايه على الميت أخف من الجنايه على الحى، فالتشبيه فى أصل الاحترام والحرمه، ويؤيده جعلهم (عليهم السلام) ديته أقل.

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۳۸۷ الباب ۴۱ مما يحرم بالمصاهره ح۱

۲- انظر المناقب: ج۲ ص۳۳۲

۳- الوسائل: ج۲ ص۸۵۷ الباب ۵۱ من الدفن ح۱

أما ما فی صحیح جمیل، فالظاهر أنه محمول علی بعض المراتب من الشده لا مطلقاً.

وفی صحیح عبد الله بن سنان، عن الصادق (علیه السلام)، فی رجل قطع رأس المیت، قال: «علیه الدیه، لأن حرمته میتاً کحرمته وهو حی»((۱)).

وفی صحیح صفوان، عنه (علیه السلام): «أبی الله أن یظن بالمؤمن إلّا خیراً، وکسرک عظامه حیاً ومیتاً سواء»((۲)).

ومنه یعلم الحال فی ما رواه قال: قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل کسر عظم میت، فقال: «حرمته میتاً أعظم من حرمته وهو حی»((۳)).

فإن مثل هذه الروایه لا یمکن أن یعمل بها، لضروره المتشرعه فی أن قطع رأس الحی أشد حرمه وفضاعه من قطع رأس المیت، ولعل المراد من هذه الروایه المبالغه حتی یجتنب ذلک، کما نجد فی روایه الغیبه أنها أشد من الزنا((۴))، مع وضوح أن الغیبه لیست أشد من الزنا، ولذا یلزم حمل أمثال هذه الروایات علی بعض المحامل.

((تبدیل الأعضاء))

وقد ذکرنا فی بعض کتبنا الفقهیه جواز وصیه الإنسان بقطع أعضائه لفائده حی مریض یرید تبدیل عضوه المریض، کما یجوز ذلک فی الحیین کأن یعطی کلیه من کلیتیه إلی المریض کما هو متعارف فی عالم الیوم.

وفی جواز تبدیل مخ الإنسان حیث یفقد المریض شخصیته إطلاقاً بل یتقمص شخصیه المنقول منه، احتمالات:

الجواز مطلقاً لحلیه کل شیء إلّا ما خرج ولا یعلم أنه مما خرج.

والحرمه کذلک لأنه من

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۴۸ الباب ۲۴ من دیات الأعضاء ح۴

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۴۸ الباب ۲۵ من دیات الأعضاء ح۴

۳- الوسائل: ج۱۹ ص۲۴۸ الباب ۲۵ من دیات الأعضاء ح۵

۴- الوسائل: ج۸ ص۵۹۸ الباب ۱۵۲ من العشره ح۹

أظهر مصاديق تغيير خلق الله.

والتفصيل بأن ينقل من الكافر إلى مسلم حتى يكون كافراً فلا يجوز، وبالعكس فيجوز لأنه لا يضر المسلم المنقول منه فيكون الكافر بالنقل مسلماً.

والتفصيل بجواز ذلك بين كافرين من دينهما ذلك، من باب قانون الإلزام، بخلاف المسلمين لما ذكر فى وجه الحرمه مطلقاً.

إلى غير ذلك، ومحل الكلام مباحث المسائل الحديثه.

٢٥: الجهر بالقول عند النبى (صلى الله عليه وآله)

٢٥: الجهر بالقول عند النبى (صلى الله عليه وآله)

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أعمالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ إِنَّ الَّذينَ يَغُضُّونَ أَصْواتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولئِكَ الَّذينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظيمٌ)((١)).

لا إشكال فى حرمه الجهر بالقول عند النبى (صلى الله عليه وآله)، كما أنه لا إشكال فى حرمه رفع الصوت ولو بدون قول عنده (صلى الله عليه وآله).

والظاهر أن ذلك من خواص رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا يأتى فى الإمام (عليه الصلاه والسلام) وإن كان يحتمل مجيئه فيه أيضاً، لوحده الملاك عرفاً.

أما بالنسبه إلى العالم وغيره فهو من سوء الأدب ولا دليل على التحريم، إلّا إذا كان إيذاءً أو هتكاً أو إهانهً عرفاً فيحرم للأدله العامه.

٢٦: الجلد

٢٦: الجلد

يحرم جلد من لا يستحق إطلاقاً، ولو جلد فعليه القصاص، وقد روى عن على (عليه الصلاه والسلام) أن قنبراً ضرب إنساناً سوطاً زائداً على ما أمره الإمام، فأخذ

١- سوره الحجرات: الآيه ٢ _ ٣

الإمام (عليه السلام) السوط وضرب قنبراً به((١)).

وذلك داخل فى مطلق ضرب المسلم والكافر المحترم وإيذائه فليس عنواناً جديداً.

٢٧: الجزع

٢٧: الجزع

الظاهر عدم حرمه الجزع مطلقاً، وإن كان فى بعض الروايات النهى عنه، بل المحرم هو ما كان مقارناً لمحرم آخر مما هو معنون فى باب المحرمات.

٢٨: الجنف

٢٨: الجنف

قال سبحانه: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَميعٌ عَليمٌ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ)((٢)).

والجنف هو الميل فى الوصيه عن الحق، والإثم هو الوصيه بالإثم، فربما يوصى الشخص بحرمان ولده فهو الجنف، وربما يوصى بإعطاء الخمر للناس فهو الإثم، وإن كان كل واحد منهما يطلق على الآخر لو انفردا.

والظاهر أن الجنف ليس عنواناً جديداً فى المحرمات، وإنما هو إلماع إلى سائر المحرمات التى يمكن أن يأتى بها الموصى فى وصيته.

وهل الوصيه بذلك حرام أو أن تنفيذه حرام، احتمالان، وإن كان لا يبعد الأول إذ هو من قبيل الأمر بالمنكر وقد ذكرنا وجه حرمته.

ومن ذلك يعلم الكلام فى الآيه المباركه: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتى ورَضيتُ لَكُمُ الْإسلام ديناً فَمَنِ اضْطُرَّ فى

١- الوسائل: ج١٨ ص٣١٢ الباب ٣ من مقدمات الحدود ح٣

٢- سوره البقره: الآيه ١٨٠ _ ١٨٢

مَخْمَصَهٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فإنّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ)((۱)).

۲۹: الجور فی الحکم

۲۹: الجور فی الحکم

یحرم الجور فی الحکم بلا إشکال ولا خلاف، ویدل علیه الأدله الأربعه کما ذکر فی کتاب القضاء.

وهل یشمل ذلک من قضی بالحق وهو لا یعلم، کما فی الروایه المربعه لأقسام القضاء((۲))، احتمالان، لکن لا یبعد انصراف ذلک إلی کون الحکم جائراً لا بالنسبه إلی القاضی بل بنفسه.

۳۰: جوائز الظلمه

لا إشکال فی حرمه بعض أقسام جوائز الظلمه، کما لا إشکال فی حلیه بعض أقسامها الأخر، وقد ذکر ذلک فی کتاب المکاسب مفصلا.

۱- سوره المائده: الآیه ۳

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۱۱ الباب ۴ من صفات القاضی ح۶

حرف الحاء المهمله

۱: الحب على المبتدع والبغض عليه

حرف الحاء المهمله

۱: الحب على المبتدع والبغض عليه

فى صحيح أبى حمزه الثمالى، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): ما أدنى النصب، قال: «أن يبتدع الرجل رأياً فيحب عليه ويبغض عليه شيئاً»((۱)).

وهل المراد بذلك أن الحب والبغض القلبيين محرمان، أو أن المراد الحب الذى له مظهر والبغض الذى له مظهر، لا يبعد أن يكون الأول بالنسبه إلى أصول الدين، والثانى إلى فروع الدين، لما حقق فى مبحث التجرى من عدم حرمه الأفعال القلبيه، وعلى كل حال فالمسأله بحاجه إلى التحقيق.

۲: حب بقاء الظالم لظلمه

۲: حب بقاء الظالم لظلمه

قد يكون الإنسان يحب بقاء الظالم لأنه ولده أو زوجه أو زوجها أو ما أشبه، وقد يجب بقاءه لأنه ظالم مفسد، ولا شك فى حرمه هذا الحب لأنه المستفاد من بعض الروايات.

قال (عليه الصلاه والسلام): «فلو أن أحداً أحب حجراً حشر معه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۵۱۰ الباب ۴۰ من الأمر والنهى ح۴

۲- انظر وسائل الشيعه: ج۱۴ ص۵۰۲ ب۶۶ ح۱۹۶۹۴ ط آل البيت

۳: حب الدنیا الباطله

۳: حب الدنیا الباطله

فی الحدیث: (حب الدنیا رأس کل خطیئه)((۱))، وهل المراد حب الدنیا بما هی هی، أو المراد الحب الذی له مظهر کالحب المسبب للمحرمات، فإن کان الأول کان حراماً جدیداً، وإن کان الثانی لم یکن شیئاً جدیداً، وإنما هو إلماع إلی سائر المحرمات.

وعلی أی حال، فالمسأله بحاجه إلی التأمل.

۴: حب الرئاسه الباطله

۴: حب الرئاسه الباطله

الکلام فی حب الرئاسه الباطله مثل الکلام فی الحبین السابقین.

ومنه یعلم حب سائر المحرمات.

۵: حب شیوع الفاحشه

۵: حب شیوع الفاحشه

قال سبحانه: (إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفاحِشَهُ فِی الَّذِینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ فِی الدُّنْیا وَالْآخِرَهِ وَاللَّهُ یَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)((۲)).

وهل المراد بذلک مجرد الحب أو الحب المتعقب بالإظهار أو بالفعل، احتمالان، کما تقدم فی غیره.

وفی صحیح هشام، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قال فی مؤمن ما رأته عیناه وسمعت أذناه کان من الذین یحبون أن تشیع الفاحشه»((۳)).

وهذه الروایه تؤید العمل لا مجرد الحب القلبی.

۱- المستدرک: ج۲ ص۳۳۱ الباب ۶۱ من جهاد النفس ح۱۷

۲- سوره النور: الآیه ۱۹

۳- تفسیر البرهان: ج۳ ص۱۲۸ ح۵

۶: حبس الحقوق

۶: حبس الحقوق

لا إشكال فی حرمه حبس الحقوق، لكن الظاهر أنه ليس محرماً جديداً، وإنما هو كلی يشمل المحرمات المعروفه.

وفی بعض الروايات عن الرضا (عليه الصلاه والسلام) عد من الكبائر حبس الحقوق من غير عسر((۱)).

۷: حب الجاه المحرم

۷: حب الجاه المحرم

هل هو حرام أيضاً أو أنه إنما يحرم إذا كان له المظهر، الاحتمالان السابقان.

۸: حجامه المحرم

۸: حجامه المحرم

لا يجوز للمحرم الإدماء مطلقاً والتی منها الحجامه، وفی صحيح الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يحتجم، قال: «لا، إلا أن لا يجد بداً فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم»((۲)).

وقد ذكرنا تفصيل ذلك فی كتاب الحج، وأن ما دل على الجواز محمول على صوره الضروره، جمعاً بين الأدله.

ومن ذلك يعرف وجه حرمه الفصد أيضاً، فإذا حرم على المحرم الحجامه حرم لمحرم آخر أن يحجمه لأنه من التعاون على الإثم، أما إذا حل له لمكان الضروره حل لمحرم آخر ذلك، لأنه لم يكن من التعاون على الإثم، ولا دليل على حرمته بالنسبه إليه.

۹: الحج عن الناصبی

۹: الحج عن الناصبی

هل يجوز الحج والصلاه والصيام والاعتكاف وما أشبه عن الناصبی وغيره

۱- الوسائل: ج۱۱ ص ۲۶۰ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۳۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۴۳ الباب ۶۲ من تروك الإحرام ح۱

من سائر الكفار مطلقاً، أو لا يجوز مطلقاً، أو يفصل بين الأب وغير الأب، احتمالات، وإن كان ربما يستظهر من ارتكاز المتشرعه حرمه ذلك فى الموغلين فى الكفر والنصب، فإذا رأى المسلمون إنساناً يحج عن يزيد أو يصلى عن ابن زياد أو يصوم عن الحجاج رأوا عمله منكراً، بل هو من بديهياتهم، ويشمله بالملاك ما دل على النهى عن الاستغفار للكافر، وفى بعض الروايات التفصيل بين الأب وغيره.

ففى صحيح وهب بن عبد ربه، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أيحج الرجل عن الناصب، فقال: «لا»، قلت: فإن كان أبى، قال: «فإن كان أباك فنعم»((١)).

لكن الظاهر أن ذلك إن قلنا به أيضاً مخصص بغير أمثال من ذكرناه.

١٠: الحد على من عليه حد

١٠: الحد على من عليه حد

الظاهر كراهه ذلك لا الحرمه، ولذا لم يأمر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع وضوح أن فى المسلمين كان من عليه الحد بينه وبين الله سبحانه وتعالى، فتأمل.

لكن فى الصحيح، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنى زنيت فطهرنى» إلى أن قال: «ثم نادى الناس: يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن أحدكم صاحبه» إلى أن قال، «ثم قال: معاشر المسلمين إن هذه حقوق الله فمن كان لله فى عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من فى عنقه حد، فانصرف الناس وبقى هو والحسن والحسين (عليهم السلام) فرماه كل واحد ثلاثه أحجار فمات الرجل»((٢)).

وفى صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد أقر على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه: أغدوا على متلثمين، فقال لهم:

١- الوسائل: ج٨ ص١٣٥ الباب ٢٠ فى النيابه ح١

٢- الكافى: ج٧ ص١٨٨ ح٣

من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف، فانصرف بعضهم((۱)).

لكن الروايتين ظاهرتان فى الكراهه أو لمصلحه خاصه، فهى من القضايا فى الوقائع الخاصه التى ذكرنا وجه مثلها فى بعض المباحث السابقه.

۱۱: الإحداث فى المسجد الحرام

۱۱: الإحداث فى المسجد الحرام

لا شك فى أن الإحداث بالبول والغائط متعمداً فى المسجد الحرام من المحرمات الشديده الأكيده، كما أنه كذلك بالنسبه إلى سائر المساجد والأوقاف التى لم توضع لذلك، لا كالمراحيض التى وضع للتخلى.

وكذلك فى أملاك الناس بغير رضاهم فى غير الصحارى الكبيره التى ذكرها الفقهاء، لكن الكلام هنا فى شده الحرمه لروايات خاصه، كموثق سماعه: «ولو أن رجلاً دخل الكعبه فبال فيها معانداً أخرج من الكعبه ومن الحرم وضربت عنقه»((۲)).

وفى صحيح آخر، عن الصادق (عليه السلام): «ما تقول فيمن أحدث فى المسجد الحرام متعمداً»، قال: قلت: يضرب ضرباً شديداً، قال: «أصبت، فما تقول فيمن أحدث فى الكعبه تعمداً، قلت: يقتل، قال: «أصبت»((۳)).

ومحل الكلام فى ذلك كتاب الحدود وكتاب الحج.

۱۲: ترك الحداد على المتوفى عنها زوجها

۱۲: ترك الحداد على المتوفى عنها زوجها

قال سبحانه: (وَالَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما فَعَلْنَ فى أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۳۴۲ الباب ۲۱ من مقدمات الحدود ح۲

۲- الوسائل: ج۱۸ ص ۵۸۰ الباب ۶ من بقيه الحدود ح۴

۳- الوسائل: ج۱۸ ص ۵۸۰ الباب ۶ من بقيه الحدود ح۱

واللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ)((۱)).

والحداد عباره عن ترک الزینه وعدم الزواج وعدم التکلم حول الزواج علی تفصیل ذکرناه فی کتاب إطلاق، فترک الحداد محرم.

۱۳: محاربه الله ورسوله

۱۳: محاربه الله ورسوله

قال سبحانه: (إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا ولَهُمْ فِي الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظيمٌ)((۲)).

من الواضح أن محاربه الله ومحاربه الرسول ومحاربه الأئمه الطاهرین (علیهم الصلاه والسلام) کفر أو فی حد الکفر، وتفصیل الکلام فی ذلک موکول إلی بحث الحدود، وقد ذکروا هناک أن المراد بالآیه المبارکه قطاع الطرق، لکن لا یبعد الأعم فی الجمله.

۱۴: الحرب تحت لواء الجائر

۱۴: الحرب تحت لواء الجائر

لا یجوز الحرب تحت لواء الجائر حتی مع الکفار، إلاّ إذا کانت هناک أهمیه مما تکون المسأله داخله فی باب الأهم والمهم، وفی بعض الروایات دلاله علیه.

ففی صحیح یونس، قال: سأل أبا الحسن (علیه السلام) رجل وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداک إن رجلاً من مواليک بلغه أن رجلاً یعطی سیفاً وقوساً فی سبیل الله، فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبیل، ثم لقیه أصحابه فأخبروه أن السبیل مع هؤلاء لا یجوز وأمروه بردهما، قال: «فلیفعل»، قال: فطلب الرجل فلم یجد، وقیل له: قد

۱- سوره البقره: الآیه ۲۳۴

۲- سوره المائده: الآیه ۳۳

قضى الرجل، قال: «فليرابط ولا يقاتل»، قال: يجاهد، قال: «لا إلا أن يخاف على دار المسلمين»((۱)).

ومثل هذه الروايه غيرها.

۱۵: التحريش بين البهائم

۱۵: التحريش بين البهائم

يحرم التحريش بين البهائم بمختلف أنواعها، كالطيور والأسماك والحيوانات البريه إذا أوجب ذلك أذيه لهم على نحو فهم من الشريعه حرمه ذلك، وقد أشار إليه العلامه فى التذكره، أما إذا لم يفهم من الشرع حرمته فلا بأس بذلك.

۱۶: الحرص

۱۶: الحرص

الظاهر أن الحرص إذا لم يظهره الإنسان بما يحرم من أقسامه لم يكن حراماً، وإنما رذيله نفسيه ينبغى التخلص منها كسائر الرذائل النفسيه.

أما ما فى صحيح أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «أصول الكفر ثلاثه، الحرص والاستكبار والحسد»((۲)).

فلا دلاله فيها على الحرمه، لأن ما ينشأ منه الحرام ليس بمحرم إلّا إذا كان من باب التعاون وما أشبه لا بعنوانه الأولى.

ولا يخفى أن الحرص الذى هو رذيله هو الحرص بالنسبه إلى الأشياء المحرمه، أما الحرص بالنسبه إلى الأشياء الحسنه فذلك مرغوب فيه.

قال سبحانه فى وصف الرسول (صلى الله عليه وآله): (لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ حَريصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنينَ رَؤُوفٌ رَحيمٌ)((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۱۹ الباب ۶ من جهاد العدو ح۲

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۳ الباب ۵۵ من جهاد النفس ح۱۵

۳- سوره التوبه: الآيه ۱۲۸

۱۷: إحراق أسماء الله سبحانه

۱۷: إحراق أسماء الله سبحانه

الظاهر أنه لا يجوز إحراق أسماء الله وصفاته وأسماء أنبيائه والأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام) إلّا إذا اضطر الإنسان إلى ذلك لخوف من الظالم أو ما أشبه.

ففى روايه عبد الملك بن عتبه، عن أبى الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سألته عن القراطيس تجمع هل يحرق بالنار وفيها شىء من ذكر الله، قال: «لا، تغسل بالماء أولاً قبلُ»((۱)).

وفى صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «لا تحرقوا القراطيس ولكن امحوها وخرقوها»((۲)).

وإذا حرم مثل ذلك فهل يحرم إلقاء الذهب الذى مكتوب عليه اسم الله سبحانه وتعالى فى البوتقه، الظاهر العدم، لأنه لا يسمى إحراقاً، هذا بالإضافه إلى أن الإحراق نوع أهانه والإلقاء فى البوتقه ليس من الإهانه فى شىء.

وكذلك حال الأوقاف من القدور والآلات والأوانى مما ذكر عليها أسامى الله وأنبيائه والأئمه (عليهم الصلاه والسلام) حيث إنهم يضعونها فى الكوره لأجل الإصلاح، ويستبعد أن يكون ذلك محرماً.

ومثل أسمائهم (عليهم السلام) اسم الزهراء (عليها السلام).

۱۸: تحريم ما أحل الله والطيبات

۱۸: تحريم ما أحل الله والطيبات

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)((۳)).

وقال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)((۴)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۹۸ الباب ۹۹ من العشره ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۹۸ الباب ۹۹ من العشره ح۲

۳- سوره التحريم: الآيه ۱

۴- سوره المائده: الآيه ۸۷

والظاهر أن فی الآیه الأولی کان التحریم عباره عن عدم استعمال الشیء لا الحلف، وإن کان ظاهر بعض الروایات الحلف بما لعله ظاهر الآیه أیضاً، حیث قال سبحانه: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَکُمْ تَحِلَّهَ أَیْمانِکُمْ»((۱)) لکن الجمع بین الأدله یقتضی ما ذکرناه.

وأما الآیه الثانیه: فالمراد التحریم بعدم الأکل والشرب واللبس وما أشبه ذلک.

أما أن الإنسان یحلف أن لا یستعمل الماء مثلاً، أو أن لا یستعمل الطعام الفلانی فلیس ذلک بمحرم، فإذا أرید بالآیه ذلک کان محمولاً علی الکراهه، أما إذا أرید تحریم الحلال ابتداعاً فی الدین وما أشبه فذلک حرام قطعاً.

۱۹: تحریم الحلال وتحلیل الحرام

۱۹: تحریم الحلال وتحلیل الحرام

لا إشکال فی حرمه تحریم الحلال وتحلیل الحرام، وإذا بلغ إلی حد إنکار الضروری کان من الکفر بشروطه، والتی منها أن لا یکون بشبهه وأن یکون راجعاً إلی تکذیب الرسول (صلی الله علیه وآله)، فقد ورد فی الحدیث: «حلال محمد حلال إلی یوم القیامه، وحرامه حرام إلی یوم القیامه»((۲)).

قال سبحانه: (فَلا وَرَبِّکَ لا یُؤْمِنُونَ حَتَّی یُحَکِّمُوکَ فیما شَجَرَ بَیْنَهُمْ ثُمَّ لا یَجِدُوا فی أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَیْتَ وَیُسَلِّمُوا تَسْلیماً)((۳))، إلی غیر ذلک من الآیات والروایات، وقد قال الإمام الحسین (علیه الصلاه والسلام) یوم کربلاء: إنه هل حلل حراماً أو حرم حلالاً حتی تجوز مقاتلته.

۱- سوره التحریم: الآیه ۲

۲- البحار: ج۲ ص۲۶۰ الباب ۳۱ ح۱۷

۳- سوره النساء: الآیه ۶۵

۲۰: تحریم الطیبات

۲۰: تحریم الطیبات

لا یجوز للإنسان أن یحرم علی نفسه الطیبات، ولیس المراد بـذلک النذر أو العهد أو الیمین أو الشـرط فی عدم اسـتعمال حلال، مباحاً کان أو مستحباً أو مکروهاً، وإنما المراد بناؤه علی حرمتها حتی یکون تشریعاً، وقد تقدم الکلام فیه.

۲۱: الحسد

۲۱: الحسد

الظـاهر أن الحسـد إذا لم یظهره الإنسان بیـد ولا لسان لم یکن حراماً، وإنما رذیله نفسـیه ینبغی التخلص منها، ولـذا قال سـبحانه: «وَمِنْ شَرِّ حاسِدٍ إذا حَسَدَ»((۱)).

أما ما فی صـحیح محمـد بن مسـلم، قال أبو جعفر (علیه السـلام): «إن الرجل لیأتی بأدنی بادره فیکفر، وإن الحسد لیأکل الإیمان کما تأکل النار الحطب»((۲)).

وفی صحیح معاویه بن وهب، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «آفه الدین الحسد والعجب والفخر»((۳)).

فالظاهر منهما ومن غیرهما الحسـد الـذی یظهر، لا الحسد الذی لا یظهر وإنما هی صـفه نفسـیه، ویؤیده ما فی روایه الرفع من أن الحسـد مرفوع ما لم یظهر بید ولا لسان((۴))، وقـد ذکر الفقهاء وعلماء الأخلاق الحسـد فی کتاب الشـهادات وفی بابه من کتب الأخلاق، والتفصیل مرجوع إلیهما.

۱- سوره الفلق: الآیه ۵

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۲ الباب ۵۵ من جهاد النفس ح۱

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۲ الباب ۵۵ من جهاد النفس ح۵

۴- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۵ الباب ۵۶ من جهاد النفس ح۳

۲۲: تحسین الکفر والفسق والنفاق

۲۲: تحسین الکفر والفسق والنفاق

الظاهر أن التحسین محرم لأنه داخل فی الأمر بالمنکر بالملاک.

وفی صحیح حماد، قال: سألت أبو عبد الله (علیه السلام) عن قول الزور، قال: «منه قول الرجل للذی یغنی أحسنت»((۱))، وقول الزور فی کلام السائل لعله إشاره إلی قوله سبحانه: «وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»((۲)).

ومنه یعلم وجه المعصیه فی تقبیح المؤمن والمطیع والعادل بأن یقبح إیمانه أو عدالته أو طاعته، فإن ذلک من الأمر بالمنکر ولو بالملاک.

۲۳: حبس الناس بالباطل

۲۳: حبس الناس بالباطل

لا یجوز حبس الناس بالباطل، فإن ذلک محرم لأنه تصرف فی الغیر الذی هو مسلط علی نفسه.

من غیر فرق بین أن یکون الحبس فی مکان ضیق کالمحبس، أو فی بلد بأن یمنعه عن الخروج عن البلد أو ما أشبه ذلک، ومنه الإقامه الجبریه فی البیوت مما یعتاد عمله الجائرون.

۲۴: حسبان الشهداء أمواتاً وقول ذلک

۲۴: حسبان الشهداء أمواتاً وقول ذلک

قال سبحانه: (وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذینَ قُتِلُوا فی سَبیلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ)((۳)).

وقال سبحانه: (وَلا تَقُولُوا لِمَنْ یُقْتَلُ فی سَبیلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْیاءٌ ولکِنْ

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲۹ الباب ۹۹ مما یکتسب به ح۲۱

۲- سوره الحج: الآیه ۳۰

۳- سوره آل عمران: الآیه ۱۶۹

لا تَشْعُرُونَ)((۱)).

والمراد بالحسبان القلبی هو العقیده بذلک، وهو خلاف شؤون أصول الدین، کما أن القول بذلک خلاف النص، وکلاهما محرمان بلا إشکال، أما ما ذکره بعض من احتمال حرمه تسمیه الشهید میتاً باستفاده ذلک من الآیه الثانیه فلا وجه له، فإن سیره المتشرعه بتسمیتهم أمواتاً، ومنها ما فی شعر السید الرضی (رحمه الله تعالی):

میت تبکی له فاطمه

وأبوها وعلی ذو العلی

قاله فی ندبه الحسین (علیه الصلاه والسلام).

۲۵: إحصاء عثرات المؤمنین

۲۵: إحصاء عثرات المؤمنین

عن زراره، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «إن أقرب ما یکون العبد إلی الکفر أن یواخی الرجل الرجل علی الدین فیحصی زلاته لیعنفه بها یوماً»((۲)).

وعن سیف بن عمیره، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «أدنی ما یخرج بها الرجل من الإیمان أن یواخی الرجل الرجل علی دینه فیحصی علیه عثراته وزلاته لیعیره بها یوماً»((۳)).

إلی غیرهما من الروایات.

ولا فرق بین المؤمن والمؤمنه، بدلیل الاشتراک فی التکلیف، کما أن جمع العثرات لفائده دینیه من جهه إثبات الشهاده أو ما أشبه ذلک لیس من هذا الباب، ولذا ذکر العلماء فی کتبهم الرجالیه العثرات والزلات وما أشبه ذلک.

کما أنه لا یبعد أن لا یکون فرق بین المحرمات الشرعیه أو المعایب الاجتماعیه مما تعد عثره

۱- سوره البقره: الآیه ۱۵۴

۲- الوسائل: ج۸ ص۵۹۴ الباب ۱۵۰ من العشره ح۲

۳- الوسائل: ج۸ ص۵۹۴ الباب ۱۵۰ من العشره ح۴

فلا خصوصيه للمحرم أيضاً.

۲۶: حفظ کتب الضلال

۲۶: حفظ کتب الضلال

إذا ترتب على حفظ کتب الضلال إضلال الناس کان حراماً قطعاً، أما إذا لم يترتب عليه ذلک لا دليل على حرمه حفظه، وفی الحال الحاضر لا فرق فی ذلک بين کتب الضلال أو الأشرطه أو الفيديوات أو الصور أو ما أشبه ذلک.

والمراد بالضلال أعم من الضلال فی أصول الدين أو ما يوجب الانحراف عن العمل، والتی منها حفظ الصور الجنسيه مما توجب إلقاء الشباب فی المحرمات، إلى غير ذلک.

۲۷: تحقير المؤمن

۲۷: تحقير المؤمن

إذا حقر الشخص الإنسان المؤمن فعل حراماً بلا إشکال، من غير فرق بين الرجل والمرأه، بشرط أن لا يستحقه وإلّا لم يکن حراماً، وهو نوع من الإهانه، والظاهر جريان الاعتداء بالمثل فيه أيضاً، وفی جمله من الروايات دلاله عليه.

ففی صحيح أبی بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تحقروا مؤمناً فقيراً، فإن من حقر مؤمناً أو استخف به حقره الله، ولم يزل ماقتاً له حتى يرجع من محقرته أو يتوب»، وقال: «من استذل مؤمناً أو احتقره لقله ذات يده شهره الله يوم القيامه على رؤوس الخلائق»((۱)).

والظاهر أن الفرق بين الاستذلال والاستحقار والاستخفاف أن الأول فعل شیء يوجب قله القيمه، والثانی يوجب قله الحجم، والثالث يوجب قله الوزن، والتراب

۱- الوسائل: ج۸ ص۵۸۹ الباب ۱۴۶ من العشره ح۸

شيء ذليل، وما حجمه بقدر الأنمله حقير وإن كان وزنه بقدر مد، وما يكون وزنه بقدر مثقال شيء خفيف وإن كان حجمه بقدر شبر مربعاً، وهذه الأمور لو حظت فى المعنويات قياساً بالماديات.

٢٨: الحقد على المؤمن

٢٨: الحقد على المؤمن

الكلام فى الحقد هو الكلام فى الحرص، فإنه ما لم يظهر لم يكن ذلك بمحرم، وإنما رذيله نفسيه ينبغى التخلص منها، على ما ذكروه فى كتب الأخلاق.

٢٩: المحاقله

٢٩: المحاقله

فى موثق عبد الرحمن، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المحاقله والمزابنه»، قلت: وما هو، قال: «أن يشترى حمل النخل والتمر والزرع بالحنطه»((١)).

وحسب القاعده التى قالها الفقهاء النهى لفساد المعامله لا أنه نهى تحريم، فإن الأوامر والنواهى المتعلقه بالمعاملات ظاهره فى ذلك، وتفصيل الكلام فيه فى كتاب المكاسب.

٣٠: التحاكم إلى حكام الجور

٣٠: التحاكم إلى حكام الجور

فى روايه أبى خديجه، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا

١- الوسائل: ج١٣ ص٢٤ الباب ١٣ من بيع الثمار ح١

فاجعلوه بينكم فإنى قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»((١)).

وفى صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «أى مؤمن قدم مؤمناً فى خصومه إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه فى الإثم»((٢)).

إلى غير ذلك من الروايات.

وقد ذكرنا هذا المبحث فى كتابى القضاء والتقليد، كما أنا لم نستبعد هناك عدم لزوم كون القاضى مجتهداً مطلقاً أو متجزياً، بل يجوز للمقلد تقليداً صحيحاً مع العلم بالمسأله والعداله القضاء إذا كان وكيلاً عن مرجع جامع للشرائط، فتأمل.

٣١: الحكم بغير ما أنزل الله

٣١: الحكم بغير ما أنزل الله

من الضروريات الدينيه حرمه الحكم بغير ما أنزل الله.

قال سبحانه: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ)((٣)).

وقال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)((٤)).

وقال سبحانه: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ)((٥)).

والمراد بالكفر هو الكفر العملى لا الكفر العقيدى، على ما ذكرنا تفصيله فى بعض كتبنا، فإن الكفر يشمل هذا وهذا، والمناسبه هى التى تظهر المراد، ولا فرق فى ذلك بين الفتوى والقضاء وشؤون الحكومات حيث يحكمون فيها.

١- الوسائل: ج١٨ ص٤ الباب ١ من صفات القاضى ح٥

٢- الوسائل: ج١٨ ص٤ الباب ١ من صفات القاضى ح١

٣- سوره المائده: الآيه ٤٤

٤- سوره المائده: الآيه ٤٥

٥- سوره المائده: الآيه ٤٧

۳۲: الاحتکار

۳۲: الاحتکار

لا ـ شک فی حرمه الاحتکار، وهو علی قسمین: الاحتکار المنصوص علیه وهو حرام بالنص، والاحتکار غیر المنصوص علیه وملیزانه ضرر المسلمین، فإذا کان سبباً لضررهم کان حراماً بالدلیل العام، وهناک روایات متعدده فی الباب.

فمن الروایات الخاصه: صحیح غیاث بن إبراهیم، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «لیس الحکره إلّا فی الحنطه والشعیر والتمر والزبیب والسمن»((۱)).

ومن الروایات العامه: صحیح إسماعیل بن أبی زیاد أو موثقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا ـ یحتکر الطعام إلّا خاطئ»((۲)).

وفی صحیح سالم الحناط، قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «ما عملک»، قلت: حناط وربما قدمت علی نفاق وربما قدمت علی کساد فحبست، قال: «فما یقولون من قبلک فیه»، قلت: یقولون إنه محتکر، فقال: «یبیعه أحد غیرک»، قلت: ما أبیع أنا من ألف جزء جزءاً، قال: «لا ـ بأس إنما ورد ذلک فی رجل من قریش یقال له حکیم بن حزام وکان إذا دخل الطعام المدینه اشتراه کله، فمر علی النبی (صلی الله علیه وآله) فقال: یا حکیم بن حزام إیاک أن تحتکر»((۳)).

ثم الظاهر أنه إذا احتکر المحتکر سواء کان من القسم الأول أو الثانی أمره الحاکم الشرعی بالبیع حسب القیمه المتعارفه، فإن لم یفعل باعه الحاکم وأعطاه القیمه جمعاً بین الدلیلین.

أما ما فی صحیح غیاث، عن الصادق، عن الباقر، عن علی بن أبی طالب

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۳۱۳ الباب ۲۷ من آداب التجاره ح۴

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۳۱۳ الباب ۲۷ من آداب التجاره ح۱۲

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۳۱۶ الباب ۲۸ من آداب التجاره ح۳

(علیهم السلام)، إنه قال: «رفع الحدیث إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه مر بالمحتکرین فأمر بحکرتهم أن تخرج إلی بطون الأسواق وحیث تنظر الأبصار إلیها، فقیل لرسول الله (صلی الله علیه وآله): لو قوّمت علیهم، فغضب رسول الله (صلی الله علیه وآله) حتی عرف الغضب فی وجهه، فقال: أنا أقوّم علیهم، إنما السعر إلی الله یرفعه إذا شاء ویخفضه إذا شاء»((۱)).

فلا یدل علی عدم التسعیر، فإنه إنما لا یسعر إذا کان السعر حسب الموازین، والتی هی بید الله سبحانه، أما إذا کان بید الإنسان فیرفعه للغلاء فاللازم التسعیر، وقد ذکر الفقهاء ذلک فی باب المعاملات، وألمعنا إلیه فی بعض کتبنا الاقتصادیه.

ثم إنه إذا احتکر إنسان احتکاراً محرماً فللحاکم عقوبته، کما أشار إلیه علی (علیه الصلاه والسلام) فی کتابه إلی مالک الأشتر.

۳۳: الحکم بالآراء والمقاییس

۳۳: الحکم بالآراء والمقاییس

لا إشکال فی أن الحکم بالآراء والمقابیس مما لم یکن علیه الأدله الأربعه من المحرمات، لأنه من الحکم بغیر ما أنزل الله، والدلیل علی ذلک مذکور فی المباحث المرتبطه بذلک فی الفقه والأصول.

۳۴: حکم الحکمین بغیر ما یریانه صلاحاً

۳۴: حکم الحکمین بغیر ما یریانه صلاحاً

قال سبحانه: (فَابْعَثُوا حَکَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَکَماً مِنْ أَهْلِها إِنْ یُرِیدا إِصْلاحاً یُوَفِّقِ اللَّهُ بَیْنَهُما)((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۳۱۷ الباب ۳۰ من آداب التجاره ح۱

۲- سوره النساء: الآیه ۳۵

فإذا بعث الزوجان أو من إليهما الحكمين لا يجوز للحكمين إلاّ أن يحكما بما يريانه صلاحاً على تفصيل ذكرناه فى كتاب النكاح.

۳۵: الحلف بالبراءه

۳۵: الحلف بالبراءه

ذكرنا هذا المبحث فى كتاب الأيمان مفصلاً، وألمعنا إليه فى بعض المباحث السابقه هنا، وقد أثبت بعض الروايات الكفاره على ذلك، لكنه غير معلوم اللزوم، ففى مكاتبه الصفار إلى العسكرى (عليه السلام): رجل حلف بالبراءه من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته، فوقع (عليه السلام): «يطعم عشره مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله»((۱)).

۳۶: الحلف بغير الله سبحانه

۳۶: الحلف بغير الله سبحانه

الظاهر أن الحلف بغير الله سبحانه ليس بمحرم، وإن دل بعض الأدله على الحرمه، وقد حلف الله سبحانه وتعالى بغيره فى القرآن الحكيم، قال سبحانه: «لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ»((۲))، إلى غيرها من الأحلاف الوارده فى القرآن الحكيم بالشمس وضحاها، والقمر إذا تلاها، وغير ذلك.

فما ورد من الروايات فى النهى عنه محمول على العنوان الثانوى الموجب لترك الحلف بالله سبحانه وتعالى، أو لبيان مقام المنكر حيث لا يتم الحكم بالحلف بغير الله سبحانه، أو لغير ذلك.

ففى صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا أرى للرجل أن يحلف إلاّ بالله»، قال: «أما قول الرجل: لا أب لشانيك، فإنه قول الجاهليه، ولو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۱۲۶ الباب ۷ من الأيمان ح۳

۲- سوره الحجر: الآيه ۷۲

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۱۶۰ الباب ۳۰ من الأيمان ح۴

وفی صحیح محمد بن مسلم، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): قول الله عز وجل: «وَاللَّيْلِ إذا يَغْشى»((۱)) «وَالنَّجْمِ إذا هَوَى»((۲)) وما أشبه ذلک، فقال: «إن لله عز وجل أن يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به»((۳)).

والسیره المستمره بین المسلمین فی الحلف بالرسول (صلی الله علیه وآله) والإمام (علیه السلام) والکعبه والقرآن وغیرها من المقدسات دلیل علی ما ذکرناه من عدم الحرمه إلّا بالعنوان الثانوی علی ما تقدم.

۳۷: إحلاف غیر المسلم بغیر الله

۳۷: إحلاف غیر المسلم بغیر الله

لا یجوز إحلاف المسلم بغیر الله فی مقام المرافعه، أما إحلاف غیر المسلم بغیر الله فلا إشکال فی جوازه مما یعتقد به فی مقام المرافعات، فقد دل علی ذلک النص والفتوی.

ففی صحیح محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: سألته عن الأحکام، فقال: «فی کل دین ما یستحلفون به»((۴)).

وفی صحیح محمد بن قیس، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «قضی علی (علیه السلام) فیمن استحلف أهل الکتاب بیمین الصبر أن یستحلفه بکتابه وملته»((۵)).

إلی غیرها من الروایات، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتابی الشهادات والأیمان.

۳۸: الحلف کاذباً

۳۸: الحلف کاذباً

لا إشکال فی حرمه الحلف کاذباً، بل الظاهر أن حرمته أشد من حرمه أصل

۱- سوره اللیل: الآیه ۱

۲- سوره النجم: الآیه ۱

۳- الوسائل: ج۱۶ ص ۱۶۰ الباب ۳۰ ح۳

۴- الوسائل: ج۱۶ ص۱۶۵ الباب ۳۲ ح۷

۵- الوسائل: ج۱۶ ص۱۶۵ الباب ۳۲ ح۸

الكذب، ومن حرمه أصل الحلف فيما كان الحلف حراماً.

وفی روایه: «من حلف بالله صادقاً أثم، ومن حلف بالله کاذباً کفر»((۱)).

۳۹: حلق المرأه رأسها

۳۹: حلق المرأه رأسها

الظاهر أنه یحرم علی النساء حلق الرأس لأنه من المثله، إلّا إذا کان لمرض أو نحو ذلک.

وفی الرضوی: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن تحلق المرأه رأسها»((۲)).

کما أنه لم یشرع الحلق علی المرأه مکان التقصیر، وعن جمله من الفقهاء دعوی الإجماع علی ذلک، بل دعوی الإجماع علی حرمه ذلک علیهن.

۴۰: حلق المحرم

۴۰: حلق المحرم

یحرم الحلق علی المحرم لشعر جسده مطلقاً.

وفی صحیح الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المحرم یحتجم، قال: «لا، إلّا أن لا یجد بداً فلیحتجم ولا یحلق مکان المحاجم»((۳)).

وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی محرمات الإحرام.

۴۱: حلق الرأس للمحصور

۴۱: حلق الرأس للمحصور

لا یجوز حلق الرأس للمحصور إلّا فی المکان الذی قرره الشارع.

قال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۱۱۶ الباب ۱ من الأیمان ح۶

۲- انظر مستدرک الوسائل: ج۲ الباب ۷ من التقصیر

٣- الوسائل: ج٩ ص١٤٣ الباب ٦٢ من تروك الإحرام ح١

وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ)((1)).

مما يظهر منه حرمه الحلق قبله إلاّ فی صوره المرض والأذی فیجوز له الحلق، لکن یذبح شاهً فی المکان الذی أحصر فیه أو یصوم ثلاثه أیام أو یتصدق علی سته مساکین علی التفصیل المذکور فی (الفقه).

۴۲: حلق رأس الغیر ولحیته

۴۲: حلق رأس الغیر ولحیته

لا إشکال فی حرمه حلق رأس الغیر ولحیته بغیر رضاه إلاّ فی المورد المستثنی، کحلق رأس الزانی مما ذکر فی کتاب الحدود، أما حلق اللحیه فالظاهر عدم جوازه حتی لمن اعتدی علیه بالحلق لأنه محرم فی نفسه، ولا دلیل علی جواز ذلک المحرم فی المقابله بالمثل، کما ذکرنا فی مثل اللواط، حیث إنه لو لیط به لا یجوز أن یلوط المفعول بالفاعل، فإن أدله الاعتداء بالمثل لا یشمل مثل ذلک إما بالانصراف وإما بالخروج ضرورهً وإجماعاً.

وکذلک إذا ألجأه بأن أوجر فی حلقه الخمر مثلاً، أو ساحقت المرأه مع الفتاه، فإنه لا یجوز للفتاه أن تساحق معها، أو قبّل الرجل المرأه الأجنبیه فإنه لا یجوز لها أن تقبله، إلی غیر ذلک من الأمثله الکثیره، وقد ألمعنا إلی بعض ذلک فی کتاب القصاص.

۴۳: حلق اللحیه

۴۳: حلق اللحیه

المشهور حرمه حلق اللحیه، بل ادعی علیه الإجماع مکرراً.

وفی الروایه: إن الرسول (صلی الله علیه وآله) قال لمبعوثی کسری لما رآهما قد حلقا لحیتیهما: «من أمرکما بهذا»، فقالا: ربنا، یعنیان کسری، فقال (صلی الله علیه وآله): «لکن ربی أمرنی بإعفاء لحیتی وقص

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

شاربی»((۱)).

وفی بعض الروایات: «حلق اللحیه من المثله، ومن مثّل فعلیه لعنه الله»((۲)).

وفی صحیحه علی بن جعفر، سأله (علیه السلام) عن الرجل هل یصلح له أن یأخذ من لحیته، قال: «أما من عارضیه فلا بأس، وأما من مقدمها فلا یأخذه»((۳)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی بابه.

۴۴: حلق المرأه رأسها فی المصاب

۴۴: حلق المرأه رأسها فی المصاب

ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب الکفارات.

۴۵: حلق الرأس بعد العمره

۴۵: حلق الرأس بعد العمره

ذکر بعضهم حرمه حلق رأس المحرم عند إتمام عمره التمتع، ودلیله غیر واضح، بل ظاهر ما دل علی أنه إذا قصر حل له کل شیء مما حرمه الإحرام جواز ذلک أیضاً.

۴۶: حمل المحرم السلاح

۴۶: حمل المحرم السلاح

لا یجوز أن یحمل المحرم السلاح علی تفصیل ذکرناه فی کتاب الحج.

۴۷: حمل المحرم امرأته بشهوه

۴۷: حمل المحرم امرأته بشهوه

فی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «وإن حملها من غیر شهوه فأمنی

۱- المستدرک: ج۱ ص۱۵۹ الباب ۴۰ من آداب الحمام ح۲

۲- المستدرک: ج۱ ص۱۵۹ الباب ۴۰ من آداب الحمام ح۱

۳- الوسائل: ج۱ ص۴۱۹ الباب ۶۳ من آداب الحمام ح۵

أو أمذى وهو محرم فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم»((١)).

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحج.

كما أن حمل المعتكف امرأته بشهوه أيضاً محرم، لأنه داخل فى الأدله العامه هناك.

والظاهر أن العكس كذلك بأن تحمل المرأه زوجها بشهوه.

۴۸: تحمل الضرر الكثير

۴۸: تحمل الضرر الكثير

لا يجوز تحمل الضرر الكثير، ويجوز تحمل الضرر القليل كما ذكرنا ذلك فى (الفقه)، وسبق فى بعض مباحث هذا الكتاب.

۴۹: الحنث

۴۹: الحنث

يحرم حنث النذر واليمين والعهد بلا إشكال، للأدله الداله على وجوب الوفاء بالأمور المذكوره.

قال سبحانه: (إِنَّهُمْ كانُوا قَبْلَ ذلِكَ مُتْرَفينَ وَكانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظيمِ)((٢)).

وهل المراد بالحنث هنا العصيان أو الكفر، لقوله سبحانه وتعالى بعد ذلك: (وَكانوا يَقولونَ أإذا مِتْنا وَكُنَّا تُراباً وَعِظاماً أَ إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ أوَ آباؤُنا الْأَوَّلُونَ)((٣)).

نعم الحنث فى قوله سبحانه: (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْناهُ صابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ)((۴))، مرتبط بما نحن فيه، لكن الظاهر أنه كان أمراً صورياً لا أنه كان واجباً، كما

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۷۴ الباب ۱۷ من كفارات الاستمتاع ح۱

۲- سوره الواقعه: الآيه ۴۵ _ ۴۶

۳- سوره المؤمنون: الآيه ۸۲

۴- سوره ص: الآيه ۴۴

يظهر من التفاسير.

۵۰: تحنيط الميت المحرم

۵۰: تحنيط الميت المحرم

لا يجوز تحنيط الميت المحرم على ما ذكرناه فى باب الأموات.

۵۱: الحيف

۵۱: الحيف

الحيف بمعنى الظلم محرم، لا أنه عنوان مستقل فى قبال سائر أقسام الظلم.

۵۲: الحيله

۵۲: الحيله

الحيله بمعنى علاج الشىء بالأمر المحرم غير جائز، وهذا هو الاستعمال العرفى غالباً، أما الحيله بمعنى العلاج كما قال سبحانه: (لا يَسْتَطيعُونَ حيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبيلاً)((۱)) فليس بمحرم.

وفى الدعاء: «ولا تمكر بى فى حيلتك».

والحيل الشرعيه المذكوره فى (الفقه) من هذا القبيل، وورد ما مضمونه «نعم الحيله الفرار من الحرام إلى الحلال».

۱- سوره النساء: الآيه ۹۸

حرف الخاء

١: الخب

حرف الخاء

١: الخب

الخب هو الشخص الخادع، والخبّاب على وزن ضرّاب بمعنى كثير الخدعه، وحيث إن الخدعه المحرمه حرام فكون الإنسان فاعلاً لها يكون فاعلاً للحرام وليس بعنوان جديد.

أما إذا خدع الطرف جاز للإنسان أيضاً الخدعه فى قبال خدعته من باب Pجزاء سيئه سيئه مثلها(١)O)، ولذا ورد «الحرب خدعه»((٢)).

٢: الخبائث

٢: الخبائث

قال سبحانه: (يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ)((٣)).

وقد تقدم الكلام حول ذلك فى بعض المباحث السابقه.

٣: التختم بخاتم الذهب

٣: التختم بخاتم الذهب

لا يجوز التختم بخاتم الذهب للرجال، وقد أشار النبى (صلى الله عليه وآله) إلى الحرير

١- الوسائل: ج١١ ص١٠٢ الباب ٥٣ من جهاد العدو ح١

٢- سوره الشورى: الآيه ٤٠

٣- سوره الأعراف: الآيه ١٥٧

والذهب فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتى»((۱)).

وفى خاتم الذهب بعض الروايات الخاصه أيضاً.

أما التختم بخاتم الحديد للرجال فمكروه، لموثقه عمار، عن الصادق (عليه السلام)، فى الرجل يصلى وعليه خاتم حديد، قال: «لا، ولا يختم بها الرجل فإنه من لباس أهل النار»((۲)).

لكن الفقهاء لم يفتوا بذلك وأعرضوا عن ظاهره، فلهذا يحمل على الكراهه.

ثم إن كونه من لباس أهل النار لا يوجب الحرمه كما هو واضح، وإنما يمكن أن يكون ذلك قرينه الكراهه.

والظاهر عدم خصوصيه التختم، بل يحرم مطلق لبس الذهب ولو كان غير ظاهر، كما إذا لبسه فى المعضد، أو فى أعالى الرجل، أو جعله منطقه ولبسها تحت ثيابه، أو طوق العنق به، إلى غير ذلك لقوله (صلى الله عليه وآله) المتقدم.

۴: تختم المحرم للزينه

۴: تختم المحرم للزينه

لا يجوز تختم المحرم للزينه، على تفصيل ذكرناه فى كتاب الحج.

۵: الخدعه

۵: الخدعه

تقدم الكلام فى ذلك، وأن بعضها محرم كما أن بعضها جائز.

۶: خذلان الحق والمحق

۶: خذلان الحق والمحق

لا إشكال فى حرمه خذلان الحق، لأنه من ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإرشاد الناس وتبليغ الإسلام.

كما أنه لا إشكال فى حرمه خذلان المحق، وفى جمله من الروايات أن «المؤمن لا يخذل المؤمن»((۳)).

لكن لا شك أن من ذلك حرام،

۱- المستدرك: ج۱ ص۲۰۴ الباب ۲۴ من لباس المصلى ح۱

۲- الوسائل: ج۳ ص۳۰۴ الباب ۳۲ من لباس المصلی ح۵

۳- الوسائل: ج۸ ص۵۸۹ الباب ۱۴۶ من العشره ح۹

ومن ذلك غير حرام حسب الموازين المختلفه، والمرجع الأدله الداله على الحرمه وغيرها.

۷: إخراج الحمام والطير من الحرم

۷: إخراج الحمام والطير من الحرم

لا يجوز إخراج الحمام والطير من الحرم، كما ذكرنا تفصيله فى كتاب الحج.

وفى صحيح على بن جعفر، قال: سألت أخى موسى (عليه السلام) عن الرجل أخرج حمامه من حمامه الحرم إلى الكوفه أو غيرها، قال: «عليه أن يردها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به»((۱)).

إلى غير ذلك من الروايات، وتفصيل المسأله مذكور فى كتاب الحج.

۸: إخراج التراب والحصى من المسجد

۸: إخراج التراب والحصى من المسجد

قد تقدم الإلماع إلى ذلك، ويدل عليه بعض الروايات:

ففى موثقه الشحام، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أخرج من المسجد وفى ثوبى حصاه، قال: «فردها أو اطرحها فى مسجد»((۲)).

وفى صحيح ابن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا ينبغى لأحد أن يأخذ من تربه ما حول الكعبه، وإن أخذ من ذلك شيئاً رده»((۳)).

وقد تقدم الإلماع إلى ذلك، وفى باب المساجد فصلنا الكلام فيه.

۹: إخراج الدم للمحرم

۹: إخراج الدم للمحرم

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من نفسه، ففى صحيح على بن جعفر، عن

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۰۴ الباب ۱۴ من كفارات الصيد ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۳۴ الباب ۱۲ من مقدمات الطواف ح۵

۳- الوسائل: ج۹ ص۳۳۴ الباب ۱۲ من مقدمات الطواف ح۲

أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك، قال: «لا بأس، ولا ينبغى أن يدمى فيه»((١)).

وفى صحيح معاويه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم كيف يحك رأسه، قال: «بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»((٢)).

إلى غير ذلك.

وتفصيل الكلام فيه فى كتاب الحج، وقد ذكرنا هناك أنه لو اضطر جاز له ذلك.

١٠: خروج الزوجه من البيت من دون إذن زوجها

١٠: خروج الزوجه من البيت من دون إذن زوجها

المشهور بين الفقهاء أنه لا يجوز ذلك حتى بالمقدار المعروف، واستدلوا لذلك بصحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأه ألها أن تخرج بغير إذن زوجها، قال: «لا»((٣)).

وفى صحيح بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فى حديث قال: «ولا تخرج من بيتها إلّا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكه السماء وملائكه الأرض وملائكه الغضب وملائكه الرحمه حتى ترجع إلى بيتها»((٤)).

إلى غيرها من الروايات.

وقد فصلنا الكلام فى ذلك فى كتاب النكاح، فلا داعى إلى تكراره.

١١: إخراج المطلقات فى العده

١١: إخراج المطلقات فى العده

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّهَ

١- الوسائل: ج٩ ص٢٥٩ الباب ٧٣ من تروك الاحرام ح٥

٢- الوسائل: ج٩ ص٢٥٩ الباب ٧٣ من تروك الاحرام ح١

٣- الوسائل: ج١۴ ص١١٣ الباب ٧٩ من مقدمات النكاح ح٥

۴- الوسائل: ج١۴ ص١١١ الباب ٧٩ من مقدمات النكاح ح١

وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)((۱)).

وذلك محرم على المشهور، ففى صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «لا ينبغى للمطلقه أن تخرج إلاّ بإذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثه قروء، أو ثلاثه أشهر إن لم تحض»((۲)).

إلى غيرها من الروايات.

وقد تأملنا فى إطلاق الحكم فى (الفقه) فى كتاب الطلاق.

وعلى كل حال، فالحكم خاص بالمطلقه الرجعيه، أما البائنه أو إن توفى عنها زوجها والمرأه فى عده المتعه فلا بأس بخروجهن أو إخراجهن.

۱۲: إخراج الولد لغير الأب من حجر أمه

۱۲: إخراج الولد لغير الأب من حجر أمه

يجوز للأب إخراج الولد من حجر أمه إلى غيرها، كما يدل على ذلك إعطاؤه للرضاع إلى غير أمه، أما إذا مات الأب فلا يحق للوصى إخراجه من حجر أمه، لأن الأم أقرب بعد الأب، وقد قال سبحانه: «وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فى كِتابِ اللَّهِ»((۳)).

وفى صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، فى رجل مات وترك امرأه ومعها ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصى، فقال لها: «أجر مثلها، وليس للوصى أن يخرجه من حجرها حتى يدرك فيدفع إليه ماله»((۴)).

وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى باب الرضاع.

۱- سوره الطلاق: الآيه ۱

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۴۳۴ الباب ۱۸ من العدد ح۱

۳- سوره الأحزاب: الآيه ۶

۴- الوسائل: ج۱۵ ص۱۷۸ الباب ۷۱ من الأولاد ح۱

۱۳: خروج المعتکف عن المسجد

۱۳: خروج المعتکف عن المسجد

قد تقدم أنه لیس للمعتکف أن یخرج من المسجد إلاّ لحاجه دینیه أو دنیویه، حسب ما فصلناه فی کتاب الاعتکاف.

وفی صحیح ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «لیس للمعتکف أن یخرج من المسجد إلاّ إلی الجمعه أو جنازه أو غائط»((۱)).

إلی غیرها من الروایات.

۱۴: الخروج من مکه علی المتمتع

۱۴: الخروج من مکه علی المتمتع

والظاهر أن المنع إنما هو فیما إذا یفوته الحج، أما فی غیره فلا منع.

وفی مرسله الصدوق، قال (علیه السلام): «إذا أراد المتمتع الخروج من مکه إلی بعض المواضع فلیس له ذلک لأنه مرتبط بالحج حتی یقضیه إلاّ أن یعلم أنه لا یفوته الحج»((۲)).

وفی روایه أخری رواها أبان: «ولا یتجاوز إلاّ علی قدر ما لا تفوته عرفه»((۳)).

إلی غیر ذلک، وتفصیل الکلام فی کتاب الحج.

۱۵: الخرص

۱۵: الخرص

قال سبحانه: (قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ الَّذینَ هُمْ فی غَمْرَهٍ ساهُونَ یَسْئَلُونَ أَیَّانَ یَوْمُ الدِّینِ یَوْمَ هُمْ عَلَی النَّارِ یُفْتَنُونَ ذُوقُوا فِتْنَتَکُمْ هذَا الَّذی کُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ)((۴)).

والخرص هو التخمین بلا علم بالواقع، والمنکرون لأصول الدین خراصون بهذا الاعتبار، کما أن الذین یعملون فی الفروع بالخرص أیضاً عملهم محرم، فلیس

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰۹ الباب ۷ من الاعتکاف ح۶

۲- الوسائل: ج۸ ص ۲۲۰ الباب ۲۲ من أقسام الحج ح ۱۰

۳- الوسائل: ج۸ ص ۲۲۰ الباب ۲۲ من أقسام الحج ح۹

۴- سوره الذاریات: الآیه ۱۰: ۱۴

هو عنوان جديد للتحريم، وإنما إشاره إلى العناوين المحققه للحرمه.

۱۶: خسران الميزان

۱۶: خسران الميزان

قال سبحانه: (وَأَقيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ولا تُخْسِرُوا الْميزانَ)((۱)).

وقال سبحانه: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفينَ * الَّذينَ إذا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وإِذا كالُوهُمْ أوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ)((۲)).

وهو حرام قطعاً، لكنه ليس بحكم جديد، بل هو من أكل أموال الناس بالباطل، أو التسبيب إلى ذلك، كما إذا كان وزاناً لغيره.

۱۷: الخشيه من الكفار

۱۷: الخشيه من الكفار

قال سبحانه: (الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ دينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ)((۳)).

وفى آيه أخرى: (فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ)((۴)).

ولا يبعد أن يراد بذلك الإرشاد إلى عدم الخوف من الكفار خوفاً يؤدى إلى تعطيل أحكام الإسلام، وعدم تقديم الإسلام إلى الأمام، لكن يجب أن يكون عدم الخوف بالموازين العقلائيه، كما كان يفعله رسول الله والأئمه الطاهرون (عليهم الصلاه والسلام)، وإلاّ فللتقيه مجال واسع، كما لمسأله الأهم والمهم أيضاً مجاله المعروف.

۱۸: التخصر فى الصلاه

۱۸: التخصر فى الصلاه

ذكره بعضهم، فإن كان المراد به جعل اليد على الخصر فذلك مكروه وليس بمحرم،

۱- سوره الرحمن: الآيه ۹

۲- سوره المطففين: الآيه ۱: ۳

۳- سوره المائده: الآيه ۳

۴- سوره المائده: الآيه ۴۴

وإن كان المراد به التكتف كان محرماً، كما دل عليه النص والفتوى.

۱۹: الخصومه فی نفع الخائنین

۱۹: الخصومه فی نفع الخائنین

قال سبحانه: (إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً)((۱)).

أی لا تکن فی طرف الخائنین خصیماً للأمناء، والظاهر أن ذلک إرشاد ولیس بحکم جدید.

۲۰: الإخصاء

۲۰: الإخصاء

قد ذکرنا فی (الفقه) فی باب حقوق الحیوان من کتاب النفقات بعض الکلام المرتبط بذلک، وأنه یحرم إخصاء الإنسان وإن کان عبداً له، أما إخصاء الحیوان فالظاهر أنه لا بأس به إذا کان له وجه عقلائی کما هو المتعارف، وإن کان الظاهر أنه إن أمکن تخلیصه من الأذیه فی حال الإخصاء بسبب دواء کان من الأفضل ذلک، وربما یکون من اللازم إذا کانت أذیه متزائده له.

۲۱: الخصومه

۲۱: الخصومه

لا یجوز الخصومه مع المؤمنین، ولکنه لیس حکماً جدیداً وإنما هو إلماع إلی المحرمات المعروفه التی تقع عند الخصومات.

۲۲: الخضخضه

۲۲: الخضخضه

معناها الاستمناء، وهو محرم علی الإنسان بغیر زوجته، کما أنه محرم علی الزوجه بغیر زوجها، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب النکاح.

۱- سوره النساء: الآیه ۱۰۵

۲۳: خطبه المزوجه والمرأه فی العده الرجعیه

۲۲: الخضخضه

قال سبحانه: (وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فی أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إلّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ)((۱)).

لا إشكال فی حرمه خطبه المزوجه والمرأه فی العده الرجعیه علی تفصیل ذكرناه فی كتاب النكاح.

والظاهر حرمه خطبه المحرمات كالأم والأخت وما أشبه، كما یحرم بالنسبه إلی المرأه طلب الزواج من محرمها، ولا یبعد أن یكون من المحرم أیضاً خطبه الولد للواط بالملاك، فإن الظاهر أن كل ذلك مناف لاحترام العرض المحترم كالمال والدم.

۲۴: الخطاب بإمره المؤمنین لغیر أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام)

۲۴: الخطاب بإمره المؤمنین لغیر أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام)

ورد فی بعض الأحادیث حرمه ذلك((۲))، بل هو من ضروریات المذهب، اللهم إلّا إذا كان الإنسان مضطراً، فإن الضرورات تبیح المحظورات((۳)).

۲۵: الاستخفاف بالواجبات

۲۵: الاستخفاف بالواجبات

الظاهر أن الاستخفاف بالواجبات وكذلك بالمحرمات محرم شرعاً، فإن ذلك إهانه بالدین واستخفاف بشریعه سید المرسلین (صلی الله علیه وآله)، بالإضافه إلی ورود بعض الروایات فی بعض الموارد، مثل ما ورد عن الرضا (علیه الصلاه والسلام) فی كتابه إلی المأمون

۱- سوره البقره: الآیه ۲۳۵

۲- المستدرك: ج۲ ص۲۳۳ الباب ۸۵ من المزار

۳- انظر كتاب: الیقین فی أمره أمیر المؤمنین (علیه السلام) ط دار العلوم بیروت. كشف الخفاء: الآیه ۲ ص۳۵ رقم ۱۶۴۰

فإنه (علیه السلام) ذکر فی عداد الکبائر (الاستخفاف بالحج)((۱)).

وفی حدیث عن الصادق (علیه الصلاه والسلام) قال: «إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاه»((۲)).

وفی صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «لا تستحقرن بالبول، ولا تتهاونن بصلاتک، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال عند موته: لیس منی من استخف بصلاته، لا یرد علیّ الحوض لا والله، لیس منی من شرب مسکراً لا یرد علیّ الحوض لا والله»((۳)).

وفی صحیحه الآخر، عنه عن الباقر (علیه الصلاه والسلام)، قال: «لا تتهاون بصلاتک، فإن النبی (صلی الله علیه وآله) قال عند موته: لیس منی من استخف بصلاته، لیس منی من شرب مسکراً، لا یرد علیّ الحوض لا والله»((۴)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

۲۶: استخفاف الناس فی سبیل الباطل

۲۶: استخفاف الناس فی سبیل الباطل

قال سبحانه بالنسبه إلی فرعون: «فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطاعُوهُ»((۵)).

لکن الظاهر أنه لیس محرماً خارجاً عن المحرمات المعروفه، بل إلماع إلی تلک المحرمات.

۲۷: اختلاء خلی مکه والمدینه

۲۷: اختلاء خلی مکه والمدینه

والمراد بالاختلاء القطع، کما أن المراد بالخلی بالقصر النبات الرطب، أما إذا یبس فهو حشیش، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب الحج.

ففی موثق زراره، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «حرّم الله حرمه بریداً فی

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۶۰ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۳۳

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۶ الباب ۶ من أعداد الفرائض ح۶

۳- الوسائل: ج۳ ص۱۶ الباب ۶ من أعداد الفرائض ح۷

۴- الوسائل: ج۳ ص۱۶ الباب ۶ من أعداد الفرائض ح۱

۵- سوره الزخرف: الآیه ۵۴

برید أن یختلی خلاه أو یعضد شجره»، إلی أن قال: «وحرم رسول الله (صلی الله علیه وآله) المدینه، وحرم ما حوله بریداً فی برید أن یختلی خلاها وبعضد شجرها»((۱)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

۲۸: تخلیص المجرم من ید المطالبین بحقهم أو من ید الدوله الإسلامیه

۲۸: تخلیص المجرم من ید المطالبین بحقهم أو من ید الدوله الإسلامیه

لا یجوز ذلک لأنه تفویت الحق والحیلوله دون الحکم الشرعی.

وفی روایه: إنه أتی إلی علی (علیه السلام) بمجرم فخلصه بعضهم ... فی قصه مشهوره.

وفی صحیح حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلی الوالی فدفعه إلی أولیاء المقتول لیقتلوه فوثب علیه قوم فخلصوا القاتل من أیدی الأولیاء، قال: «أری أن یحبس الذین خلصوا القاتل من أیدی الأولیاء حتی یأتوا بالقاتل»، قیل: فإن مات القاتل وهم فی السجن، قال: «إن مات فعلیهم الدیه یردونها جمیعاً إلی أولیاء المقتول»((۲)).

إلی غیر ذلک مما ذکر فی کتاب القصاص.

والظاهر وجوب تخلیص غیر المجرم من ید من یرید به سوءاً، حکومهً کانت أو غیرها، بل لو کانت الحکومه عادله وعلمنا بأنه مأخوذ اشتباهاً وجب خلاصه، لأن ترکه خذلان للمؤمن وترک لدفع المنکر، إلی غیر ذلک.

أما إذا کان الجائر أخذ المجرم فالظاهر أنه إن کان فی أخذه تأدیب له بحیث إنه إذا لم یؤدب انتشر الفساد ونحو ذلک لم یجز تخلیصه، وإلاّ ـ وجب، مثلاً ـ زان أخذ إلی الظالم لتأدیبه فإنه وإن لا یجری علیه الحکم الشرعی، بل ولا حق له أیضاً فی إجراء الحکم الشرعی، لأن إجراء الحکم الشرعی خاص بالحکومه الإسلامیه الصحیحه، إلاّ أنه إذا ترک الزانی بلا عقوبه أوجب الفساد وتجرّی سائر الفساق

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۷۴ الباب ۸۷ من تروک الإحرام ح۴

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۳۴ الباب ۱۶ من قصاص النفس ح۱

وحينئذ يجب تسليمه للظالم حتى إذا لم يأخذه الظالم، فكيف بتخليصه من يده، وذلك من باب قاعده الأهم والمهم، كما ألمعنا إليه فى بعض مباحث (الفقه).

٢٩: الخلع بغير شرطه

٢٩: الخلع بغير شرطه

لا يجوز ترتيب آثار الخلع إذا لم يكن شروطه موجوده، وما دل على المنع إنما هو إلماع إلى ذلك.

ففى صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبر لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابه»، إلى أن قال: «فإذا قالت المرأه ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها»((١)).

ومنه يظهر الحال فى الطلاق بغير شرطه، سواء كان رجعياً أو بائناً، وكذلك بالنسبه إلى الظهار والمباراه والإيلاء.

٣٠: خلف الوعد

٣٠: خلف الوعد

المشهور بين الفقهاء عدم حرمته، لكن الظاهر حرمته إذا سبب ضرراً للطرف بدليل «لا ضرر»، وكذلك إذا انطبق عليه عنوان آخر من العناوين المحرمه، ولعله يأتى فى هذا الكتاب إلماع إلى تفصيل فى ذلك.

٣١: الاختلاط

٣٠: خلف الوعد

يحرم الاختلاط بين الأجنبيين كما يعتاد الآن فى بلاد الفساق، حيث المسابح والمدارس والمستشفيات المختلطه وغيرها، والاختلاط بما هو ليس بحرام وإنما لأنه مشتمل على عده محرمات.

١- الوسائل: ج١٥ ص٤٨٧ الباب ١ من الخلع ح٣

۳۲: التخلی علی قبر المؤمن

۳۲: التخلی علی قبر المؤمن

یحرم التخلی علی قبر المؤمن إذا استلزم هتکه کما هو الغالب، لأن حرمته میتاً کحرمته حیاً((۱)).

کما أنه إذا کان القبر خاصاً((۲)) لم یجز ذلک، لأنه تصرف فی ملک الغیر أو ما أشبه الملک، وکلاهما محرم.

وکذلک یحرم التخلی إذا استلزم هتکاً لمشهد معصوم (علیه السلام) أو مشهد محترم، إلی غیر ذلک مما ذکر تفصیله فی کتاب الطهاره، وقد تقدم بحث حرمه الحدث فی الکعبه، فملاکه شامل لبعض أفراد المقام، بالإضافه إلی ما عرفت من الأدله العامه.

۳۳: التخلی فی بعض المواضع

۳۳: التخلی فی بعض المواضع

یحرم التخلی فی جمله من المواضع، وفی جمله من الأحوال کالتخلی فی حال الصلاه الواجبه، وقد ذکر تفصیل ذلک فی بحث التخلی من کتاب الطهاره.

۳۴: خلوه الرجل بالمراه الأجنبیه

۳۴: خلوه الرجل بالمراه الأجنبیه

الظاهر حرمه خلوه الرجل بالمرأه الأجنبیه وبالعکس، سواء قدرا علی الزنا أم لا، وسواء کانا شابین أو شیخین أو غیر ذلک، لدلاله جمله من الروایات علیه، والروایات وإن کان بعضها ضعافاً إلّا أن بعضها الآخر لا بأس بالعمل بها سنداً.

وفی موثقه أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام): «إذا وجد الرجل مع امرأه فی بیت لیلاً، ولیس بینهما رحم جلدا»((۳)).

وتفصیل الکلام فی ذلک مذکور فی کتاب النکاح.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۹۴ الباب ۲۵ من دیات الأعضاء ح۱

۲- أی ملکاً خاصاً أو حقاً خاصاً

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۴۱۰ الباب ۴۰ من حد الزنا ح۱

٣٥: الخمر

٣٥: الخمر

يحرم شرب الخمر، وكل أقسام استعمالها، نصاً وإجماعاً وعقلاً.

ففى صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «من شرب من الخمر شربه لم يقبل الله له صلاه أربعين يوماً»((١)).

وفى صحيح ابن الحجاج، وصحيح ابن خالد وغيرهما، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) مثل ذلك((٢)).

وفى صحيح ابن الحجاج، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن»((٣)).

وفى صحيح العمركى، قال: قلت للرضا (عليه السلام): إن ابن دؤاد ذكر أنك قلت له: شارب الخمر كافر، فقال: «صدق، قد قلت ذلك له»((٤)).

إلى غير ذلك.

وحد شارب الخمر عالماً عامداً ثمانون جلده((٥)).

وقد لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الخمر عشره، كما تقدم الروايه الداله على ذلك((٦)).

وكما يحرم شرب الخمر يحرم جعلها دواءً أو استعمالها فى كحل العين أو قطره الأنف أو الأذن أو ما أشبه ذلك، نعم إذا كان الإنسان مضطراً من جهه الدواء أو من جهه العطش جاز ذلك لاستثناء الاضطرار، فما من شىء حرّمه الله إلّا وقد أحله لمن اضطر إليه((٧)).

١- الوسائل: ج١٧ ص٢٣٨ الباب ٩ من الأشربه المحرمه ح٦

٢- الوسائل: ج١٧ ص٢٣٨ الباب ٩ من الأشربه المحرمه ح٧ و٨

٣- الوسائل: ج١٧ ص٢٥٤ الباب ١٣ من الأشربه المحرمه ح٣

٤- الوسائل: ج١٧ ص٢٥٤ الباب ١٣ من الأشربه المحرمه ح١٥

٥- الوسائل: ج١٨ ص٤٦٦ الباب ٣ من حد المسكر

٦- الوسائل: ج١٢ ص١٦٤ الباب ٥٥ مما يكتسب به ح٤

٧- الوسائل: ج١٧ ص٢٧٩ الباب ٢١ من الأشربه المحرمه ح٥

۳۶: خمش الوجه

۳۶: خمش الوجه

الظاهر أنه إذا لم يؤد إلى ضرر بليغ لم يكن محرماً، وكذلك اللطم، وذلك لما تقدم من أن الضرر البليغ محرم أما غيره فلا.

وبعض الروايات الوارده فى ذلك الظاهره فى الحرمه يجب أن تحمل على الكراهه، لما روى من فعل الفاطميات أمثال ذلك للحسين (عليه الصلاه والسلام)((۱))، ومن الواضح أن المستحب لا يعارض الحرام، وقد ذكرنا بعض ذلك فى (الفقه).

أما ما يدل على المنع، فهو صحيح البزنطى، عن أبان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لما فتح رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكه بايع الرجال، ثم جاء النساء فأنزل الله: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرينَهُ بَيْنَ أَيْديهِنَّ وأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصينَكَ فى مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ»((۲))، فسأل بعضهن عنه (صلى الله عليه وآله) فقالت: ما ذلك المعروف الذى أمرنا الله أن لا نعصيك فيه، قال: «لا تلطمن خداً، ولا تخمشن وجهاً، ولا تنتفن شعراً، ولا تشققن جيباً، ولا تسودن ثوباً» الحديث((۳)).

لكن دلالته على الحرمه فيها خفاء، إذ لو كانت محرمات لكان الأنسب أن يقال: (ولا يفعلن منكراً) مثلاً، وقد ذكرنا بعض المبحث فى ذلك فى كتاب الكفارات.

۳۷: التخنث

۳۷: التخنث

بتشبيه الرجل نفسه بالمرأه فى الأطوار والعادات والأعمال والصوت وما أشبه،

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۵۸۳ الباب ۳۱ من الكفارات ح۱

۲- سوره الممتحنه: الآيه ۱۲

۳- تفسير البرهان: ج۴ ص۳۲۵ ح۱

فإن المركوز فی أذهان المتشرعه حرمه مثل ذلک.

أما لبس الرجال ملابس النساء کالعکس ففیه کلام، وقد حلله بعض الفقهاء وحرمه بعضهم، ولا دلیل علی التحریم مطلقاً.

أما التخنث بمعنی أن یلاط به فذلک محرم قطعاً، ولیس عنواناً جدیداً.

۳۸: الخوض فی آیات الله تعالی

۳۸: الخوض فی آیات الله تعالی

قال سبحانه: (وَإذا رَأَیْتَ الَّذینَ یَخُوضُونَ فی آیاتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّی یَخُوضُوا فی حَدیثٍ غَیْرِهِ)((۱)).

والمراد بالخوض التکلم بالاستهزاء والسخریه والطعن والهمز واللمز وما أشبه، وإنما یسمی خوضاً تشبیهاً للمعقول بالمحسوس، لأن الأصل فی الخوض هو الدخول فی الماء، ویقال خاض فی الماء إذا دخل فیه.

ویؤید ذلک قوله سبحانه: «بَشِّرِ الْمُنافِقینَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذاباً أَلیماً الَّذینَ یَتَّخِذُونَ الْکافِرینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنینَ أَیَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّهَ فَإنَّ الْعِزَّهَ لِلَّهِ جَمیعاً، وَقَدْ نَزَّلَ عَلَیْکُمْ فِی الْکِتابِ أَنْ إذا سَمِعْتُمْ آیاتِ اللَّهِ یُکْفَرُ بِها وَیُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّی یَخُوضُوا فی حَدیثٍ غَیْرِهِ إنَّکُمْ إذاً مِثْلُهُمْ إنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقینَ وَالْکافِرینَ فی جَهَنَّمَ جَمیعا»((۲)).

ظاهر الآیه المبارکه أنه کما یحرم الخوض فی آیات الله یحرم الجلوس مع الخائضین فی حال خوضهم فی الآیات، أما فی غیر ذلک الحال فلیس الجلوس معهم بمحرم، ولذا کان المسلمون یجالسون الخائضین فی غیر ذلک الحال.

۳۹: الخیانه

۳۹: الخیانه

تحرم الخیانه بلا إشکال ولا خلاف، ویدل علیه الکتاب والسنه والإجماع

۱- سوره الأنعام: الآیه ۶۸

۲- سوره النساء: الآیه ۱۳۸: ۱۴۰

والعقل.

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)((۱)).

نعم لا إشكال فی أن خيانه الله والرسول (صلی الله علیه وآله) من أعظم أنحاء الخيانات، أما الخيانه فی الأمانه مالاً أو دماً أو عرضاً أو إفشاء سر، فكلها محرمات وإن كانت تتفاوت مراتبها، وقد عدّ الإمام الرضا (علیه الصلاه والسلام) الخيانه من جمله الكبائر((۲)).

وفصلنا بعض الكلام فی ذلك فی كتاب الوديعه.

۴۰: الخيلاء

۴۰: الخيلاء

يحرم الخيلاء بمعنی الكبرياء، قال سبحانه حكايه عن لقمان: (وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِی الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ)((۳)).

إلی غيرها من الآيات والروايات الوارده فی ذلك.

۴۱: الاختلاس

يحرم الاختلاس، ومعناه سلب الشیء من الناس بخداع واستعجال، يقال خلسه خلساً إذا سلبه بمخاتله بسرعه، كما يقال تخالس القوم الشیء تسالبوه، ويتخالسان أنفسهما أی يروم كل منهما قتل صاحبه.

لكنه ليس بمحرم بما هو هو، وإنما من جهه أنه أكل لأموال الناس بالباطل، وقد ذكرنا بعض الكلام فی ذلك فی باب السرقه من كتاب الحدود.

۱- سوره الأنفال: الآيه ۲۷

۲- الوسائل: ج ۱۱ ص ۲۶۱ الباب ۴۶ من جهاد النفس ۳۳

۳- سوره لقمان: الآيه ۱۸

۴۲: الخنق

۴۲: الخنق

خنق الإنسان حرام بلا إشكال، فهو نوع من أنواع القتل.

كما أن خنق الحيوان الموجب لإيذائه ولو كان حرام اللحم، أو حتى غير الموجب للإيذاء إذا كان حلال اللحم حرام، لأن فى الإول إيذاءً، وفى الثانى إسرافاً، وقد قال سبحانه فى عداد المحرمات: المنخنقه.

أما إذا لم يوجد للحيوان إيذاءً ولا إسرافاً، كما إذا كان الحيوان مغماً عليه بسبب دواء أو ما أشبه فخنقه لتطعيمه الكلاب، لم يكن بذلك بأس.

ص:۱۳۵

حرف الدال

۱: استدبار القبله فی حال التخلی

حرف الدال

۱: استدبار القبله فی حال التخلی

لا یجوز استقبال القبله ولا استدبارها فی حال التخلی، وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الطهاره.

۲: دخول بیت الغیر بلا إذن

۲: دخول بیت الغیر بلا إذن

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُیُوتاً غَیْرَ بُیُوتِکُمْ حَتَّی تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلی أَهْلِها ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ لَعَلَّکُمْ تَذَکَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فیها أَحَداً فَلا تَدْخُلُوها حَتَّی یُؤْذَنَ لَکُمْ وإِنْ قیلَ لَکُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْکی لَکُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلیمٌ)((۱)).

ومن الواضح أن دخول بیت الغیر بلا إذن منه لا یجوز، من غیر فرق بین أن یکون البیت ملکاً للغیر أو فی إیجاره، أو أن یکون وقفاً بیده أو ما أشبه ذلک.

۳: دخول الجنب والحائض المسجدین

۳: دخول الجنب والحائض المسجدین

لا إشکال ولا خلاف فی حرمه دخول الجنب والحائض المسجدین فی المدینه

۱- سوره النور: الآیه ۲۷ _ ۲۸

المنوره ومكه المكرمه، ويدل عليه جمله من الروايات التى ذكرناها فى بحث الجنب من (الفقه).

ففى صحيح جميل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يجلس فى المساجد، قال: «لا، ولكن يمر فيها كلها إلّا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)» ((١)).

إلى غير ذلك.

والظاهر أن ما زيد فى المسجدين فى حكمهما أيضاً، نعم لا إشكال فى الاقتراب من المسجدين والاتكاء على حائطهما، لأنه لا دليل على الحرمه والأصل الجواز، ولعل على ذلك سيره المتشرعه منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإنه لو كان لبان، فما فى خبر محمد بن مسلم، قال الباقر (عليه السلام) فى حديث: «الجنب والحائض يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين»((٢)).

المراد بالقرب الدخول، مثل: «لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ»((٣))، «وَلا تَقْرَبُوا الزِّنا»((٤))، وما أشبه، كما أنا ذكرنا فى (الفقه) أن النفساء فى حكم الحائض أيضاً.

۴: دخول الحرم بلا إحرام

۴: دخول الحرم بلا إحرام

لا يجوز دخول الحرم بغير إحرام، إلا لطوائف استثنوا من ذلك، ذكرنا تفصيله فى كتاب الحج.

ففى صحيح عاصم بن حميد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يدخل الحرم أحد إلاّ محرماً، قال: «لا، إلا مريض أو مبطون»((۵)).

١- الوسائل: ج١ ص۴٨۵ الباب ١۵ من الجنابه ح٢

٢- الوسائل: ج١ ص۴٨۵ الباب ١۵ من الجنابه ح١٧

٣- سوره الإسراء: الآيه ٣۴

۴- سوره الإسراء: الآيه ٣٢

۵- الوسائل: ج٩ ص۶٧ الباب ۵٠ من الإحرام ح١

وفی روایه أخری، سألت أبا جعفر (علیه السلام) هل یدخل الرجل مکه بغیر إحرام، قال: «إلّا مریضاً أو من به بطن»((۱)).

إلی غیر ذلک من الأحادیث.

نعم الظاهر أن هذا حکم تکلیفی ولیس بحکم وضعی، فیجوز إدخال الطفل ودخوله أیضاً إذا کان ممیزاً، وکذلک إدخال المجنون ودخوله الحرم بغیر إحرام.

۵: دخول الکفار الحرم

۵: دخول الکفار الحرم

المشهور عدم جواز دخول الکفار الحرم کما ذکروه فی کتاب الجهاد.

واستدلوا لذلک ببعض الآیات، وبخبر الدعائم المجبور بالشهره، فقد روی عن جعفر بن محمد (علیه السلام) أنه قال: «لا یدخل أهل الذمه الحرم، ولا دار الهجره، ویخرجون منها، ولو جاء رسول بعث إلیه الإمام من یسمع رسالته، ولو أراد المشافهه خرج إلیه الإمام من الحرم، ولو مرض فی الحرم نقله منه، فلو مات فیه لم یدفن فیه»((۲)).

هذا بالإضافه إلی أنه ربما استدل بما روی عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) من قوله: «أخرجوا الیهود من جزیره العرب»((۳))، وغیره.

ومحل الکلام فی ذلک کتاب الجهاد.

۶: دخول الزوج بالزوجه قبل إکمالها تسع سنین

۶: دخول الزوج بالزوجه قبل إکمالها تسع سنین

المشهور بینهم حرمه ذلک، وقد ناقشنا فیها فی کتاب النکاح، بل یظهر من بعض الروایات کون ذلک کان متعارفاً، نعم إذا أوجب الإفضاء أو الإیذاء لم یجز ذلک بلا إشکال.

وعلی أی حال، فقد استدل المشهور للحرمه بقول الصادق (علیه السلام)، فی صحیح

۱- الوسائل: ج۹ ص۶۷ الباب ۵۰ من الإحرام ح۲

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۳۸۱

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۱۰۱ الباب ۵۲ من جهاد العدو ح۱

الحلبی: «إذا تزوج الرجل الجاریه وهی صغیره فلا یدخل بها حتی یأتی لها تسع سنین»((۱)).

وفی صحیحه الآخر: «من دخل بامرأه قبل أن تبلغ تسع سنین فأصابها عیب فهو ضامن»((۲)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

بل ربما یستظهر من الصحیحه الثانیه الجواز بدون إصابه العیب علی ما استقربناه، وقد تقدم بعض الکلام فی ذلک فی مبحث سابق.

۷: الدخول من خلف

۶: دخول الزوج بالزوجه قبل إکمالها تسع سنین ((۳))

حرمه بعض الفقهاء، وأجازه المشهور لأنه أحد المأتیین کما فی الروایه((۴))، وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب النکاح.

وهل الدخول کذلک فی حال الحیض محرم علی القول بجوازه مطلقاً، احتمالان، ذکرنا تفصیله فی الشرح من (الفقه).

۸: الدخول بالمدخوله شبهه

۸: الدخول بالمدخوله شبهه

ذکرنا فی کتاب النکاح أن الدخول بالمدخوله شبهه محرم قطعاً، وأما سائر الاستمتاعات فالظاهر الجواز وإن منعه بعضهم، لکن لا دلیل مقنع علی المنع، أما الدخول بالمزنی بها فلا بأس به وإن کان مکروهاً.

۹: الدس فی الأخبار

۹: الدس فی الأخبار

ذکره بعضهم، والظاهر أن حرمته من جهه الکذب، وإلاّ فلا دلیل علیه((۵)).

کما ذکر

۱- الوسائل: ج۱۴ ص ۷۰ الباب ۴۵ من مقدمات النکاح ح۱

۲- الوسائل: ج۱۴ ص ۷۰ الباب ۴۵ من مقدمات النکاح ح۸

۳- هذا بشرط رضا الزوجه، وإلا فلا یجوز

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۱۰۳ الباب ۷۳ من مقدمات النكاح

۵- أی بخصوصه

أيضاً الدسيسه، يقال: دس فى الأمر يدس دساً، أى أعمل المكر فيه، والدسيسه ما أكمن من المكر فى الأمر، ويقال للجاسوس الداسوس لأنه يدس نفسه فى الجماعه مظهراً أنه منهم.

وعلى أى حال، فهو ليس بمحرم جديد وإنما هو عنوان لبعض المحرمات المعنونه بعناوين أخر.

١٠: الدعاء على المؤمن

١٠: الدعاء على المؤمن

لا إشكال فى جواز الدعاء على المؤمن بقدر ظلم ذلك المؤمن لهذا الإنسان الداعى، أما إذا تجاوز عن ذلك الحد فهو محرم، كما ورد بذلك بعض الروايات.

ففى صحيح هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن العبد ليكون مظلوماً فلا يزال يدعو حتى يكون ظالماً»((١)).

وقد ذكرنا المسأله فى الشرح فى كتاب الصلاه.

١١: الدعاء لطلب الحرام

١١: الدعاء لطلب الحرام

لا يبعد حرمه الدعاء لطلب الحرام، لأنه المركوز فى أذهان المتشرعه، بل على ذلك جرت سيرتهم، لأنهم إذا رأوا إنساناً يدعو الله سبحانه وتعالى طالباً منه الحرام يرونه فاعلاً للمنكر.

وقد ذكره غير واحد من الفقهاء، بل هو المشهور بينهم، والعلامه ادعى الإجماع على ذلك، وبقيه الكلام فى الشرح، ومنه يعلم حرمه الدعاء لترك الواجب.

١٢: الدعوه إلى البدعه

١٢: الدعوه إلى البدعه

لا إشكال فى حرمه الدعوه إلى البدعه، فإنه من الأمر بالمنكر، ويشمله الأدله

١- الكافى: ج١ ص٣٣٣ ح١٧

العامه وبعض الأدله الخاصه.

مثل ما رواه محمد بن عیسی: إن أبا الحسن (علیه السلام) أهدر قتل فارس بن حاتم وضمن لمن یقتله الجنه، فقتله جنید، وکان فارس فتاناً یفتن الناس ویدعوهم إلی البدعه، فخرج من أبی الحسن (علیه السلام): «هذا فارس یعمل من قبلی فتاناً داعیاً إلی البدعه ودمه هدر لکل من قتله، فمن هو الذی یریحنی منه ویقتله وأنا ضامن له علی الله الجنه»((۱)).

وعلی أی حال، فلا إشکال فی کون الدعوه إلی البدعه سواء کانت إیجابیه کالدعوه إلی صلاه خمس رکع، أو سلبیه کالدعوه إلی ترک الصلاه وهی محرمه شرعاً.

۱۳: الدعاء للکافر

۱۳: الدعاء للکافر

قد تقدم الکلام فی ذلک، وفصلنا فیه بین ما یجوز وبین ما لا یجوز، ومن الدعاء المحرم للکافر الاستغفار له بأن یغفر الله له.

قال سبحانه: (ما کانَ لِلنَّبِیِّ وَالَّذینَ آمَنُوا أنْ یَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِکینَ وَلَوْ کانُوا أُولی قُرْبی مِنْ بَعْدِ ما تَبَیَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحیمِ، وَما کانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهیمَ لِأَبیهِ إلاّ عَنْ مَوْعِدَهٍ وَعَدَها إِیَّاهُ فَلَمَّا تَبَیَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْراهیمَ لَأَوَّاهٌ حَلیم)((۲)).

۱۴: الدعوه فی النسب والدعاره

۱۴: الدعوه فی النسب والدعاره

ذکرهما بعضهم، ولعل مراده بالدعوه الدخول فی النسب أو الدعوه بغیر النسب.

قال الله سبحانه: (ما جَعَلَ اللَّهُ أَدْعِیاءَکُمْ أَبْناءَکُمْ ذلِکُمْ قَوْلُکُمْ بِأَفْواهِکُمْ وَاللَّهُ

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۹۴ الباب ۴۷ من جهاد العدو ح۱

۲- سوره التوبه: الآیه ۱۱۳ _ ۱۱۴

يَقُولُ الْحَقَّ وهُوَ يَهْدِى السَّبيلَ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَواليكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحيماً)((١)).

والمراد بالدعاره الزنا.

١٥: دفع مال اليتيم

١٤: الدعوه فى النسب والدعاره

لا يجوز دفع مال اليتيم قبل البلوغ، وكذلك المجنون قبل التعقل إليهما، فإن ذلك يوجب التلف والسرف وكلاهما محرمان، ولو دفع كان ضامناً.

قال سبحانه: (ابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ)((٢)).

وفى صحيح العيص، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن اليتيمه متى يدفع إليها مالها، قال: «إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع»، فسألته إن كانت قد تزوجت، فقال: «إن تزوجت انقطع ملك الوصى عنها»((٣)).

والظاهر أن المراد بالتزويج التزويج وهى بالغه، أما إذا تزوجب وهى صغيره فلا إشكال فى عدم الجواز أيضاً، وقد ذكرنا فى كتاب (الفقه) احتمال جواز دفع بعض المال إليه حتى يعرف منه الرشد كيف يتصرف فى المال، بل لا يبعد ادعاء عمل المتشرعه على ذلك.

١- سوره الأحزاب: الآيه ۴ _ ۵

٢- سوره النساء: الآيه ۶

٣- الوسائل: ج١٣ ص١۴٢ الباب ١ من الحجر ح٣

۱۶: دفن الکافر

۱۶: دفن الکافر

لا یجوز إجراء مراسیم المسلم علی الکافر، من الغسل والتحنیط والصلاه والکفن والدفن.

ففی موثق عمار، عن الصادق (علیه السلام)، إنه سأل عن النصرانی یکون فی السفر وهو مع المسلمین فیموت، قال: «لا یغسله مسلم ولا کرامه ولا یدفنه ولا یقوم علی قبره وإن کان أباه»((۱)).

لکن الظاهر جواز دفنه بقصد عدم انتشار رائحته وعدم تأذی الناس بمنظره.

والظاهر أنه لا یجوز بالنسبه إلی الکافر حتی الصلاه التی تصلی علی المنافق، أما المسلم المنافق فلا إشکال فی إجراء مراسیم المسلمین علیه، علی ما هو مذکور فی بحث الأموات.

والمخالف تجری علیه المراسیم حسب رأیهم لقاعده الإلزام((۲))، ولا یبعد جواز إجراء مراسیم المؤمن علیه.

۱۷: دفن المسلم فی مقبره الکفار

۱۷: دفن المسلم فی مقبره الکفار

المشهور بین الفقهاء، بل ادعی علیه الإجماع مکرراً، عدم جواز دفن المسلم فی مقبره الکفار، وکذلک عدم جواز دفن الکافر فی مقبره المسلمین، وتفصیل الکلام فی ذلک فی الشرح.

أما دفن المسلمین بعضهم فی مقبره البعض وإن اختلفوا فی المذاهب فذلک جائز بلا إشکال، إلّا أن یکون هناک محذور خارجی.

۱۸: الدلاله فی الحرم علی الصید، وکذلک دلاله المحرم

۱۷: دفن المسلم فی مقبره الکفار

لا یجوز الدلاله فی الحرم علی الصید بلا إشکال، وقد ذکرنا تفصیل الکلام

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۳ الباب ۱۸ من غسل المیت ح۱

۲- الاستبصار: ج۳ الباب ۱۷ من الطلاق ح۵

فی ذلک فی کتاب الحج.

ففی صحیح منصور، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «المحرم لا یدل علی الصید، فإن دل علیه فقتل فعلیه الفداء»((۱)).

وفی صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «لا تستحلن شیئاً من الصید وأنت حرام، ولا أنت حلال فی الحرم، ولا تدلن علیه محلاً ولا محرماً فیصطاده، ولا تشر إلیه فیستحل من أجلک، فإن فیه فداء لمن تعمده»((۲)).

والظاهر أن دلاله الحیوان أیضاً کذلک، کما إذا کان غزال وکان أسد فیدل الأسدَ علی الغزال، إلی غیر ذلک.

۱۹: الدلاله إلی الحرام

۱۷: دفن المسلم فی مقبره الکفار

لا ینبغی الإشکال فی أنه لا تجوز الدلاله إلی الحرام، فإنه منکر فی أذهان المتشرعه، کما إذا دل القاتل إلی من یرید قتله ظلماً، أو دل الزانی علی من یرید الزنا بها، ولعل فی قصه أبی لبابه تأیید له.

وکذلک یؤیده ما تقدم من الدلاله إلی الصید من المحرم أو فی الحرم.

ولو دل علی مظلوم فقتل، فإن کان الدال أقوی، کما إذا دل مجنوناً أو حیواناً مفترساً إلی إنسان محترم الدم کان علیه القصاص، وإلّا کان علی القاتل، وکذلک فی الدلاله علی نهب المال وإحراقه وهتک العرض وما أشبه، وفی کل ذلک التعزیر، وإذا کان الدال أقوی من المباشر إلی القتل کان علیه القتل أیضاً.

۲۰: دلک المحرم فی الجمله

۲۰: دلک المحرم فی الجمله

لا یجوز الدلک علی المحرم إذا أوجب سقوط الشعر أو الإدماء، أما إذا لم

۱- الوسائل: ج۹ ص۷۵ الباب ۱ من تروک الإحرام ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۷۵ الباب ۱ من تروک الإحرام ح۱

يوجب أياً من ذلك لم يحرم.

۲۱: ادهان المحرم

۲۰: دلك المحرم فی الجمله

لا ـ يجوز للمحرم أن يـدهن جسـمه ما دام محرماً تـدهيناً لغير مرض أو ضـروره، أما التـدهين للمرض أو الضـروره فهو جائز، كما ذكرنا تفصيله فی كتاب الحج.

ففی صحيح معاويه، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) قال: «لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن»((۱)).

۲۲: الدياثه

۲۰: دلك المحرم فی الجمله

هی عبـاره عن إدخـال الرجـال الأجـانب على المحـارم من الزوجه والبنت والأـخت ومن أشـبه إدخالاً ـ بقصـد الحرام من الزنا أو الملامسه أو القبله أو ما أشبه ذلك، ولا شك فی حرمته.

قال الصادق (عليه السـلام) كما فی موثق محمد بن مسـلم: «ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيامه ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، الشـيخ الزانی والديوث والمرأه توطئ فراش زوجها»((۲)).

إلى غير ذلك من الروايات.

والظاهر أنه إذا أدخل اللاطی على أقربائه كولده وأخيه وما أشـبه لا يسـمى ديوثاً إلّا أنه مثله فی التحريم بالملاك، وكذلك إذا أدخل المرأه على نسائه بقصد السحق، وهكذا إذا فعلت المرأه أياً من هذه الأمور.

۱- الوسائل: ج۹ ص۹۴ الباب ۱۸ من تروك الإحرام ح۵

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۲۴۷ الباب ۱۶ من النكاح المحرم ح۱

۲۳: التداوی بالمحرم أکلاً وشرباً محرم

۲۰: دلک المحرم فی الجمله

أما إذا کان باضطرار کأکل المیته وشرب البول النجس فهو جائز، أما سائر أقسام التداوی بالمحرم بدون اضطرار مثل تدهین البدن بالدهن الحرام أو التنقیه بالشیء المحرم وما أشبه فمقتضی القاعده جوازه، أما التداوی بالخمر فقد تقدم جوازه مع الاضطرار لا بدونه، سواء کان بالنسبه إلی الشرب أو بالنسبه إلی غیره من سائر أقسام التداوی، وذلک للأدله الخاصه:

مثل صحیح ابن أذینه، قال: کتبت إلی أبی عبد الله (علیه السلام) أسأله عن الرجل ینعت له الدواء من ریح البواسیر فیشربه بقدر أسکورجه النبیذ لیس یرید به اللذه إنما یرید الدواء، فقال: «لا ولا جرعه»، ثم قال: «إن الله عز وجل لم یجعل فی شیء مما حرم دواءً ولا شفاءً»((۱)).

وفی صحیح الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن دواء عجن بالخمر، فقال: «لا والله، ما أحب أن أنظر إلیه فکیف أتداوی به، إنه بمنزله شحم الخنزیر أو لحم الخنزیر وترون أناساً یتداوون به»((۲)).

والظاهر من الروایتین التداوی بالشرب والأکل، والروایه الثانیه وإن کان صدرها مطلقاً إلّا أن ذیلها قرینه علی أن المراد الأکل.

أما ما تقدم من عدم جعل الشفاء فی الحرام، فالظاهر أن المراد به کونه شفاءً کسائر الأدویه، لا أنه لیس فیه شفاء إطلاقاً، وإلّا فهو مخالف لما ذکره حذاق الأطباء والمتدینون منهم، فالمراد النهی عن إدخال الخمر فی العلاج کإدخال سائر الأدویه کما یفعله غیر المتدین من الأطباء حیث یستعملونها ولو بدون ضروره وبدون الانحصار.

وعلی أی حال،

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۴ الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۷۴ الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح۴

فالخمر إنما يصح استعمالها بالشرطين: الضروره والانحصار، والطريق إلى ذلك العلم أو أهل الخبره مما يوجب الاطمينان، وتفصيل الكلام فى ذلك فى باب الأطعمه والأشربه.

۲۴: التدليس

۲۴: التدليس

يحرم التدليس الذى علم من الشريعه عدم جوازه، وقد يكون من أقسام الغش فى البيع ونحوه.

وكذلك التدليس فى الحديث مما يوجب الإضلال، سواء فى الراوى أو فى المروى عنه أو فى نفس الروايه.

ومنه تدليس الماشطه، وتدليس ولى المرأه وإظهارها بكراً، إلى غير ذلك.

والبحث فى ذلك مذكور فى كتاب البيع وفى كتاب النكاح وفى كتاب الدرايه.

أما غير المحرم من التدليس فليس بحرام.

۲۵: الدوله

۲۵: الدوله

قال سبحانه: (ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينِ وَابْنِ السَّبيلِ كَىْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَديدُ الْعِقابِ)((۱)).

يحرم أن يكون المال دوله بين الأغنياء، فإنه لا يجوز للإنسان أن يستغل إنساناً آخر بدون رضاه أو برضاه بما لا يرضى به الشرع، بل اللازم أن يكون لكل إنسان سعيه فى كل شىء من شؤون الحياه.

كما يحرم أن يستولى إنسان على أكثر من حقه من المباحات، فإن الكون مسخر للإنسان فى إطار Pلكم۲))O))، كما فى الآيه الكريمه ودل عليه الروايات، بل اللازم أن يكون المال كالعلم والقدره مباحه للجميع، كل

۱- سوره الحشر: الآيه ۷

۲- سوره البقره: الآيه ۲۹

يستفيد منه حسب قدرته وإرادته.

وكلما يوجب سلب حريه الإنسان محرم فى الشريعه الإسلاميه، وعليه تكون من الرأسماليه على الأسلوب الغربى، والشيوعيه محرمه فى الشريعه الإسلاميه أيضاً، وهى نوع آخر من الرأسماليه لأنها رأسماليه الدوله، وفى كلتيهما استغلال للإنسان.

وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى هذا الأمر فى كتبنا الاقتصاديه كفقه الاقتصاد وغيره.

ص:۱۴۸

حرف الذال

١: ذبح الصيد للمحرم وفى الحرم

حرف الذال

١: ذبح الصيد للمحرم وفى الحرم

يحرم ذبح الصيد للمحرم، وفى الحرم للمحل، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الحج.

فعن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يذبح الصيد فى الحرم وإن صيد فى الحل»((١)).

وفى صحيح الحلبى: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين»((٢)).

إلى غيرهما من الروايات الوارده فى هذا الباب مما هو مذكور فى كتاب الحج.

٢: إذلال المؤمن

١: ذبح الصيد للمحرم وفى الحرم

قد تقدم عدم جواز إذلال المؤمن، بل هو من الكبائر كما يستفاد من بعض الروايات:

١- الوسائل: ج٩ ص٨٥ الباب ١٠ من تروك الإحرام ح١

٢- الوسائل: ج٩ ص٨٥ الباب ١٠ من تروك الإحرام ح۶

فعن معلى بن خنيس، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله عز وجل: من استذل عبدى المؤمن فقد بارزنى بالمحاربه»((١)).

وفى روايته الأخرى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «قال الله عز وجل: ليأذن بحرب منى من أذل عبدى المؤمن، وليأمن غضبى من أكرم عبدى المؤمن»((٢)).

إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى هذا الباب.

٣: ذم من لايستحق الذم أو يستحق المدح

١: ذبح الصيد للمحرم وفى الحرم

يحرم ذم من لا يستحق الذم، كما يحرم ذم من يستحق المدح، أما ذم أنبياء الله والمعصومين (صلوات الله عليهم) فهو كفر، لأنه مرتبط بأصول الدين.

٤: إذاعه الأسرار الدينيه

٤: إذاعه الأسرار الدينيه

لا يجوز إذاعه الأسرار الدينيه مما يسبب شيناً على الدين أو على المؤمنين، كما فى قصه معلى بن خنيس وغيره.

وفى موثق أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل: «وَيَقْتُلُونَ الْأَنبياء بِغَيْرِ حَقٍّ» فقال: «أما والله ما قتلوهم بأسيافهم ولكن أذاعوا عليهم وأفشوا سرهم فقتلوا»((٣)).

وفى صحيح ابن أبى يعفور، عنه (عليه الصلاه والسلام): «من أذاع علينا حديثنا سلبه الله الإيمان»((٤)).

إلى غيرها من الروايات.

ومن ذلك إذاعه بعض المطالب

١- الوسائل: ج٨ ص٥٩١ الباب ١٤٧ من العشره ح٣

٢- الوسائل: ج٨ ص٥٩١ الباب ١٤٧ من العشره ح١

٣- تفسير البرهان: ج١ ص٣٠٩ ح١ ذيل الآيه ١١٢ من سوره آل عمران

٤- الوسائل: ج١١ ص٤٩٥ الباب ٢٤ من الأمر والنهى ح١٢

الغامضه التى لا تتحملها العقول مما يسبب الضلال والإضلال.

۵: اذاعه سر المؤمن

۴: إذاعه الأسرار الدينيه

لا يجوز إذاعه سر المؤمن مما يسبب ضرراً عليه، أو لا يريد هو ذلك وإن لم يسبب الضرر.

ففى صحيح ابن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «يحشر العبد يوم القيامه وما ندا دماً أى لم ينله، فيدفع إليه شبه المحجمه أو فوق ذلك فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنك تعلم أنك قبضتنى وما سفكت دماً، فيقول: بلى ولكنك سمعت منه روايه كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت عليه حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليه وهذا سهمك من دمه»((۱)).

وفى صحيح ابن سنان، قال: قلت له (عليه السلام): عوره المؤمن على المؤمن حرام، قال: «نعم»، قلت: يعنى سفليه، قال: «ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعه سره»((۲)).

وقد ذكرنا فى (الفقه) أن نفى الإمام (عليه الصلاه والسلام) ليس معناه عدم تحريم السفلين، وإنما إراده بيان أن إذاعه السر أهم من النظر إلى السفل.

ومثله روايه زيد، عن الصادق (عليه السلام) فيما جاء فى الحديث: «عوره المؤمن على المؤمن حرام»، قال: «ما هو أن تنكشف عورته فترى منه شيئاً، إنما هو أن تروى عليه أو تعيبه»((۳)).

أما إذاعه سر غير المؤمن فإذا كانت موجبه لإدخال الأذى عليه كان ذلك أيضاً حراماً فى غير ما استثنى، لأن أذيه غير المؤمن أيضاً حرام فيما إذا كان مسلماً أو

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۵ الباب ۱۶۳ من العشره ح۳

۲- الوسائل: ج۸ ص۶۰۸ الباب ۱۵۷ من العشره ح۱

۳- الوسائل: ج۸ ص۶۰۸ الباب ۱۵۷ من العشره ح۳

كافراً محفوظ المال والعرض والدم، نعم بالنسبه إلى الكافر الحربى لا بأس بذلك، كما لا بأس بذلك فى أهل البدع وما أشبه.

۶: إذاعه الفاحشه

۶: إذاعه الفاحشه

قال سبحانه: (إِنَّ الَّذينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشيعَ الْفاحِشَةُ فِى الَّذينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ)((۱)).

وفى روايه ابن حازم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أذاع الفاحشه كان كمبتدئها، ومن عيّر مؤمناً بشيء لا يموت حتى يركبه»((۲)).

والظاهر أن إذاعه الفاحشه إنما تحرم بالنسبه إلى المؤمن على كل حال إلّا فى مقام الشهاده وما أشبه، وعلى الكافر فيما إذا كان سبباً لتجرى الناس على الفاحشه أو ما أشبه ذلك، أو كان الكافر محفوظ العرض كالذمى، أما إذا لم يكن كذلك فليس ذلك من إذاعه الفاحشه.

۷: ذكر المؤمن بما يكره

۷: ذكر المؤمن بما يكره

الظاهر حرمه ذكر المؤمن بما يكره، والدليل عليه ما ورد فى الغيبه ولو بالمناط، حيث فسره (صلى الله عليه وآله) بـ«ذكرك أخاك ما يكره»((۳))، وتفصيل الكلام فى باب الغيبه من المكاسب.

۱- سوره النور: الآيه ۱۹

۲- الوسائل: ج۸ ص۶۰۸ الباب ۱۵۷ من العشره ح۶

۳- البحار: ج۷۲ ص۲۲۲ الباب ۶۶ من الغيبه

حرف الراء

۱: الرئاسه

حرف الراء

۱: الرئاسه

الرئاسه فی نفسها لیست محرمه، بل یستحب للإنسان أن یطلب من الله سبحانه أن یرأس، بل ویتصدی لذلک إذا کان أهلاً حتی یتمکن من نشر الإسلام وإقامه الأحکام والانتصاف من الظالم للمظلوم إلی غیر ذلک من الفوائد، وفی القرآن الحکیم: «وَاجْعَلْنا لِلْمُتَّقینَ إِماماً»((۱)).

وإنما تحرم فی صوره ما إذا کانت لأجل الباطل، أو کانت بنفسها باطلا، والروایات الناهیه تشیر إلی ذلک:

مثل ما رواه ابن مسکان، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إیاکم وهؤلاء الرؤساء الذین یترأسون، فو الله ما خفقت النعال خلف الرجل إلاّ هلک وأهلک»((۲)).

وفی صحیح محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «أتری لا أعرف خیارکم من شرارکم، بلی والله إن شرارکم من أحب أن یوطأ عقبه، إنه لابد من کذاب أو عاجز الرأی»((۳)).

۱- سوره الفرقان: الآیه ۷۴

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۲۷۹ الباب ۵۰ من جهاد النفس ح۴

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۲۷۹ الباب ۵۰ من جهاد النفس ح۹

وعن معمر بن خلاد، عن أبی الحسن (علیه السلام) إنه ذکر رجلاً فقال إنه یجب الرئاسه، فقال: «ما ذئبان ضاریان فی غنم قد تفرق رعاؤها فی دین المسلم من الرئاسه»((۱)).

إلی غیر ذلک.

۲: الرأفه بالزانیه والزانی

۲: الرأفه بالزانیه والزانی

لا تجوز الرأفه بالزانیه والزانی بتعطیل حد الله سبحانه وتعالی، أما الرأفه القلبیه بدون تعطیل الحد فلا دلیل علی حرمتها، بل الدلیل منصرف عنها.

قال سبحانه: (الزَّانِیَهُ وَالزَّانی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ وَلا تَأْخُذْکُمْ بِهِما رَأْفَهٌ فی دینِ اللَّهِ إنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْیَوْمِ الْآخِرِ وَلْیَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنینَ)((۲)).

أما کیفیه الجلد فموکوله إلی کتاب الحدود.

۳: الربا

۳: الربا

یحرم الربا، أخذاً وعطاءً وشهادهً وکتابهً، وقد دل علی الحرمه الکتاب والسنه والإجماع والعقل، لأنه یزید فی غنی الأغنیاء وفقر الفقراء ویوجب بالآخره انشقاق المجتمع والتنازع، وأحیاناً یصل إلی المحاربه کما ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب الاقتصاد.

قال سبحانه: (الَّذینَ یَأْکُلُونَ الرِّبا لا یَقُومُونَ إلاّ کَما یَقُومُ الَّذی یَتَخَبَّطُهُ الشَّیْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَیْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَهٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهی فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إلی اللَّهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِکَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فیها خالِدُونَ یَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَیُرْبِی الصَّدَقاتِ وَاللَّهُ لا یُحِبُّ کُلَّ

۱- الوسائل: ج ۱۱ ص ۲۷۹ الباب ۵۰ من جهاد النفس ح ۱

۲- سوره النور: الآیه ۲

كَفَّارٍ أَثِيمٍ)((۱)).

وقال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فإن لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)((۲)).

فكما أن من مسه الشيطان ربما يرجع إليه وعيه ويريد أن يقوم من سقطته فيسقط ثانياً وثالثاً وهكذا حيثما يعوده الشيطان، وقد ثبت قديماً وحديثاً أن الأرواح الشريره قد تدخل فى الإنسان مما يوجب له ذلك، كذلك آكل الربا، كلما أراد أن يتوب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى عادت إليه هوى النفس بحب جمع المال والاستكثار منه فيسقط فى أكل الربا ثانياً، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس.

وطبيعه الربا المحق، كما قال سبحانه: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا»((۳))، لأنه يوجب البغضاء فى المجتمع مما يورث الحرب، فتمحق كل الأرباح التى استفاده المرابون، كما أن طبيعه الزكاه النمو لأنها توجب التعاون والتعاون أصل فى التقدم.

قال سبحانه: (وَما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فى أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَما آتَيْتُمْ مِنْ زَكاهٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)((۴)).

وقد ذكرنا بعض ذلك فى بحث الاقتصاد.

أما ما ورد فى جمله من الروايات، مثل صحيح جميل، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنيه كلها بذات محرم فى بيت الله الحرام»((۵)).

۱- سوره البقره: الآيه ۲۷۵ _ ۲۷۶

۲- سوره البقره: الآيه ۲۷۸ _ ۲۷۹

۳- سوره البقره: الآيه ۲۷۶

۴- سوره الروم: الآيه ۳۹

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۴۲۷ الباب ۱ من الربا ح۱

أو صحيح هشام عنه (عليه السلام): «درهم ربا عند الله أشد من سبعين زنيه بذات محرم»((١)).

فالظاهر أن المراد بذلك التنفير، كما ورد من أن تارك الصلاه كقاتل سبعين نبياً وما أشبه ذلك، فهو من المبالغه فى الكلام بقصد هدف مخصوص، ومن المعروف أن الكلام بنفسه لايكون له صدق ولاكذب إذا كان هدفه غير ظاهره، فهو كما إذا قيل فلان كثير الرماد فانه لايكون كذباً إذا لم يكن له رماد، وكما إذا قيل للاعمى البصير فانه لايكون كذباً إذا قصد بذلك الكنايه عن نور قبله، إلى غير ذلك، والبحث فى المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر، وتفصيله فى كتاب [الفقه] وغيره.

۴: الرجوع من بعض السور فى الصلاه

۴: الرجوع من بعض السور فى الصلاه

لا يجوز الرجوع من سوره الجحد والتوحيد إلى غيرهما فى الصلاه، وكذلك الرجوع فى أثناء سائر السور إذا بلغ حداً خاصاً كما ذكرنا تفصيل ذلك فى باب القراءه.

ففى صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «ومن افتتح سوره ثم بدا له أن يرجع فى سوره غيرها فلا بأس، إلّا (قل هو الله أحد) ولا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك (قل يا أيها الكافرون)»((٢)).

وفى موثقه عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يريد أن يقرأ السوره فيقرأ غيرها، قال: «له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها»((٣)).

إلى غيرهما من الروايات.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۴۲۷ الباب ۱ من الرباح ح۱

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۷۵ الباب ۳۵ من القراءه ح۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۷۵ الباب ۳۶ من القراءه ح۲

۵: الرجوع فی الصدقه والهبه

۵: الرجوع فی الصدقه والهبه

لا یجوز الرجوع فی الصدقه والهبه فی بعض الصور، کما ذکرنا تفصیله فی کتاب الهبات.

ففی صحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام): «ولا یرجع فی الصدقه إذا ابتغی وجه الله»، وقال: «الهبه یرجع فیها إن شاء، حیزت أو لم تحز إلّا الذی رحم فإنه لا یرجع فیها»((۱)).

وفی روایه علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام): سألته عن الصدقه تجعل لله مبتوته هل له أن یرجع فیها، قال: «إذا جعلها لله فهی للمساکین وابن السبیل فلیس له أن یرجع فیها»((۲)).

۶: إرجاع المؤمنات إلی الأزواج الکفار

۶: إرجاع المؤمنات إلی الأزواج الکفار

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا إذا جاءَکُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإیمانِهِنَّ فإنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إلی الْکُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ یَحِلُّونَ لَهُنَّ)((۳)).

وقد تقدم البحث فی ذلک، وینبغی أن یکون الحکم کذلک بالنسبه إلی المؤمنه، ومن فی حکم الکافر کالناصبی ونحوه.

۷: الرشوه فی الحکم

۷: الرشوه فی الحکم

لا إشکال فی حرمه الرشوه فی الحکم، وقد قال سبحانه: «وَلا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۳۳۴ الباب ۳ من أحکام الهبات ح۲

۲- الوسائل: ج۱۳ ص۳۳۹ الباب ۵ من أحکام الهبات ح۵

۳- سوره الممتحنه: الآیه ۱۰

بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إلى الْحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَريقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالْإِثْمِ)((۱)).

وفی روایه سماعه، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «السحت أنواع کثیره»، إلی أن قال: «وأما الرشوه فی الحکم فهو الکفر بالله العظیم»((۲)).

وقد ورد أیضاً: «إن الراشی والمرتشی کلاهما فی النار».

ثم إن من الروایات یظهر أن کلاً من إعطاء الرشوه وأخذها حرام، سواء کانت لأجل إبطال حق أو إحقاق باطل، أما إذا کان شیء من حق إنسان فیعطیه إنسان آخر شیئاً لأجل التنازل عن حقه فالأمر لکلیهما حلال، وإن سمی فی العرف بالرشوه.

کما إذا کان مستأجراً لدار أو ساکناً فی غرفه من الموقوفه، کغرفه المدرسه أو الحسینیه أو ما أشبه، فیعطیه الآخر شیئاً لأجل أن یخرج منها حتی یستأجرها هو من صاحبها أو یسکن هو فیها بإجازه المتولی مثلاً، إلی غیر ذلک.

وإلی ذلک أشار الإمام الصادق (علیه الصلاه والسلام) فی صحیح محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل یرشو الرجل الرشوه علی أن یتحول من منزله فیسکنه، قال: «لا بأس»((۳)).

کما أن إعطاء الرشوه حلال إذا توقفت حاجه الإنسان إلی الإعطاء، فلا یقضیها من بیده الحاجه إلاّ بالرشوه، کما یعطی الإنسان الرشوه للظالمین لأجل سفر أو إقامه أو عماره أو غیر ذلک.

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۸

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۶۲ الباب ۵ مما یکتسب به ح۲

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۲۰۷ الباب ۸۵ مما یکتسب به ح۲

۸: الرده

۸: الرده

لا إشكال فی حرمه الرده، سواء كان عن أصل من أصول الدين أو شأن من تلك الأصول، كإنكار الجنه أو النار أو الحساب أو ما أشبه ذلك، مما ذكر مفصلا فی الكتب الأصوليه.

۹: الرد على العلماء

۹: الرد على العلماء

لا يجوز الرد على المراجع الذين هو نواب الأئمه (عليهم الصلاه والسلام)، فالراد عليهم كالراد على الأئمه (عليهم السلام) وهو على حد الكفر بالله سبحانه وتعالى((۱))، كما فی النص.

۱۰: الرضا بالحرام

۹: الرد على العلماء

قد قرر فی بحث التجرى أن الرضا بعمل إنسان لا يكون موجباً للحرمه على الراضی، كما أنه إذا رضی هو بنفسه بعد التوبه بمحرم أتاه سابقاً لم يكن ذلك يسلب عدالته، مثلاً رضی قلباً بكذب الكاذب أو ما أشبه ذلك بدون أن يظهره بقلم أو لسان أو إشاره.

نعم إذا كان الرضا بالحرام المرتبط بأصول الدين كان حراماً قطعاً، ويدل عليه متواتر الروايات:

مثل ما رواه السكونی، عن الصادق، عن أبيه، عن على (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده»((۲)).

وما ورد فی الزياره: «لعن الله أمه قتلتك، ولعن الله أمه ظلمتك، ولعن الله أمه

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۳ الباب ۲ من مقدمات العبادات ح۱۲

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۰۹ الباب ۵ من الأمر والنهی ح۲

سمعت بذلك فرضيت به»((۱)).

وفی بعض الروایات ما مضمونه: إن جمیع أمه صالح (علیه السلام) إنما أخذوا لأنهم بین فاعل للعقر وراض به((۲)). وکذلک ورد بالنسبه إلی قوم نوح، حیث قال (علیه الصلاه والسلام): أما الباقون من قوم نوح فأغرقوا بتکذیبهم لنبی الله نوح (علیه السلام) وسائرهم أغرقوا برضاهم بتکذیب المکذبین((۳)).

إلی غیر ذلک من الروایات المتطرقه لهذا الباب والتی ذکرها الأصولیون فی بحث التجری.

۱۱: إرضاع اللبن

۱۱: إرضاع اللبن

ذکر غیر واحد من الفقهاء حرمه إرضاع اللبن فوق الحولین، لکنا ذکرنا فی کتاب الرضاع ضعف الدلیل وأنه لیس بمحرم، کما أن بعض الفقهاء ذکروا حرمه عدم إرضاع اللِّبأ (علی وزن عنب) الطفل، لکنا ذکرنا أیضاً أنه لا دلیل علی ذلک.

۱۲: الرغبه عن الدین

۱۲: الرغبه عن الدین

لا إشکال فی حرمه الرغبه عن الدین الصحیح، أما الرغبه عن الأدیان الباطله أو الأدیان المنسوخه فلا إشکال فی وجوبها، قال سبحانه: «وَمَنْ یَرْغَبُ عَنْ مِلَّهِ إِبْراهیمَ إِلاّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ»((۴)).

۱- مفاتیح الجنان المعرب: ص۴۲۹ زیاره الإمام الحسین (علیه السلام) المطلقه

۲- المستدرک: ج۲ ص۳۶۱ الباب ۴ من الأمر والنهی ح۳

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۴۱۰ الباب ۵ من الأمر والنهی ح۵

۴- سوره البقره: الآیه ۱۳۰

۱۳: الرفث

۱۳: الرفث

یحرم الرفث وهو الجماع، فی الحج وفی العمره وفی الصوم الواجب وفی الاعتکاف وفی حالات خاصه کحیض المرأه أو نفاسها.

فقد قال سبحانه: «فَمَنْ فَرَضَ فیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِی الْحَجِّ»((۱)).

إلی غیر ذلک.

وقد تقدم الکلام حوله فی مباحث (الفقه) کما أنه قد سبق فی لفظ (الجماع) من هذا الکتاب ما یرتبط بذلک.

۱۴: رفع الأصوات فوق صوت النبی (صلی الله علیه وآله)

۱۴: رفع الأصوات فوق صوت النبی (صلی الله علیه وآله)

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَکُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِیِّ)((۲)).

لا إشکال فی الحرمه فی زمان حیاته (صلی الله علیه وآله)، وأما هل الحرمه باقیه إلی الحال عند قبره المبارک، لا بعد فی العدم، بل السیره جاریه علی رفع الأصوات هناک، کما أن حال الأئمه الطاهرین (علیهم السلام) فی حال حیاتهم حال النبی (صلی الله علیه وآله) للملاک، أما بعد موتهم کالحال الحاضر فالظاهر عدم الحرمه للسیره أیضاً.

وإذا فرض أنه التقی بعض الأوحدی بالإمام المهدی (صلوات الله علیه) کما نقل فی أحوال المقدس الأردبیلی والسید بحر العلوم وغیرهما من الکملین العظام لا یبعد أن یکون الحکم ثابتاً أیضاً.

۱۵: الترغیب فی الحرام

۱۵: الترغیب فی الحرام

الظاهر حرمه الترغیب فی الحرام، وکذلک الترغیب فی ترک الواجب، فإنه منکر من القول عند المتشرعه، وکفی به دلیلاً علی التحریم، لأن المرکوز فی

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۷

۲- سوره الحجرات: الآیه ۲

أذهان المتشرعه لا يكون إلاّ عن السيره.

ويؤيده صحيح حماد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الزور، قال: «منه قول الرجل للذى يغنى: أحسنت»((1)).

ولعل الملاك يستفاد منه بالنسبه إلى كل المحرمات، خصوصاً بالنسبه إلى المحرمات التى هى أشد من الغناء، كأن يقول للزانى: أحسنت.

ومنه يعلم أنه لا فرق فى الترغيب سابقاً أو فى التحسين لاحقاً.

۱۶: الرقص

۱۶: الرقص

ورد فى روايه ضعيفه حرمته.

ففى مستدرك الوسائل فى باب تحريم استعمال الملاهى بجميع أصنافها وبيعها وشرائها، عن غوالى اللئالى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه نهى عن الضرب بالدف والرقص وعن اللعب كله وعن حضوره وعن الاستماع إليه، ولم يجز ضرب الدف إلاّ فى الأملاك والدخول بشرط أن يكون فى البكر ولا يدخل الرجال عليهن»((2))، لكن الظاهر أنه لا ينبغى الاستدلال بها لضعف السند.

نعم لو انطبق عليه عنوان محرم آخر كاللهو المحرم ونحوه حرم، ولذا استثنى بعض الفقهاء رقص كل من الزوجين للآخر، وكذلك الرقص فى الأعراس ونحوها، فإن الغناء المحرم فى نفسه إذا صار حلالاً بسبب العرس فالرقص الفاقد للدليل يكون حلالاً بطريق أولى، والمسأله بحاجه إلى تنقيح.

۱۷: الرقى بما يحرم

۱۷: الرقى بما يحرم

لا يجوز الرقيه بما يحرم كما يفعله بعض الفسقه بالنسبه إلى التعاويذ يكتبونها

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲۵ الباب ۹۹ مما يكتسب به ح۲۱

۲- المستدرک: ج۲ ص۴۵۸ الباب ۷۹ مما يكتسب به ح۱۴

مما فيه الشرك والكفر وما أشبه.

كما أنه إذا كانت الرقيه محتمله لذلك حرم أيضاً حيث نوجب الفحص فى الشبهات الموضوعيه، وكذلك فيما إذا كانت مقرونه بالعلم الإجمالى، أما إذا لم تكن الرقيه كذلك فلا وجه للحرمه.

ففى روايه عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن كثيراً من الرقى والتمائم من الإشراك»((١)).

وعن الصادق (عليه السلام): «إن كثيراً من التمائم شرك»((٢)).

وفى روايه ثالثه، قال (عليه السلام): «لا يدخل فى رقيته وعوذته شيئاً لا يعرفه»((٣)).

والرقيه كما ذكره اللغويون على وزن مديه: ما يكتب لصاحب الحمى والصرع وغيرهما كأنه يرقى بصاحبها عن المشكله التى وقع فيها.

وفى الآيه الكريمه: «وَقيلَ مَنْ راقٍ»((۴)).

كما أن العوذه من الاستعاذه بمعنى الاستجاره لأجل الخلاص من الأرواح الشريره ونحوها، أو خلاص الله سبحانه وتعالى المؤمن صاحب المشكله عن مشكلته.

وفى صحيح على بن جعفر، عن أخيه الكاظم (عليه السلام)، قال: سألته عن المريض يكوى أو يسترقى، قال: «لا بأس إذا استرقى بما يعرفه»((۵)).

ومنه يعرف عدم الإشكال إطلاقاً فى كتابه آيات القرآن والروايات والأدعيه الوارده، بل وفى الأدعيه المخترعه، كما إذا كتب فى الرقيه: (اللهم اشف عبدك فلان) أو نحو ذلك.

١٨: الروغ

١٨: الروغ

ذكره بعضهم فى عداد المحرمات، والمراد منه المكر والخديعه، كما قال الشاعر:

١- الوسائل: ج۴ ص٨٧٨ الباب ۴١ من قراءه القرآن ح٣

٢- الوسائل: ج۴ ص٨٧٨ الباب ۴١ من قراءه القرآن ح۴

٣- الوسائل: ج۴ ص٨٧٨ الباب ۴١ من قراءه القرآن ح٢

۴- سوره القيامه: الآيه ٢٧

۵- الوسائل: ج۴ ص۸۷۹ الباب ۴۱ من قراءه القرآن ح۱۲

من طرف اللسان حلاوه

ويروغ عنك كما يروغ الثعلب

۱۹: الركون إلى الظالمين

۱۹: الركون إلى الظالمين

الظاهر فى معنى الركون الاعتماد والاطمينان كما هو المنصرف منه، أما تفسيره بأدنى الميل كما ذكره بعض فهو محل تأمل.

وعلى أى حال، فالركون إلى الظالمين فى الأمور الدينيه ونحوها محرم.

قال سبحانه: (وَلا تَرْكَنُوا إلى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ)((۱)).

أما الركون والاعتماد عليهم فى معامله أو معاشره أو طب بالنسبه إلى الثقاه منهم أو نحو ذلك فليس من المنهى عنه، لانصراف الآيه إلى ما ذكرناه، ولذا يركب المتدينون الطائرات مع العلم أن السائق للطائره كافر لا يصح الركون إليه فى أمور الدين، إلى غير ذلك من أقسام الركون إلى أهل الخبره فى الأمور الدنيويه.

۲۰: الارتماس للصائم والمحرم

۲۰: الارتماس للصائم والمحرم

يحرم الارتماس لهما، للروايات الكثيره فى المقامين، وقد ذكرناهما فى كتابى الصوم والحج.

۲۱: رمى البرىء

۲۱: رمى البرىء

إذا كانت المرأه فاحشه معروفه فرميها لا بأس به، وكذلك بالنسبه إلى الزانى ونحوه من المجاهرين بالمعصيه، وأما رمى الإنسان غير المجاهر فهو محرم وعليه التعزير.

قال سبحانه: (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطيئَهً أوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَريئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً

۱- سوره هود: الآيه ۱۱۳

وَإِثْماً مُبيناً)((۱)).

وللاستثناء المذكور قال سبحانه، وقال تعالى: (إِنَّ الَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا والْآخِرَهِ ولَهُمْ عَذابٌ عَظيمٌ)((۲)).

وقد ذكرنا المستثنى والمستثنى منه فى كتاب اللعان.

ومن الواضح أن المحرم عنوانان: عنوان رمى المحصنات، وعنوان رمى البرىء وإن كان فى غير قضايا الجنس، فإن رميه كذب وافتراء وتوهين وإيذاء وإهانه وتحقير، وكلها محرم شرعاً كما ورد فى متواتر الروايات، وقد ألمعنا إلى بعضها فى السابق.

۲۲: رمى حمام الحرم

۲۲: رمى حمام الحرم

رمى حمام الحرم إيذاء له وتنفير ونحو ذلك، وكله محرم كما ذكرنا تفصيله فى كتاب الحج.

وفى صحيح معاويه بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الصاعقه لا تصيب المؤمن»، فقال له رجل: فإنا قد رأينا فلاناً يصلى فى المسجد الحرام فأصابته، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «كان يرمى حمام الحرم»((۳)).

بل لا يبعد أن يجرى الملاك فى رمى سائر الحيوانات المحرمه على المحرم، كرمى الغزال للمحرم ولو فى خارج الحرم، أو للمحل فى الحرم.

والمسأله بحاجه إلى التأمل، وإن كان الأقرب ما ذكرناه، ويؤيده قوله سبحانه: «وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً»((۴))،

۱- سوره النساء: الآيه ۱۱۲

۲- سوره النور: الآيه ۲۳

۳- الوسائل: ج۹ ص۲۰۲ الباب ۱۳ من كفارات الصيد ح۳

۴- سوره آل عمران: الآيه ۹۷

فإنه خلاف الأمن مثل الرمی والإخافه.

۲۳: الرهبانیه

۲۳: الرهبانیه

قال سبحانه: (وَجَعَلْنا فی قُلُوبِ الَّذینَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَهً وَرَحْمَهً، وَرَهْبانِیَّهً ابْتَدَعُوها ما کَتَبْناها عَلَیْهِمْ إلّا ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّهِ فَما رَعَوْها حَقَّ رِعایَتِها فَآتَیْنَا الَّذینَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَکَثیرٌ مِنْهُمْ فاسِقُونَ)((۱)).

الظاهر من الآیه المبارکه أنهم ابتدعوا الرهبانیه فکتبها الله علیهم، ولا منافاه بین الأمرین، ویشبه ذلک سنن النبی (صلی الله علیه وآله) حیث إن النبی (صلی الله علیه وآله) قررها فقبلها الله سبحانه وتعالی وجعلها حکماً.

ویؤیده أن عیسی (علیه السلام) کان بنفسه من الرهبان یسیح فی الأرض ولا یأوی إلّا إلی الکهوف ونحوها، کما فی الروایات والتواریخ.

وقد نسخت الرهبانیه فی هذه الأمه بروایات متواتره من العامه والخاصه، وضعف السند بعدها لا یضر، بل النسخ فی هذه الأمه من بدیهیات الدین، ولعل وجه کتابتها فی تلک الأمم ونسخها فی الإسلام انغراق العالم فی المادیات سابقاً، حیث إن الملوک کانوا یجعلون من أنفسهم آلهه ویفعلون ما شاؤوا من الشهوات والانتهاکات مما یقتدی بهم الناس فی ذلک أیضاً، وقد ثبت ذلک فی التواریخ، ومن المعلوم أن الناس علی دین ملوکهم، فأوجب ذلک کتابه الرهبانیه حتی یکون هناک قطبان للدنیا وللآخره، ویکون الناس یعتدلون بسبب الأسره بالرهبان، بخلاف الحال فی هذه الأمه حیث عدلهم رسول الله (صلی الله علیه وآله) بأمر من الله تعالی بأن جعلهم أمه وسطاً کما فی القرآن الحکیم((۲))، فلا حاجه إلی تلک الرهبنه.

۱- سوره الحدید: الآیه ۲۷

۲- سوره البقره: الآیه ۱۴۳

وعلی أی حال، الروایات فی ذم الرهبانیه وعدمها فی هذه الأمه الظاهره فی الحرمه کثیره.

ففی صحیح علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل المسلم هل یصلح له أن یسیح فی الأرض أو یترهب فی بیت لا یخرج عنه، قال: «لا»((۱)).

وفی روایه عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لیس فی أمتی رهبانیه ولا سیاحه ولا زم، یعنی سکوت»((۲)).

وفی روایه عثمان بن مظعون، أنه قال لرسول الله (صلی الله علیه وآله): إنی أردت أن أترهب، قال له الرسول (صلی الله علیه وآله): «لا تفعل یا عثمان، فإن ترهب أمتی القعود فی المساجد وانتظار الصلاه بعد الصلاه»((۳)).

وفی روایه السکونی، عن الصادق (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الاتکاء فی المسجد رهبانیه العرب»((۴)).

والمراد بالعرب المسلمون، کما یجد الإنسان مثل هذا الإطلاق فی بعض الروایات الأخر، حیث إن دینهم بلغه العرب، إلی غیرها من الروایات الموجوده فی هذا الباب.

نعم یمکن أن یقال بأن السیاحه للاطلاع علی معالم الأرض لا کسیاحه الرهبان فی القفار والصحاری، لیست مشموله لهذه الروایات.

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۴۹ الباب ۱ من آداب السفر ح۷

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۴۹ الباب ۱ من آداب السفر ح۴

۳- الوسائل: ج۳ ص۸۵ الباب ۲ من المواقیت ح۷

۴- الوسائل: ج۳ ص۵۰۹ الباب ۲۹ من أحکام المساجد ح۱

۲۴: الرياء

۲۴: الرياء

لاشک فی حرمه الریاء فی العباده وأنه مبطل لها، قال سبحانه: (وَالَّذینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ وَلا یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْیَوْمِ الْآخِرِ)((۱)).

وقال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِکُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذی کَالَّذی یُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النَّاسِ ولا یُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْیَوْمِ الْآخِرِ)((۲)).

وقال تعالی: (إِنَّ الْمُنافِقینَ یُخادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خادِعُهُمْ وَإِذا قامُوا إِلی الصَّلاهِ قامُوا کُسالی یُراؤُنَ النَّاسَ)((۳)).

والروایات فی ذلک متواتره، ففی صحیح هارون بن مسلم، عن مسعده بن زیاد، عن الصادق والباقر (علیهما السلام): «إنه قیل لرسول الله (صلی الله علیه وآله): فیم النجاه غداً، فقال: إنما النجاه فی أن لا تخادعوا الله فیخدعکم، فإنه من یخادع الله یخدعه ویخلع منه الإیمان ونفسه تخدع لو تشعر، فقیل له: وکیف یخادع الله، قال: یعمل بما أمره الله ثم یرید به غیره، فاتقوا الله واجتنبوا الریاء فإنه شرک بالله، والمرائی یدعی یوم القیامه بأربعه أسماء: یا کافر یا فاجر یا غادر یا خاسر، ذهب عملک وبطل أجرک ولا خلاق لک الیوم فالتمس أجرک ممن کنت تعمل له»((۴)).

إلی غیرها من الروایات التی ذکرنا جمله منها فی کتاب (الفضلیه الإسلامیه) وغیرها، وقد ألمعنا إلی ذلک فی الشرح فی الریاء فی الصلاه.

۱- سوره النساء: الآیه ۳۸

۲- سوره البقره: الآیه ۲۶۴

۳- سوره النساء: الآیه ۱۴۲

۴- المستدرک: ج۱ ص۱۱ الباب ۱۱ من مقدمه العبادات ح۵

۲۵: رطانه الأعاجم

۲۵: رطانه الأعاجم

الظاهر کراهه رطانه الأعاجم فی المساجد لا الحرمه، لأن الدلیل لا یکفی لإفادتها.

ففی الوسائل بإسناده عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن رطانه الأعاجم فی المساجد»((۱)).

یقال رطن رطانه بالفتح والکسر فی المصدر، وراطنه مراطنه أی کلمه بالأعجمیه، وتراطن القوم وتراطنوا فیما بینهم تکلموا بالأعجمیه، ولعل النهی کان مختصاً بزمان خاص لوجه مخصوص، وإلّا فالسیره المستمره منذ زمن الأئمه الطاهرین (علیهم الصلاه والسلام) علی التکلم فی المساجد بغیر العربیه.

والمراد بالأعجمی فی المقام غیر العربی، ولعله (صلی الله علیه وآله) أراد بذلک أن لا یقع سوء التفاهم بین المسلمین، فیزعم العربی أن الفارسی یسبه ونحو ذلک، کما حدث مثل ذلک حین قالت بعض النساء من أساری فارس: (سیاه باد روی هرمز) أی لیسود وجه هرمز، فزعم عمر أنها تسبه وأراد بها سوءاً حتی أنقذها علی (علیه الصلاه والسلام).

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۹۵ الباب ۱۶ من أحکام المساجد ح۲

حرف الزاء

۱: المزابنه

حرف الزاء

۱: المزابنه

یحرم المحاقله والمزابنه، وهما عباره عن أن یشتری حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطه.

ففی موثق عبد الرحمن، عن الصادق (علیه السلام) قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن المحاقله والمزابنه»((۱)).

والظاهر أن المراد بالنهی بطلان المعامله، فالتحریم وضعی لا تکلیفی، کما ذکروه فی باب النواهی والأوامر فی باب المعاملات، حیث إنها تدل علی الوضع غالباً إلّا ما خرج بدلیل، وقد ذکر تفصیل ذلک فی کتاب البیع.

۲: الزکاه علی الساده

۲: الزکاه علی الساده

تحرم الزکاه من غیر الساده علی الساده إلّا فی صوره الاضطرار، کما ذکرنا تفصیله فی کتاب الزکاه.

قال الصادق (علیه الصلاه والسلام) فی صحیح العیص، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله):

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۲۵ الباب ۱۳ من بیع الثمار ح۱

«یا بنی عبد المطلب» ـ وفی بعض النسخ: (هاشم) بدل (مطلب) ـ «إن الصدقه لا تحل لی ولا لکم».

وفی صحیح زراره ومحمد بن مسلم وأبی بصیر، عن الباقرین (علیهما السلام)، قالا: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن الصدقه أوساخ أیدی الناس، وإن الله قد حرم علیّ منها ومن غیرها ما قد حرمه، وإن الصدقه لا تحل لبنی عبد المطلب»((۱)).

ثم الظاهر أن المراد بالأوساخ أنها أوساخ للملاک الذین هی بأیدیهم لا للطوائف الثمان، فهی مثل أن مال الیتیم نار أی لآکله لا للیتیم، قال سبحانه: «إِنَّ الَّذینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فی بُطُونِهِمْ ناراً»((۲))، وإنما لم یطلق مثل ذلک علی الخمس مع أنه مثله کذلک، لأن الآیه لم یرد بتطهیرهم عن الخمس کما ورد فی الزکاه، حیث قال سبحانه: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ»((۳))، حتی یفسره الرسول والأئمه (علیهم الصلاه والسلام) بالأوساخ فهو من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

ثم لا یبعد أن تکون الصدقه المندوبه محرمه علی أهل البیت (علیهم الصلاه والسلام) وأن (أهل البیت) یشمل فی ذلک حتی أطفالهم، ولذا قالت أخت الحسین (علیهما الصلاه والسلام) فی الکوفه: «إن الصدقه محرمه علینا أهل البیت»، وهی تناول التمر والجوز عن أیدی الأطفال وترمی بها((۴))، أو أنها أرادت الإلماع إلی الحکم لإفاده أهل الکوفه أنهم أهل البیت (علیهم السلام)، أو أن مرادها التمر، بأن یقال إن عاده أهل الکوفه کان تخزین التمر للصدقه فی بیوتهم ثم إعطاءها شیئاً فشیئاً للفقراء، فالمراد التمر

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۸۶ الباب ۲۹ من المستحقین ح۱

۲- سوره النساء: الآیه ۱۰

۳- سوره التوبه: الآیه ۱۰۳

۴- الوسائل: ج۶ ص۱۸۶ الباب ۲۹ من المستحقین ح۲

وحده لا الجوز. والمسأله بحاجه إلى التأمل سنداً ودلالهً، وقد أردنا الإلماع إلى ذلك فى الجمله، وإلّا فالتفصيل فى محله.

وعلى أى حال، فالظاهر أن الصدقه المندوبه محلله لأهل البيت (عليهم السلام) وإنما هى الصدقه الواجبه، وهل تشمل الزكاه الفطره، احتمالان.

٣: تزكيه النفس

٣: تزكيه النفس

قال سبحانه: «فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى »((١)).

وهل هى محرمه كما يحتمل لظاهر النهى، أو للإرشاد بأن الإنسان لا يذكر مدائح نفسه بالقول، وإن كان اللازم عليه التزكيه بالعمل، وقد قال سبحانه: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاها»((٢))، احتمالان.

وفى صحيح جميل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: «فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى»((٣))، قال: «قول الإنسان صليت البارحه وصمت أمس ونحو هذا، إن قوماً كانوا يصبحون فيقولون: صلينا البارحه وصمنا أمس، فقال على (عليه السلام): لكنى أنام الليل والنهار، ولو أجد شيئاً بينهما لنمته»((٤)).

ولا يبعد أن يكون الأمر للإرشاد، لأنه المتلقى عند المتشرعه من مثل الآيه المباركه والروايه، خصوصاً وذلك متعارف بين المتشرعه من غير نكير، بل صحيح جميل السابق دليل عليه، حيث إن الإمام (عليه الصلاه والسلام) لم ينههم عن المنكر، ولو كان النهى للتحريم لوجب إنكاره، لأنه يكون حينئذ مثل قول الرجل بحضوره (عليه الصلاه

١- سوره النجم: الآيه ٣٢

٢- سوره الشمس: الآيه ٩

٣- البحار: ج٤٥ ص١١٤

٤- البرهان: ج٤ ص٢٥٤ ح١٠

والسلام) إنی شربت الخمر البارحه أو ما أشبه ذلک.

۴: الزنا

۴: الزنا

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إذا جاءَکَ الْمُؤْمِناتُ یُبایِعْنَکَ عَلی أنْ لا یُشْرِکْنَ بِاللَّهِ شَیْئاً وَلا یَسْرِقْنَ وَلا یَزْنینَ)((۱)).

وقال سبحانه: (الزَّانِیَهُ وَالزَّانی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ)((۲)).

وقال تعالی: (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنا إنَّهُ کانَ فاحِشَهً وَساءَ سَبیلاً)((۳)).

وهو من الکبائر بضروره المتشرعه، بالإضافه إلی بعض الروایات الداله علیه، وهو یشمل کلا المأتیین، بالإنزال وبدونه.

۵: التزویج للمُحرم والمُحرمه

۵: التزویج للمُحرم والمُحرمه

یحرم التزویج لکل من المحرم والمحرمه وإن کان الطرف الآخر حلالاً، بلا إشکال ولا خلاف، وقد ذکرنا تفصیل المسأله فی کتاب الحج.

ففی صحیح ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لیس للمحرم أن یتزوج ولا یزوج، وإن تزوج أو زوج محلاً فتزویجه باطل»((۴)).

والحکم تکلیفی أیضاً علی الظاهر.

۶: زخرفه المساجد ونقشها

۶: زخرفه المساجد ونقشها

هل تحرم زخرفه المساجد ونقشها کما ذهب إلیه غیر واحد أم لا، احتمالان،

۱- سوره الممتحنه: الآیه ۱۲

۲- سوره النور: الآیه ۲

۳- سوره الإسراء: الآیه ۳۲

۴- الوسائل: ج۹ ص۸۹ الباب ۱۴ من تروک الإحرام ح۱

وإن كـان يؤيـد العـدم أن باب الكعبه كان من الـذهب فى زمن رسول الله (صـلى الله عليه وآله) وعلى والحسن والحسـين وسائر الأـئمه الطـاهرين (عليهم الصـلاه والسـلام) ولم ينكر ذلك أى واحـد منهم، بل فى قصه نهى الإمام أمير المؤمنين (عليه السـلام) لعمر من صـرفه فى المسـلمين دليـل على جوازه، بـل رجحانه، والـذى يؤيـده جريان العاده بين المسـلمين من القـديم فى زخرفه المساجد بالذهب وغيره، والأضرحه المطهره من المساجد، كما ذكرنا ذلك فى كتاب الطهاره.

٧: تزويق البيوت

٧: تزويق البيوت

هـل يحرم تزويق البيوت بالتماثيـل وما أشـبه، أو يكره، الظاهر الكراهه، وقـد ذكرنا البحث فى ذلك فى كتاب المتاجر عنـد لفظ (التصوير).

وعلى أى حـال، ففى موثقه أبى بصـير، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قـال: قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «أتانى جبرئيل قـال: يـا محمـد إن ربـك يقرؤك السـلام وينهى عن تزويق البيوت»، قـال أبو بصـير: فقلت: ومـا تزويق البيوت، فقـال: «تصـاوير التماثيل»((١)).

ولعل التحريم إنما هو بالنسبه إلى عباد الأصنام ومن أشبههم، وإن كانت الكراهه لأجل التشبه بالنسبه إلى غيرهم.

وتفصيل الكلام فى كتاب المكاسب.

٨: إزاله البكاره باليد لغير الزوج

٨: إزاله البكاره باليد لغير الزوج

لا إشكال فى حرمه إزاله البكاره باليد ونحوها لغير الزوج إذا لم ترض نفس البكر.

أما إذا رضـيت بيد امرأه مثلاً لا تنظر إلى الموضع فلا دليل على الحرمه، لأنها من الضـرر القليل، كجرح الإنسان قليلاً، كما ذكرنا ذلك فى بحث الضرر، فتأمل.

١- الوسائل: ج٣ ص ٥٦٠ الباب ٣ من أحكام المساكن ح١

وكذلك لا إشكال فى إزاله البكاره للزوج.

وعلى أى حال، ففى صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، فى امرأه افتضت جاريتها بيدها، قال: «عليها مهرها وتجلد ثمانين»((١)).

وفى صحيح معاويه، عنه (عليه السلام) فى حديث: «إن امرأه دعت نسوه فأمسكن صبيه يتيمه بعد ما رمتها بالزنا وأخذت عذرتها بإصبعها، فقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تضرب المرأه حد القاذف، وألزمهن جميعاً العقر وجعل عقرها أربعمائه درهم»((٢)).

إلى غيرهما من الروايات المذكوره فى باب الحدود، ولا دليل فى جلد الثمانين على الحرمه الذاتيه حتى مع رضاها، لأن ذلك مثل جرح الغير ولو جرحاً جائزاً لنفسه بنفسه، ومثل حلق رأس الغير حيث إنه محرم ويجلد فاعله، إلى غيرها.

وهل للزوج الإفضاء باليد إذا لم ترض هى، يمكن القول بكل من الجواز والمنع، كما يمكن التفصيل بأنه إن لم يقدر الزوج على الإفضاء بآلته وأراد بالإزاله بيده فتح الطريق جاز، وإلّا لم يجز.

٩: إزاله الشعر للمُحرم

٩: إزاله الشعر للمُحرم

قد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الحج.

ففى صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى حرمه ذلك قال: «إلاّ أن لا يجد بداً فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم»((٣)).

وفى صحيح معاويه، عنه (عليه الصلاه والسلام)، عن المحرم كيف يحك رأسه،

١- الوسائل: ج١۴ ص٢٣٨ الباب ٣ ح١

٢- الوسائل: ج١۴ ص٢٣٨ الباب ٣ ح٢

٣- الوسائل: ج٩ ص١۴٣ الباب ۶٢ من تروك الإحرام ح١

قال: «بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»((۱)).

وفی صحیح آخر له، عنه (علیه الصلاه والسلام): «لا یأخذ المحرم من شعر الحلال»((۲)).

ومنه یفهم أنه لا یجوز له الأخذ من شعر المحرم بطریق أولی، لکن الظاهر استثناء ذلک بالنسبه إلی منی، فیجوز للمحرم حلق رأس المحرم الآخر، فإن الأدله منصرفه عن مثله، وتفصیل الکلام فی کتاب الحج.

۱۰: تزیین المحرم

۱۰: تزیین المحرم

الظاهر حرمه تزیین المحرم بالذهب وبغیره، رجلًا کان أو امرأه إلّا ما خرج بالدلیل، وتفصیل الکلام فی کتاب الحج.

۱۱: تزیین المتوفی عنها زوجها

۱۱: تزیین المتوفی عنها زوجها

یحرم علی المرأه إذا توفی زوجها التزیین بما ینافی الحداد الواجب علیها، کما ذکرنا تفصیل ذلک فی باب العده.

ففی موثقه ابن أبی یعفور، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام) قال: سألته عن المتوفی عنها زوجها، قال: «لا تکتحل لزینه، ولا تطیّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تبیت عن بیت زوجها، وتقضی الحقوق، وتمتشط بغسله، وتحج وإن کانت فی عدتها»((۳)).

وتفصیل الکلام فی ذلک هناک.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۵۷ الباب ۷۱ من تروک الإحرام ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۴۵ الباب ۶۳ من تروک الإحرام ح۱

۳- الوسائل: ج۱۵ ص ۴۵۰ الباب ۲۹ من العدد ح۲

۱۲: الزندقه

۱۲: الزندقه

الظاهر أن الزندقه بنفسها ليست من المواضيع المحرمه شرعاً، وإنما هی موضوع لجمله من إنكار أصول الدين أو فروعه.

وأصله نسبه إلى (زندک) وهو كتاب المجوس الذی هو (زند وپازند)، ثم عرب بالقاف.

وفی بعض الروايات فی كتاب الحدود ما يرتبط به.

ولا يخفى أن ما نجده فی غالب التواريخ من نسبه الخلفاء وأتباعهم بعض الناس إلى الزندقه مكذوب على أولئک الناس، فإن من عاده السلاطين المستبدين نسبه من ينتقدهم ولو بالحق إلى الكفر ونحو ذلک لتشويه سمعتهم عند العامه حتى إذا عاقبوهم لم ينتقدهم العامه.

۱۳: الزور

۱۳: الزور

قال سبحانه: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)((۱)).

والظاهر أنه ليس عنواناً جديداً، بل كل قول محرم من غناء أو كذب أو ما أشبه من قول الزور، كما ورد بذلک جمله من الروايات التی ذكرنا بعضها فی بحث الغناء.

۱۴: الزماره

۱۴: الزماره

هی القصبه التی يزمر بها، يقال: زمر زمراً وزميراً، وزمّر غنّى بالنفخ فی القصب ونحوه.

ولا يخفى أن آله الغناء وهی الزماره محرمه من باب أنه آله اللهو على ما ذكر فی مبحثه، كما أن التزمير بمعنى التغنى محرم أيضاً كما ذكر فی بحث الغناء.

۱- سوره الحج: الآيه ۳۰

۱۵: الزيغ

۱۵: الزيغ

قال سبحانه: (فَأَمَّا الَّذينَ فی قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَهِ وَابْتِغاءَ تَأْويلِهِ وَما يَعْلَمُ تَأْويلَهُ إلاّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وَما يَذَّكَّرُ إلاّ أُولُوا الْأَلْبابِ، رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إذ هَدَيْتَنا وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَهً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ)((۱)).

الزيغ عباره عن الانحراف، وهو محرم إذا أظهره الزائغ، أما إذا لم يظهره فإن كان فی أصول الدين كان محرماً ووجب على صاحبه إزالته بالأدله ونحوها، وإذا كان فی فروع الدين كان من التجرى على ما ذكرناه فی (الأصول)، وقلنا هناك إنه من قبح السريره لا أنه محرم.

۱۶: الزفن

۱۶: الزفن

ذكره بعضهم فی عداد المحرمات، وهو عباره عن الرقص الشديد، يقال: زفن زفناً أی رقص واندفع فی رقصه اندفاعاً شديداً وضرب برجله كما تفعله الراقصات، وقد تقدم أن الرقص بنفسه لا دليل على حرمته إذا لم يكن هنالك ما يشوبه من المحرمات.

۱- سوره آل عمران: الآيه ۷ _ ۸

حرف السين

۱: السؤال عن أشياء

حرف السين

۱: السؤال عن أشياء

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْها حينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْها وَاللَّهُ غَفُورٌ حَليمٌ قَدْ سَأَلَها قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِها كافِرينَ)((۱)).

الظاهر من السؤال هو الأسئله التى توجب الريب والكفر كما يظهر من آخر الآيه.

والحكم لا يخص زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بل هو جار إلى هذا اليوم، ويكون التحريم مقدمياً لا نفسياً، أما السؤال عن أشياء إذا بدت للإنسان أساءته فليس ذلك بمحرم، لأن كثيراً من الأسئله الشرعيه توجب إساءه الإنسان، كما إذا سأل عن الزوجه التى هى أخت ملوطه، أو سأل عن قضاء صلواته وصيامه التى أفسدها بسبب عدم علمه ببعض الأجزاء والشرائط، إلى غير ذلك.

والظاهر أن المراد من الآيه هو الذى ذكر فى ذيلها.

۲: السؤال بالكف من غير حاجه

۲: السؤال بالكف من غير حاجه

الظاهر أن السؤال من غير حاجه، على تفصيل ذكرناه فيما سبق، إذا كان العطاء

۱- سوره المائده: الآيه ۱۰۱ _ ۱۰۲

برضـی من المعطی لم یکن فیه حرمه، أمـا إذا لم یکن برضـاه ولو رضـی ارتکازیـاً بـأن ظن المتکفف فقیراً فأعطاه بینما هو لیس بفقیر، کان ذلک حراماً.

وهنـاک روایات متعـدده فی هـذا الباب، نعم الظاهر الکراهه لمطلق السؤال، فاللازم علی الإنسان أن یتعود عـدم السؤال عن أحد شیئاً، وإنما یقوم هو بنفسه بحاجاته مهما تمکن.

ففی صحیحه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «جاءت فخذ من الأنصار إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فسلموا علیه، فرد علیهم السـلام، فقالوا: یا رسول الله إن لنا إلیک حاجه، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): هاتوا حاجتکم، قالوا: فإنها حاجه عظیمه، فقال: هاتوها ما هی، قالوا: تضـمن لنا علی ربک الجنه، قال: فنکس رسول الله (صلی الله علیه وآله) رأسه ثم نکت فی الأـرض ثم رفع رأسه فقال: أفعل ذلک بکم علی أن لا تسألوا أحـداً شـیئاً. قال: فعملوا بما قال (صـلی الله علیه وآله) حتی أن الرجـل منهم یکون فی السـفر فیسـقط سوطه فیکره أن یقول لإنسان ناولنیه فراراً من المسأله وینزل فیأخـذه، ویکون علی المائـده ویکون بعض جلسائه أقرب إلی الماء منه فلا یقول ناولنی حتی یقوم فیشرب»((۱)).

والظاهر أن تنکیس رسول الله (صلی الله علیه وآله) رأسه إنما کان انتظاراً لنزول الوحی، کما هو وارد فی جمله من الروایات.

۳: السؤال بوجه الله

۳: السؤال بوجه الله

إذا اعتقد الإنسان تجسم الله سبحانه وتعالی فسأل بوجه الله سبحانه کان السؤال حراماً ظاهراً.

لما رواه ابن أبی یعفور، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: جاء رجل إلی

۱- الوسائل: ج۶ ص۳۰۷ الباب ۳۲ من الصدقه ح۴

النبی (صلی الله علیه وآله) فقال: یا رسول الله إنی سألت رجلاً بوجه الله فضربنی خمسه أسواط، فضربه النبی (صلی الله علیه وآله) خمسه أسواط أخری، قال: «سل بوجهک اللئیم»((۱)).

والظاهر أنه کان من العالم العامد ونحوه کالمقصر، وإلّا فالجاهل القاصر یرشد لا أنه یؤدب.

۴: السبّ

۴: السبّ

یحرم سبّ المسلم بلا إشکال ولا خلاف، إلّا إذا کان لمقابله بالمثل فی الحد الجائز فی الشریعه، لا أنه إذا قیل له أنت ولد الزنا، أن یقول له أنت ولد الزنا، لأنه تعد إلی الغیر، ولیس من الاعتداء بالمثل.

ففی موثق أبی بصیر، عن الباقر (علیه الصلاه والسلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «سباب المؤمن فسوق، وقتاله کفر، وأکل لحمه معصیه، وحرمه ماله کحرمه دمه»((۲)).

والظاهر أن المراد بأکل لحمه الاغتیاب.

وفی صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل سب رجلاً بغیر قذف یعرض به هل یجلد، قال: «علیه تعزیر»((۳)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی الحدود.

۵: التسبیب إلی الحرام

۵: التسبیب إلی الحرام

لا إشکال فی حرمه بعض أقسام التسبیب إلی المعصیه، مثل أن یعطی بید

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۵۷۷ الباب ۲ من بقیه الحدود ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۶۱۰ الباب ۱۵۸ من العشره ح۳

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۴۵۲ الباب ۱۹ من حد القذف ح۱

غیره السیف فیقتل الآخذ به إنساناً، أو یأتی بامرأه إلی الغیر فیزنی بها، أو یعطیه مال غیره فیحرقه بما لو لم یفعل السبب لم یفعل الفاعل المعصیه.

من غیر فرق بین أن یعلم الفاعل أنه حرام أو لا، بل أو یزعم أنه واجب مثلاً، کما إذا زعم القاتل أنه واجب القتل.

کما لا إشکال فی عدم حرمه بعض أقسام التسبیب، کما إذا طلق زوجته وهو یعلم أنها بدون العده تتزوج ما لو لم یطلق لم تفعل المرأه ذلک، وبعض البحث مرتبط بمقدمه الحرام، کما أنه مرتبط بدفع المنکر والحیلوله دون وقوعه.

والروایات وردت فی القسمین:

ففی صحیح معاویه الوارد فی بیع الزیت المتنجس، حیث قال (علیه السلام): «بیّنه لمن اشتراه لیستصبح به»((۱)).

وفی صحیح أبی نصر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه الصلاه والسلام) إلی أن قال: فقال: «لو باع ثمرته ممن یعلم أنه یجعله حراماً لم یکن بذلک بأس»((۲)).

وفی صحیح الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن بیع عصیر العنب ممن یجعله حراماً، فقال: «لا بأس به، تبیعه حلالاً لیجعله حراماً فأبعده الله وأسحقه»((۳)).

وتفصیل الکلام فی المسأله فی المکاسب.

۶: السبق بغیر الوجه الشرعی

۶: السبق بغیر الوجه الشرعی

لا إشکال فی حرمه بعض أقسام السبق، ففی صحیح ابن أبی عمیر، عن حفص، عن الصادق (علیه السلام): «لا سبق إلّا فی خف أو حافر أو نصل، یعنی النضال»((۴)).

وقد ذکرنا

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۶۶ الباب ۶ مما یکتسب به ح۴

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۹ الباب ۵۹ مما یکتسب به ح۱

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۶۹ الباب ۵۹ مما یکتسب به ح۴

۴- الوسائل: ج۱۳ ص۳۴۸ الباب ۳ من السبق ح۱

تفصیل ذلک فی کتاب السبق والرمایه.

۷: السجود لغیر الله سبحانه وتعالی

۶: السبق بغیر الوجه الشرعی

قال سبحانه: (وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً)((۱)).

وقال سبحانه: (وَمِنْ آياتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ)((۲)).

والروایات علی حرمه السجود لغیر الله سبحانه وتعالی متواتره، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی الشرح فلا داعی إلی تکراره.

۸: السحر

۸: السحر

لا إشکال فی حرمه السحر بجمیع أقسامه، سواء ضر أو نفع، وسواء کان بالوسیله المحرمه أو بالوسیله المحلله، وسواء کان المسحور مؤمناً أو کافراً، أما فی سحر الکافر المباح الدم کالمحارب لقتله ففیه احتمالان.

وعلی کل حال، فی صحیح السید عبد العظیم (رحمه الله) عن الجواد، عن الرضا، عن الکاظم، عن الصادق (صلوات الله علیهم أجمعین) فی حدیث عد الکبائر قال: «والسحر لأن الله عز وجل یقول: «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِی الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ»((۳))».

وفی روایه السکونی، عن الصادق، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ساحر المسلمین یقتل، وساحر الکفار لا یقتل»، قیل: یا رسول الله لم لا یقتل ساحر

۱- سوره الجن: الآیه ۱۸

۲- سوره فصلت: الآیه ۳۷

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۲۵۲ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۲

الكفار، قال: «لأن الشرك أعظم من السحر، لأن السحر والشرك مقرونان»((۱)).

وفی موثق إسحاق: إن علیاً (علیه الصلاه والسلام) کان یقول: «من تعلم شیئاً من السحر کان آخر عهده بربه، وحده القتل إلّا أن یتوب»((۲)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی المکاسب.

۹: السحاق والمساحقه

۸: السحر

السحق عباره عن فعل إحدی المرأتین ذلک بالأخری، ولو کانت الثانیه فی حاله النوم أو السکر أو الجنون أو ما أشبه ذلک، والمساحقه فعلها من الطرفین، وعلی کل حال فهو محرم بلا إشکال ولا خلاف.

ففی صحیح ابن أبی عمیر وحفص، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه دخلت علیه نسوه فسألته امرأه منهن عن السحق، فقال: «حدها حد الزانی»، فقالت امرأه: ما ذکر الله ذلک فی القرآن، فقال: «بلی هن أصحاب الرس»((۳)).

وفی صحیح جمیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: دخلت امرأه مع مولاتها علی أبی عبد الله (علیه السلام) فقالت: ما تقول فی اللواتی، فقال: «هن فی النار، إذا کان یوم القیامه أتی بهن فألبسن جلباباً من نار وخفین من نار وقناعین من نار وأدخل فی أجوافهن وفروجهن أعمده من نار وقذف بهن فی النار»، قالت: فلیس هذا فی کتاب الله، قال: «بلی»، قالت: أین، قال: «قوله: «وَعاداً وثَمُودَ وأَصْحابَ الرَّسِّ»((۴))،((۵)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۰۶ الباب ۲۵ مما یکتسب به ح۲

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۰۶ الباب ۲۵ مما یکتسب به ح۷

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۲۶۲ الباب ۲۴ من النکاح المحرم ح۸

۴- سوره الفرقان: الآیه ۳۸

۵- الوسائل: ج۱۴ ص۲۶۲ الباب ۲۴ من النکاح المحرم ح۱۱

وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحدود.

۱۰: السخريه

۱۰: السخريه

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْم عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإيمانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)((۱)).

والسخريه قد تكون بالقول وقد تكون بالفعل وقد تكون بالكتابه، كما أن السخريه إنما تحرم إذا كان الطرف محفوظ العرض، وإلّا ففى الكافر الحربى لا يحرم السخريه منه.

۱۱: إسخاط الخالق برضى المخلوق

۱۱: إسخاط الخالق برضى المخلوق

لا إشكال فى حرمه إسخاط الخالق مطلقاً، أما إسخاط الخالق برضى المخلوق فهو أسوأ، لأنه رجح مخلوقاً ضعيفاً على الخالق العظيم، وفى جمله من الروايات النهى عن ذلك بصوره خاصه:

فعن أبى الصباح الكنانى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال النبى (صلى الله عليه وآله): «لا تسخطوا الله برضى أحد من خلقه، ولا تتقربوا إلى أحد من الخلق بالتباعد من الله عز وجل، فإن الله ليس بينه وبين أحد من الخلق شىء يعطيه به خيراً ويصرف به عنه سوءاً إلّا بطاعته وابتغاء مرضاته، إن طاعه الله نجاح كل شىء يبتغى، ونجاه من كل شر يتقى»((۲)).

وفى قصه على بن الحسين (عليهما الصلاه والسلام) فى المسجد فى الشام، إنه قال

۱- سوره الحجرات: الآيه ۱۱

۲- المستدرك: ج۲ ص۳۶۴ الباب ۱۰ من الأمر ح۲

للخطيب الذى أصعده يزيد على المنبر فأكثر الوقيعه فى على والحسنين (عليهم السلام) قال: «ويلك أيها الخاطب اشتريت مرضاه المخلوق بسخط الخالق فتبوأ مقعدك من النار»((١)).

وعن على (عليه الصلاه والسلام): «ما أعظم وزر من طلب رضى المخلوقين بسخط الخالق»((٢)).

١٢: سد باب الاجتهاد

١٢: سد باب الاجتهاد

يحرم على الحاكم أو غيره من المتنفذين سد باب الاجتهاد فى الأحكام الشرعيه، فإن الشارع إنما جعل الأحكام لأجل اتباع الناس حسب اجتهاداتهم، فسد هذا الباب خلاف المأمور به، وهو نوع من الأمر بالمنكر، وقد تقدم بعض الأحاديث الداله على أن عليهم (عليهم الصلاه والسلام) الأصول وعلينا الفروع((٣)).

والسنه إنما سدوا باب الاجتهاد لأنهم رأوا بلوغ السيل الزبى فى فعل كل أحد ما يريد من المحرمات والمآثم والمناكير ثم ينسبه إلى أنه مجتهد فله أن يفعل ذلك، وبهذا اعتذروا عن فعل معاويه وغيره من الذين فعلوا ما فعلوا فى الدين، ولذا قال السيد الطباطبائى (رحمه الله):

ثم رأيتم بلغ السيل الزبى

جعلتم التقليد فيه مذهبا

قلدتم النعمان أو محمداً

أو مالك بن أنس أو أحمدا

فهل أتى الذكر به أو أوصى

به النبى أو وجدتم نصا

١- المستدرك: ج٢ ص٣٦٤ الباب ١٠ من الأمر ح٥

٢- الوسائل: ج٢ ص٣٦٤ الباب ١٠ من الأمر ح١٠

٣- الوسائل: ج١٨ ص٤١ الباب ٦ من صفات القاضى ح٥١

۱۳: السفاح

۱۳: السفاح

السفاح عباره عن إراقه الماء بالحرام، سواء كان بالزنا أو اللواط أو السحق أو الاستمناء، سواء من الرجل أو من المرأه، وذلك محرم، وإذا قوبل بالزنا أريد به غير الزنا، فليس هو محرماً جديداً غير تلك المحرمات.

۱۴: السفور

۱۴: السفور

يحرم السفور، لوجوب الحجاب، وقد تقدم الدليل على وجوبه.

۱۵: السعی بالفساد

۱۵: السعی بالفساد

لا شک فی حرمته، والظاهر أنه حرام بنفسه وإن لم يفعل الحرام الذی قصده بسعيه فی ذلک.

قال سبحانه: (وَالَّذينَ يَسْعَوْنَ فی آياتِنا مُعاجِزينَ أُولئِکَ فِی الْعَذابِ مُحْضَرُونَ)((۱)).

وقال سبحانه: (إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِکَ لَهُمْ خِزْیٌ فِی الدُّنْيا وَلَهُمْ فِی الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظيمٌ)((۲)).

إلی غيرهما من الآيات والروايات الظاهره فيما ذكرناه.

۱۶: السعايه

۱۶: السعايه

لا إشكال فی حرمه السعايه إلی الظالم، سواء تمكن الظالم من المظلوم أو لا،

۱- سوره سبأ: الآيه ۳۸

۲- سوره المائده: الآيه ۳۳

أما السعايه إلى الظالم على من يستحق العقوبه حيث لا عادل لأجل الوقوف دون ظلمه، كمن يؤذى الناس فى الحكومات الباطله فيسعى الإنسان إلى الحكومه لإيقافه عند حده فى عدم الظلم على الناس أو ما أشبه ذلك، فليس ذلك من السعايه المحرمه بل لازم شرعاً.

وقد ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) أن مراجعه الظالم فى أمثال ذلك بين واجب ونحوه.

والسعايه إلى العادل حيث يصيب المظلوم أذى، لأنه يغفل فيجرى عليه حداً أو ما أشبه ذلك، الظاهر حرمته أيضاً لوحده الملاك.

أما إذا كان السعى على من يستحق العقاب فليس من السعايه المحرمه، فبعض الروايات الداله على حرمه السعايه يلزم تقييدها بما ذكرناه.

وفى موثق مسعده بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم الصلاه والسلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إن أشر الناس يوم القيامه المثلث»، قيل: يا رسول الله وما المثلث، قال: «الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله، فيهلك نفسه وأخاه وإمامه»((١)).

والروايه وان كانت خاصه بالقتل إلّا أن ملاكه وبعض الأدله العامه شاملان لكل أذيه من الظالم على المظلوم، عرضاً أو مالاً أو عضواً، أو ما أشبه ذلك.

أما قوله سبحانه: «انْطَلِقُوا إلى ظِلٍّ ذى ثَلاثِ شُعَبٍ»((٢))، فلا يستبعد أن يراد به المنافق، لأنه كان تاره مع المؤمن، وأخرى مع الكافر، وثالثه مع جماعته المنافقين.

١٧: سخره المسلم بدون رضاه

١٧: سخره المسلم بدون رضاه

لا إشكال فى جواز تسخير المسلم للعمل برضاه حسب الموازين الشرعيه فى

١- الوسائل: ج١٩ ص٩ الباب ٢ من القصاص ح٥

٢- سوره المرسلات: الآيه ٣٠

المعاملات.

قال سبحانه: (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعيشَتَهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَرَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)((١)).

أما سخره المسلم بدون رضاه فإن ذلك محرم شرعاً، لأن الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم.

من غير فرق بين أن تكون السخره للإكراه الفردى أو للإكراه الأجوائى، مثلاً هناك مائه تاجر يتفقون فيما بينهم على أن لا يعطوا العامل أكثر من دينار لكل يوم، بينما الأجر العادل لهم ديناران، وحيث لا يجد العمال مكسباً غير ذلك يضطرون للقبول بدون أجرتهم فإنه إكراه أجوائى، و(لا إكراه) كما يشمل الفردى يشمل الأجوائى أيضاً، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الاقتصاد.

وعلى أى حال، ففى صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يكتب إلى عماله: ألا لا تسخروا المسلمين، ومن سألكم غير الفريضه فقد اعتدى فلا تعطوه، وكان يكتب يوصى بالفلاحين خيراً وهم الأكارون»((٢)).

وفى موثق إسماعيل بن الفضل الهاشمى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السخره فى القرى وما يؤخذ من العلوج والأكره فى القرى، فقال: «اشترط عليهم، فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخره ما سوى ذلك فهو لك، ليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم، وإن كان كالمستيقن أن كل من نزل تلك القريه أخذ ذلك منه. وسألته عن رجل بنى فى حق له إلى جنب جار له بيوتاً أو داراً، فتحول أهل دار جاره إليه أله أن يردهم وهم له كارهون، فقال: «هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا

١- سوره الزخرف: الآيه ٣٢

٢- الوسائل: ج١٣ ص٢١٦ الباب ٢٠ من المزارعه ح١

ويتحولون حيث شاؤوا»((١)).

ولا يخفى أن السخره تطلق على تكليف العمل بغير أجره أو بأجره دون الحق.

١٨: إسخاط الله سبحانه وتعالى

١٨: إسخاط الله سبحانه وتعالى

يحرم إسخاط الله سبحانه وتعالى بفعل المحرمات وترك الواجبات، والظاهر حرمه عدم الرضا بقضائه وقدره، وفى بعض الروايات الطلب من الله الرضا بالقضاء والقدر((٢)).

لكن الظاهر أن ذلك بمعنى النفره منه سبحانه الذى ينافى العبوديه، لا بمعنى أنه لو لم يرض قلباً بكونه فقيراً أو مريضاً أو ما أشبه ذلك فعل حراماً بحيث سقطت عدالته، وقد ذكرنا الفرق بينهما فى بعض المباحث السابقه، وذلك لجريان سيره بعض المتشرعه على عدم الرضا فى الجمله، ولا يقول أحد بأنهم يفعلون الحرام، بل ظاهر الآيه المباركه وجمله من الأخبار كون الرضا من الفضيله لا أن تركه حرام.

قال سبحانه: (وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللَّهُ ورَسُولُهُ وَقالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إلى اللَّهِ راغِبُونَ)((٣))، والظاهر أن الجواب لـ (لو): لكان ذلك خيراً لهم.

١٩: الإسراف

١٩: الإسراف

قال سبحانه: (يا بَنى آدَمَ خُذُوا زينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إنّه لا يُحِبُّ الْمُسْرِفينَ)((٤)).

١- الوسائل: ج١٣ ص٢١٦ الباب ٢٠ من المزارعه ح٣

٢- الوسائل: ج٢ ص٨٩٨ الباب ٧٥ من الدفن

٣- سوره التوبه: الآيه ٥٩

٤- سوره الأعراف: الآيه ٣١

وفی آیه أخری: (وَلا تُسْرِفُوا إنّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفینَ)((۱)).

وفی صحیح ابن أبی یعفور، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما من نفقه أحب إلی الله عز وجل من نفقه قصد، ویبغض الإسراف إلّا فی حج أو عمره»((۲)).

والظاهر أن الإسراف مطلقاً حرام إذا کان مما یعده العرف إسرافاً وحتی فی الحج والعمره، کما أنه إذا لم یکن مما یعده العرف إسرافاً وإن کان بالدقه إسرافاً لم یکن بمحرم، وکأن الاستثناء فی الحج والعمره لبیان استحباب المزید من النفقه، فهو استثناء منقطع، لا أن المراد أن الإسراف مطلقاً هنا محلل.

وقد ألمعنا إلی الفرق بین الإسراف والتبذیر فی ماده التبذیر.

۲۰: السرقه

۲۰: السرقه

لا شک فی حرمه السرقه وأنها من الکبائر.

قال سبحانه: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما)((۳)).

وفی صحیحه إسحاق، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام)، فی قول الله عز وجل: «الَّذینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَواحِشَ إلّا اللَّمَمَ»((۴))، فقال: «الفواحش الزنا والسرقه، واللمم الرجل یلم بالذنب فیستغفر الله منه»((۵)).

وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی السرقه فی کتاب الحدود، کما ذکرنا فی کتاب (الممارسه) خمساً وأربعین شرطاً لجواز قطع ید السارق.

۱- سوره الأعراف: الآیه ۳۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۳۰۵ الباب ۳۵ من آداب السفر ح۱

۳- سوره المائده: الآیه ۳۸

۴- سوره النجم: الآیه ۳۲

۵- تفسیر البرهان: ج۴ ص۲۵۳ ح۲

۲۱: السعی فی تخریب المساجد

۲۱: السعی فی تخریب المساجد

قال سبحانه: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أنْ يُذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فی خَرابِها أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أنْ يَدْخُلُوها إلّا خائِفينَ لَهُمْ فِی الدُّنْيا خِزْیٌ وَلَهُمْ فِی الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظيمٌ)((۱)).

الآیه ظاهره فی حرمه شیئین بالنسبه إلی المسجد:

الأول: خرابه لغیر جهه الإصلاح المجاز شرعاً.

والثانی: منع المصلین من الذکر فیه بصلاه أو غیر صلاه.

وکلاهما إجماعی.

۲۲: السعی فی آیات الله معاجزین

۲۲: السعی فی آیات الله معاجزین

وهو عباره عن السعی لأجل تعجیز أنبیاء الله والأئمه (علیهم السلام) والراشدین من العلماء الهادین إلی الله وآیاته، وإفحامهم وتفریق الناس من حولهم، سواء فی الأصول أو الفروع، فإن عمله ذلک محرم قطعی، بل ربما کان موجباً للارتداد.

قال سبحانه: (وَالَّذينَ سَعَوْا فی آياتِنا مُعاجِزينَ أُولئِكَ أَصْحابُ الْجَحيمِ)((۲)).

وفی آیه أخری: (وَالَّذينَ سَعَوْا فی آياتِنا مُعاجِزينَ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مِنْ رِجْزٍ أَليمٌ)((۳)).

۲۳: السفر المحرم

۲۳: السفر المحرم

یحرم السفر فی موارد:

منها: من غیر إذن الأبوین إذا کان ذلک أذیه لهما، لأنا حققنا فی بحث بر الأبوین

۱- سوره البقره: الآیه ۱۱۴

۲- سوره الحج: الآیه ۵۱

۳- سوره سبأ: الآیه ۵

أن المحرم هو ذلك، لا كل منع منهما.

ومنها: السفر بدون إذن الزوج.

ومنها: السفر بدون إذن المولى.

ومنها: السفر لأجل المعصيه.

ومنها: أن يكون السفر بنفسه حراماً.

إلى غير ذلك، والأدله على حرمه المذكورات موجوده فى (الفقه) فى سفر المعصيه من كتاب الصلاه، وفى بحث بر الوالدين من كتاب النكاح وغيرهما.

٢٤: إسقاط الحمل

٢٤: إسقاط الحمل

إذا علقت النطفه حرم إسقاطها إلّا فى صوره الضروره.

وفى موثق ابن عمار، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): المرأه تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما فى بطنها، قال: «لا»، فقلت: إنما هو نطفه، فقال: «إن أول ما يخلق نطفه»((١)).

إلى غيرها، ولا إشكال فى عدم السماح لانعقاد النطفه بشرب دواء أو قفزه أو ما أشبه مما يسبب عدم الانعقاد، لعدم الدليل على حرمه ذلك.

٢٥: سقى الخمر الصبى والمجنون ونحوهما

٢٥: سقى الخمر الصبى والمجنون ونحوهما

لا يجوز سقى الخمر للصبى ولا للمجنون، ولا الإيجار فى حلق النائم والسكران وما أشبه، كما لا يجوز إسقاؤها الكافر أيضاً، بل ولا سقيها للدواب، أما إسقاء الأرض بها للنبات فالظاهر عدم المانع فيه، للأصل.

والحرمه فى المذكورات التى ذكرناها وردت فى جمله من الروايات:

فقد ورد حرمه سقى الخمر والمسكر صبياً أو كافراً((٢)).

وفى

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۱۵ الباب ۷ من القصاص فی النفس ح۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۴۶ الباب ۱۰ من الأشربه المحرمه ح۳ و۷

بعض الروايات: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كره أن تسقى الدواب الخمر»((١)).

بضميمه ما ورد أن علياً (عليه الصلاه والسلام) لم يكن يكره الحلال((٢)). ولذلك استثنينا فى (الفقه) عن قاعده الإلزام بيع الخمر للكفار، بينما لم نستثن بيع سائر المحرمات كمحرمات الذبيحه والأسماك المحرمه فى الأكل وما أشبه، وذلك لقانون الإلزام أو إنقاذ مال الكافر برضاه، كما ذكره العلامه فى بيع الميته لمستحلها.

والكلام فى المقام طويل مرتبط بكتاب المكاسب.

٢٦: سقى بعض المجرمين

٢٦: سقى بعض المجرمين

لا يسقى المجرم الذى يجب التضييق عليه إلّا فى الجمله بما يمسك رمقه، مثل القاتل أو غيره من المجرمين الذين التجؤوا إلى الحرم.

ففى صحيح معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلًا فى الحل ثم دخل الحرم، فقال: «لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد».

ومثله غيره.

والمناط جار فى سائر المجرمين الذين يلتجؤون إلى الحرم.

٢٧: المسكر

٢٧: المسكر

لا إشكال فى أن كل مسكر حرام، وما أسكر قليله فكثيره حرام.

ففى صحيح الفضل بن ياسر، قال: ابتدأنى أبو عبد الله (عليه السلام) من غير أن أسأله فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كل مسكر حرام»، قال: قلت: أصلحك الله كله، قال:

١- الوسائل: ج١٧ ص٢٤٦ الباب ١٠ من الأشربه المحرمه ح٤

٢- الوسائل: ج٩ ص٣٣٦ الباب ١٤ من مقدمات الطواف ح١

«نعم الجرعه منه حرام»((۱)).

والروايات فی ذلک متواتره.

والظاهر أنه لا فرق بین الشرب أو الحقنه أو التزریق بسبب الإبره أو غیر ذلک لإطلاق الأدله.

بل لا یبعد الحرمه فیما إذا شرب الشیء غیر المسکر مما یتحول فی معدته إلی مسکر، وکذلک إذا سکر بسبب الشم لبعض المواد المخدره، أو جعل الهواء بحیث إذا استشم الإنسان أو دخل حلقه سبب إسکاره، وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الأطعمه والأشربه.

۲۸: السلام علی أشخاص

۲۸: السلام علی أشخاص

الظاهر أن الروایات الوارده فی النهی عن السلام علی أشخاص محموله علی الکراهه، ولعل هذا هو المشهور، وإن کان ذهب غیر واحد إلی الحرمه استناداً إلی ظهور النهی، لکن النهی منصرف بسبب الأدله الداله علی الجواز.

فمن الروایات المانعه موثق مصدق أو مسعده، عن الباقر (علیه السلام) قال: «لا تسلموا علی الیهود ولا النصاری ولا علی المجوس، ولا علی عبده الأوثان، ولا علی شراب الخمر، ولا علی صاحب الشطرنج والنرد، ولا علی المخنث، ولا علی الشاعر الذی یقذف المحصنات، ولا علی المصلی إن المصلی لا یستطیع أن یرد السلام، لأن التسلیم من المسلم تطوع والجواب فرضیه، ولا علی آکل الربا، ولا علی رجل علی غائط، ولا علی الذی فی الحمام، ولا علی الفاسق المعلن بفسقه»((۲)).

وفی صحیح غیاث، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا تبدؤوا أهل الکتاب بالتسلیم، وإذا سلموا علیکم فقولوا وعلیکم»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۷ ص۲۵۹ الباب ۱۵ من الأشربه المحرمه ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۳۲ الباب ۲۸ من العشره ح۷

۳- الوسائل: ج۸ ص۴۵۲ الباب ۴۹ من العشره ح۱

إلى غيرها من الروايات الناهيه والتى فى أنفسها شواهد على الكراهه ولو بقرينه السياق، فإن أحداً لم يذهب إلى حرمه السلام على رجل غائط أو فى الحمام أو ما أشبه ذلك.

ومن جمله القرائن المنفصله صحيح ابن الحجاج، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): أرأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصرانى أسلم عليه وأدعوا له، قال: «نعم إنه لا ينفعه دعاؤك»((١)).

ثم إذا سلم الكافر على الإنسان لا يلزم أن يجيبه بعليكم وحده أو بالسلام وحده، بل يجوز السلام التام، بل لعل جواز السلام ابتداءً وجواباً بالنسبه إلى غير المحارب داخل فى قوله سبحانه: (لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إلَيْهِمْ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ»((٢)).

٢٩: الاستسلام

٢٩: الاستسلام

الظاهر عدم حرمه الاستسلام للكفار فيما إذا أراد المسلم المجاهد الاستسلام لأنه رأى أنه خير للمسلمين، أما إذا كان خيراً له بنفسه لا للإسلام والمسلمين فاللازم ملاحظه قانون الأهم والمهم.

وفى المسأله روايات مذكوره فى كتب الجهاد.

٣٠: السمعه

٣٠: السمعه

وهو عباره عن أن يأتى الإنسان بعمل أو قول أو حركه ليسمعه الناس فيمدحوه، وهو كالرياء فى الحرمه فى الجمله، وقد ذكرنا تفصيل المسأله فى ذلك فى كتاب

١- الوسائل: ج٨ ص٤٥٦ الباب ٥٣ من العشره ح١

٢- سوره الممتحنه: الآيه ٨

الصلاه.

۳۱: استماع الغناء

۳۱: استماع الغناء

یحرم استماع الغناء بلا إشکال، ویدل علیه جمله من الروایات:

مثل صحیح علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یتعمد الغناء یجلس إلیه، قال: «لا»((۱)).

وفی صحیح محمد بن مسلم، عن الصادق (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل: «وَالَّذینَ لا یَشْهَدُونَ الزُّورَ»((۲))، قال: «هو الغناء»((۳)).

إلی غیرهما، ومحل المسأله کتاب المکاسب.

۳۲: استماع الغیبه

۳۲: استماع الغیبه

من المحرمات الأکیده أیضاً استماع الغیبه، فی ما إذا لم یجز للمغتاب الغیبه، أما إذا جاز فالظاهر التلازم بین جوازها بالنسبه إلی المغتاب بالکسر وبین جوازها بالنسبه إلی المغتاب بالفتح.

قال سبحانه: (لا یُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاّ مَنْ ظُلِمَ)((۴)).

وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب المکاسب.

۳۳: استماع اللهو

۳۳: استماع اللهو

یحرم الاستماع إلی اللهو أیضاً بأن یستمع الإنسان إلی العود أو الطنبور أو القانون

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۲۳۲ الباب ۹۹ مما یکتسب به ح۳۲

۲- سوره الفرقان: الآیه ۷۲

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲۶ الباب ۹۹ مما یکتسب به ح۳

۴- سوره النساء: الآیه ۱۴۸

أو البربط أو غير ذلك، والدليل مذكور فى بحث آلات اللهو من المكاسب.

نعم لا إشكال فى استماع أصوات الحيوانات وخرير المياه وحفيف الأشجار وما أشبه إذا كان شبيهاً فى صوتها بآلات اللهو، بل الظاهر عدم الحرمه بالنسبه إلى من يخرج من فمه مثل تلك الأصوات بدون أن يكون غناءً، للأصل بعد عدم القطع بالملاك.

٣۴: تسميه الإمام الغائب (عليه السلام) باسم (ميم حاء ميم دال)

٣۴: تسميه الإمام الغائب (عليه السلام) باسم (ميم حاء ميم دال)

الظاهر أن تسميته (عليه الصلاه والسلام) بهذا الاسم ليس بمحرم، وإن ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء لجمله من الروايات:

كصحيح ابن رئاب، عن الصادق (عليه السلام): «صاحب هذا الأمر لا يسميه باسمه إلّا كافر»((١)).

وفى صحيحه الآخر زياده: «لأنكم لا ترون شخصه ولا يحل لكم ذكره باسمه» قلت: كيف نذكره، قال: «قولوا الحجه من آل محمد»((٢)).

إلى غيرها من الروايات الناهيه، لكن الظاهر من بعض الروايات أن ذلك فى مورد التقيه.

وفى حسن العمرى، قال: خرج توقيع بخط أعرفه: «من سمانى بمجمع من الناس فعليه لعنه الله»((٣)).

وعلى أى حال، فالقول بالحرمه مشكل وإن كان الاحتياط فى الترك.

١- الوسائل: ج١٢ ص۴٨۶ الباب ٣٣ من الأمر والنهى ح۴

٢- الوسائل: ج١٢ ص۴٨۶ الباب ٣٣ من الأمر والنهى ح۶

٣- الوسائل: ج١٢ ص۴٨۶ الباب ٣٣ من الأمر والنهى ح١٣

۳۵: تسميه الله بغير ما ورد فى الشريعه

۳۵: تسميه الله بغير ما ورد فى الشريعه

يحرم تسميه الله بغير ما ورد فى الشريعه، والدليل على ذلك أنه لا يعلم حقيقه الله سبحانه، وما لا يعلم حقيقته لا يعلم ما يناسبه وما لا يناسبه إلّا بسبب نفسه، وحيث لم يرد تلك الأسامى فى الشريعه لم تعلم المناسبه فالتسميه بها خلاف رسوم العبوديه.

وورود بعض المواد فى الشريعه مثل (يضل) لا يدل على جواز (المضل) مثلاً، إذ لكل لفظ خصوصياته، مثلاً الإنسان وإن صح أنه ينسى لكن إذا قيل لإنسان محترم (يا ناسى) غضب ورآه إهانه، إلى غير ذلك.

وتفصيل الكلام فى كتب أصول الدين.

قالوا: وقولنا له سبحانه (واجب الوجود) مع أنه لم يرد، إلماع إلى حقيقه لا إلى اسم حتى يكون من الممنوع.

ومنه يعلم أن نسبه شىء إليه لم يرد به دليل أيضاً غير جائز، كأن يقال ابتهج الله سبحانه بتوبه عبده وإن ورد أنه سبحانه أشد فرحاً بعبده التائب ممن وجد راحلته بعد الضياع فى الصحراء.

۳۶: تسميه غير على (عليه الصلاه والسلام) بأمير المؤمنين

۳۶: تسميه غير على (عليه الصلاه والسلام) بأمير المؤمنين((۱))

الظاهر عدم جواز تسميه غير على (عليه الصلاه والسلام) بأمير المؤمنين، للروايات الناهيه عن ذلك حتى بالنسبه إلى الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام).

وما فى بعض الروايات من الجواز محمول على تقيه أو ما أشبه.

ولا فرق فى حرمه التسميه بين أن يقصد الوصف أو الاسم، لإطلاق دليل المنع، بل هو المركوز فى أذهان المتشرعه كافه، بل الظاهر عدم جوازه حتى بالنسبه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)،

۱- للتفصيل انظر: (اليقين والتحصين فى إمره أمير المؤمنين عليه السلام) لابن طاووس، ط دار العلوم، مؤسسه الثقلين

وإن كان ربما يقال: إن المراد بالحرمه بالنسبه إلى غير على (عليه الصلاه والسلام) من الأوصياء أو الظالمين لا بالنسبه إلى الرسول (صلى الله عليه وآله).

ولم أجد هذا الفرع مذكوراً فى الكتب المعنيه بهذا الشأن، ولعل من المؤيدات على عدم جوازه بالنسبه إليه (صلى الله عليه وآله) عدم إطلاقه عليه لا فى حياته ولا بعد مماته، لا فى القرآن ولا فى السنه، ولا فى ألسنه الصحابه ونحوهم إطلاقاً.

٣٧: تسميه الملائكه إناثاً

٣٧: تسميه الملائكه إناثاً

لا يجوز تسميه الملائكه إناثاً، ولا الاعتقاد بذلك، أما الحور العين فلا شك بأنهم إناث وهن خارجات عن الملائكه.

قال سبحانه: (وَجَعَلُوا الْمَلائِكَهَ الَّذينَ هُمْ عِبادُ الرَّحْمنِ إِناثاً أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهادَتُهُمْ وَيُسْئَلُونَ)((١)).

وقال سبحانه: (إِنَّ الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ لَيُسَمُّونَ الْمَلائِكَهَ تَسْمِيَهَ الْأُنْثى)((٢)).

ولايبعد من جهه الملاك حرمه تصويرهم بصوره الإناث أيضاً، كما يشاع عند غير المبالين.

٣٨: التسميه المحرمه

٣٨: التسميه المحرمه

الظاهر حرمه التسميه بأسامى خاصه أو قبيحه.

كأن يسمى ولده برسول الله، أو الله، أو الإله، أو تسميه البنت بالإلهه كما يشاهد عند بعض الفساق من غير المبائين.

وكذلك إذا سمى ولده بالجماع أو الفرج أو ما أشبه ذلك، وهكذا حال ما إذا سماه

١- سوره الزخرف: الآيه ١٩

٢- سوره النجم: الآيه ٢٧

قاتل الحسين (عليه السلام) أو ما أشبه ذلك.

أما التسميه بأسامى أعدائهم (عليهم السلام) فهو مكروه، كما فى الأدله وليس بمحرم، ولذا كان من أصحابهم (عليهم السلام) من يسمى بمعاويه ويزيد وما أشبه ذلك ولم يغيروها.

ويدل على الحرمه فى القبيح قوله سبحانه: «وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ»((1))، ولو بالملاك، أما بالنسبه إلى الأول فبالإضافه إلى الارتكاز يشمله كونه إهانه وهتكاً ونحو ذلك.

٣٩: السلب

٣٩: السلب

لا إشكال فى حرمه السلب، لأنه استيلاء على مال الغير وإن لم يكن سرقه.

٤٠: سنه الشر

٤٠: سنه الشر

لا إشكال فى أن من سنّ سنه الشر سواء كان بنايه شريه كالمخمر والمقمر، أو علماً شرياً، أو كتاباً شرياً، أو عملاً شرياً، كان ذلك معصيه ومحرماً، وإذا اقتدى به غيره وبقى مستمراً كان وزر أولئك عليه من غير أن ينقص من أوزارهم شىء.

ويدل على ذلك جمله من الروايات:

مثل ما رواه إسماعيل الجعفى، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «ومن استن سنه جور فاتبع كان عليه وزر من عمل به من غير أن ينتقص من أوزارهم شىء»((2)).

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «من عمل باب هدى كان له أجر من عمل به ولا ينقص أولئك من أجورهم، ومن عمل باب ضلال كان عليه وزر من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم»((3)).

١- سوره الحجرات: الآيه ١١

٢- الوسائل: ج١٢ ص٤٣٧ الباب ١٦ من الأمر والنهى ح٧

٣- الوسائل: ج١٢ ص٤٣٧ الباب ١٦ من الأمر والنهى ح٩

۴۱: سوء الظن بالله

۴۱: سوء الظن بالله

من المحرمات سوء الظن بالله سبحانه.

قال تعالى: (وَذلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذى ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْداكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخاسِرينَ)((۱)).

وفى صحيح بريد، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «فى كتاب على (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: والذى لا إله إلّا هو ما أعطى مؤمن قط خير الدنيا والآخره إلّا بحسن ظنه بالله ورجائه له وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين، والذى لا إله إلّا هو لا يعذب الله مؤمناً بعد التوبه والاستغفار إلّا بسوء ظنه وتقصير من رجائه له وسوء خلقه واغتياب المؤمنين، والذى لا إله إلّا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن إلّا كان الله عند ظن عبده المؤمن، وإن الله كريم بيده الخير يستحيى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظن وارغبوا إليه»((۲)).

إلى غيرها من الروايات المتواتره فى هذا الباب.

ولا يخفى أن الظن الذى ليس بيد الإنسان مما لا يتمكن من إزالته ولو بالتفكر وما أشبه من المقدمات لا يكون الإنسان معاقباً عليه، والظن الحسن يشمل بالأولى اليقين بلطفه سبحانه وتعالى به.

وفى روايه لطيفه، عن ابن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إن آخر عبد يؤمر به إلى النار يلتفت فيقول الله جل جلاله: أجلوه، فإذا أتى به قال له: عبدى لِمَ التفتَ، فيقول: يا رب ما كان ظنى بك هذا، فيقول الله جل جلاله: عبدى ما كان ظنك بى، فيقول: يا رب كان ظنى بك أن تغفر لى خطيئتى وتدخلنى جنتك، قال: فيقول الله جل جلاله: ملائكتى وعزتى وجلالى وآلائى وارتفاع مكانى ما ظن بى

۱- سوره فصلت: الآيه ۲۳

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۸۱ الباب ۱۶ من جهاد النفس ح۳

هذا ساعه من حياته خيراً قط، ولو ظن بی ساعه من حياته خيراً ما روعته بالنار، أجيزوا له كذبه وأدخلواه الجنه».

ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما ظن عبد بالله خيراً إلّا كان له عند ظنه، وما ظن به سوءاً إلّا كان الله عند ظنه، وذلك قول الله عز وجل: «وَذلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذی ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْداكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخاسِرينَ»((۱))»((۲)).

۴۲: سوء الخلق

۴۲: سوء الخلق

لا يبعد أن يكون سوء الخلق من المحرمات ببعض مراتبه، وقد تقدم فی صحيح بريد فی ماده سوء الظن ما يؤيد ذلك.

نعم كل مراتب سوء الخلق ليس من المحرم وإنما من المكروه.

۴۳: سوء الظن بالمؤمنين

۴۳: سوء الظن بالمؤمنين

ظن الخير بالناس حسن بلا إشكال، قال سبحانه: (لَوْلا إذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً)((۳)).

أما ظن السوء بهم فهو محرم إذا كان كثيراً، أما القليل منه فالمستفاد من الآيه عدم الحرمه، ويؤيده عدم خلو الإنسان من سوء الظن فی الجمله غالباً.

لا يقال: كيف يمكن حرمه سوء الظن مع أنه غالباً ليس بيد الإنسان.

فإنه يقال: إنها مثل سائر الملكات الخبيثه التی بيد الإنسان التقليل منها وعدم الاستمرار فيها إذا طرأت عليه.

۱- سوره فصلت: الآيه ۲۳

۲- الوسا ئل: ج۱۲ ص۱۸۱ الباب ۱۶ من جهاد النفس ح۷

۳- سوره النور: الآيه ۱۲

۴۴: تسويد الثوب

۴۴: تسويد الثوب

لا حرمه فی تسويد الثوب، سواء فی المصيبه للمرأه أو للرجل أو فی غيرها.

وقد حملنا فيما سبق الروايه المرويه عن رسول الله (صلی الله عليه وآله)، حيث قالت له أم حكيم: ما ذلك المعروف الذی أمرنا الله أن لا نعصيك فيه، قال: «لا تلطمن خداً، ولا تخمشن وجهاً، ولا تنتفن شعراً، ولا تشققن جيباً، ولا تسودن ثوباً»، فبايعهن رسول الله (صلی الله عليه وآله) علی هذا((۱))، علی بعض مراتب الكراهه فی غير المستثنيات، وفصلناه فی بعض مباحث (الفقه)، وقد ذكره الأخ (رحمه الله) فی (الشعائر الحسينيه) بإسهاب.

۴۵: السياحه

۴۵: السياحه

لا شك فی استحباب السفر، كما قال سبحانه: «فَسيرُوا فِی الْأَرْضِ»((۲))، إلی غيرها من الآيات.

وقال علی (عليه الصلاه والسلام): «فسافر ففی الأسفار خمس فوائد»((۳)).

فما ورد فی بعض الروايات من النهی إنما يراد به الرهبنه فإنها غالباً لازم إما للسياحه وإما للاعتزال فی كهف وما أشبه.

وفی صحيح علی بن جعفر، عن الكاظم (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل المسلم هل يصح له أن يسيح فی الأرض أو يترهب فی بيت لا يخرج منه، قال: «لا»((۴)).

وقد ألمعنا إلی ذلك فی بحث الرهبانيه.

۴۶: السيمياء

۴۶: السيمياء

ذكر بعضهم من جمله المحرمات السيمياء، وهو قسم من السحر ونحوه، وقد

۱- تفسير البرهان: ج۴ ص۳۲۵ ح۱

۲- سوره آل عمران: الآيه ۱۳۷

۳- الديوان المنسوب: ص۶۳

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۴۹ الباب ۱ من آداب السفر ح۷

جمع بعضهم العلوم الغريبه فى كلمه (كله سر) والمراد به الكيمياء والليمياء والهيمياء والسيمياء والريمياء، على تفصيل ذكروه فى الكتب المعنيه بهذا الشأن.

لكن الكيمياء سواء كان بمعناه القديم بتذهيب الصفر أو الحديد، أو بمعناه الحديث من تخليص جوهر الأشياء منها، ليس بمحرم كما هو واضح.

وعلى كل حال حرمه السيمياء هى حرمه السحر لا أكثر، فهو من مصاديقه.

ص:٢٠٥

حرف الشين

١: التشبيب بالمرأه والغلام

حرف الشين

١: التشبيب بالمرأه والغلام

وهو ذكر محاسنهما، محرم على المشهور بين الفقهاء، فإن ذلك فحش وإغراء بالقبيح وتوهين وإيذاء وتنقيص وهتك وغير ذلك، وقد بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) من شبب ببعض النساء، وتفصيله مذكور فى المكاسب.

٢: الشرب المحرم

٢: الشرب المحرم

يحرم بعض أقسام الشرب، وحيث قد ذكرنا ذلك تفصيلاً فى كتاب (الفقه) نعده هنا تعداداً:

مثل (الشرب من آنيه الذهب والفضه) و(شرب البول) و(الخمر) و(الدم) و(سائر أقسام المسكرات) و(شرب العصير بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين) و(شرب الفقاع) و(شرب لبن الحيوان الجلال كالإبل والشاه وغيرهما) و(شرب لبن الحيوان الموطوء به) و(شرب لبن الحيوان غير المأكول كالهره واللبوه ونحوهما) و(شرب المنى) و(شرب أقسام الأنبذه) و(شرب المتنجس) و(شرب الضار) و(شرب أبوال الحيوانات المحرمه) و(شرب سائر رطوباتها).

۳: الشتم

۳: الشتم

قد تقدم حرمه ذلک فی ماده (السب).

۴: التشریع

۴: التشریع

قد تقدم حرمه ذلک فی ماده (البدعه).

۵: الشرک

۵: الشرک

لا إشکال فی أن الشرک من أکبر الکبائر، فقد قال سبحانه: (مَنْ یُشْرِکْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ الْجَنَّهَ)((۱)).

وقال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ لا یَغْفِرُ أنْ یُشْرَکَ بِهِ وَیَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ یَشاءُ)((۲))، وقد تقدم الإلماع إلی ذلک.

۶: الشرکه فی المحرمات

۶: الشرکه فی المحرمات

لا إشکال فی أن الشرکه فی فعل المحرم محرم أیضاً لإطلاق أدلتها، ومن جملتها الشرکه فی قتل المسلم، ففی حدیث: إن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «والذی بعثنی بالحق لو أن أهل السماء والأرض شرکوا فی دم امرئ مسلم ورضوا به لأکبهم الله علی مناخرهم فی النار»، أو قال: «علی وجوههم»((۳)).

وفی روایه، عن الباقر (علیه السلام) قال: «إن الرجل لیأتی یوم القیامه ومعه قدر محجمه من دم فیقول: والله ما قتلت ولا شرکت فی دم، فیقال: بل ذکرت عبدی فلاناً

۱- سوره المائده: الآیه ۷۲

۲- سوره النساء: الآیه ۱۱۶

۳- عقاب الأعمال: ص۲۷۹ عقاب من شرک فی دم امرئ مسلم

فترقی ذلک حتی قتل فأصابک من دمه((۱)).

ولا یخفی أن الشرکه فی قتل المسلم کأصل قتله فیه موارد الاستثناء کالمهاجم ونحوه.

۷: الشح المطاع

۷: الشح المطاع

هل یحرم الشح المطاع، الظاهر الحرمه بالنسبه إلی الواجبات المالیه، کما ورد فی بعض الروایات الوارده فی المهلکات، وأما بالنسبه إلی غیر الواجبات فهو من الصفات الذمیمه.

۸: شراء المصحف

۸: شراء المصحف

کما لا یجوز بیع المصحف لا یجوز شراؤه، وقد ألمعنا إلی ذلک فی السابق.

۹: شرب الدواء أو استعماله لإسقاط الجنین

۹: شرب الدواء أو استعماله لإسقاط الجنین

حیث إن إسقاط الجنین محرم علی ما قد تقدم فی بعض المباحث السابقه، فشرب الدواء المسقط له من باب مقدمیته محرم أیضاً.

کما أن شرب الدواء الموجب لسائر الأمراض والعلل الضاره مضره کبیره لا قلیله محرم أیضاً، وقد ألمعنا إلی الفرق بین الضرر الکثیر والقلیل فی بعض المباحث السابقه.

۱۰: الاشتراء بآیات الله

۱۰: الاشتراء بآیات الله

قال سبحانه: (وَلا تَشْتَرُوا بِآیاتی ثَمَناً قَلیلاً)((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۸ الباب ۲ من قصاص النفس ح۱

۲- سوره البقره: الآیه ۴۱

وقال سبحانه: «وَلا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً»((۱)).

إلى غيرهما من الآيات المتكرره فى القرآن الحكيم، ومعنى ذلك أن يبيع أحكام الله سبحانه لأجل منفعه دنيويه.

۱۱: اشتراء الصيد فى الحرم

۱۱: اشتراء الصيد فى الحرم

قد ذكرنا تفصيله فى كتاب الحج.

۱۲: اشتراء المعتكف

۱۲: اشتراء المعتكف

قد ذكرنا تفصيله فى كتاب الاعتكاف، فقد قال الباقر (عليه السلام) فى صحيحه أبى عبيده: «المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشترى ولا يبيع»((۲)).

إلى غير ذلك.

۱۳: شراء الجوارى المغنيات

۱۳: شراء الجوارى المغنيات

قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) لرجل سأله عن بيع الجوارى المغنيات: «شراؤهن وبيعهن حرام، وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق»((۳)).

والظاهر أن شراء المغنى أيضاً كذلك لوحده الملاك، كما أن غير البيع كالاستيجار ونحوه فى حكم البيع أيضاً.

ومنه يعلم حال استيجار النساء والرجال المغنيات والمغنين وإن كانوا أحراراً إذا كان لأجل الغناء.

۱- سوره النحل: الآيه ۹۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۴۱۱ الباب ۱۰ من الاعتكاف ح۱

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۸۸ الباب ۱۶ مما يكتسب به ح۷

۱۴: اشتراء لهو الحديث

۱۴: اشتراء لهو الحديث

قال سبحانه: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِکَ لَهُمْ عَذابٌ أليم)((۱)).

وقد فصل الكلام حول ذلك فی كتاب المكاسب.

۱۵: الشطرنج

۱۵: الشطرنج

يحرم اللعب بالشطرنج، كما يحرم صنعه لأنه آله القمار، فيدخل فی عموم الأدله المانعه عن صنع آلات القمار ونحوها.

وفی صحيح ابن أبی عمير، عن هشام، عن الصادق (عليه السلام)، فی قول الله تعالی: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ»((۲))، قال: «الرجس من الأوثان الشطرنج»((۳)).

والظاهر أن الإمام (عليه الصلاه والسلام) أراد بذلك الملاك ونحوه، أو بطناً من بطون الآيه المباركه، وإلّا فالظاهر من (الرجس من الأوثان) الأصنام.

وفی صحيح مسعده بن زياد، عن الصادق (عليه السلام)، إنه سئل عن الشطرنج، فقال: «دعوا المجوسيه لأهلها، لعنها الله»((۴)).

وهل حضور مجلس يلعب فيه الشطرنج حرام أو لا، احتمالان:

من ظاهر أن حضور مجلس المنكر محرم كما فی جمله من الروايات التی يفهم منها الملاك، بل وبعض الآيات أيضاً، مثل قوله سبحانه: «فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ»((۵)).

۱- سوره لقمان: الآيه ۶

۲- سوره الحج: الآيه ۳۰

۳- تفسير البرهان: ج۳ ص۹۱ ح۹

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۲۳۸ الباب ۱۰۲ مما يكتسب به ح۷

۵- سوره النساء: الآيه ۱۴۰

ولصحيح حماد، قال: دخل رجل من البصريين على أبى الحسن الأول (عليه السلام) فقال له: جعلت فداك إنى أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها ولكن أنظر، فقال: «ما لك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله»((۱)).

ومن أصاله الإباحه بعد عدم قوه الدليل، لكن الأحوط إن لم يكن الأقوى الأول.

والظاهر أن الشطرنج وغيره من آلات القمار يجب إفناؤها، ولو تضرر بذلك أصحابها بأن كانت قيمتها مجتمعه ديناراً مثلاً وقيمتها مفككه وما أشبه ربع دينار، وكذلك بالنسبه إلى سائر المحرمات من هذا القبيل كالأصنام وآلات اللهو ونحوهما.

۱۶: الشعبذه

۱۶: الشعبذه

الظاهر أن الشعبذه قسم من السحر، فالدليل على حرمته دليل على حرمتها، ولذا ذهب المشهور بل ادعى الإجماع على الحرمه، وتفصيل الكلام فى المكاسب.

۱۷: الاشتغال بالملاهى

۱۷: الاشتغال بالملاهى

فى روايه فضل بن شاذان، عن الرضا (عليه الصلاه والسلام) فى تعداد الكبائر، قال: «والاشتغال بالملاهى والإصرار على الذنوب»((۲)).

والمنصرف من هذا اللفظ كون المراد بالملاهى آلات اللهو لا عمل اللهو، فالإنسان إذا اشتغل بصب الماء من طرف النهر إلى طرف آخر أو رمى الكره أو ما أشبه ذلك لم يصدق أنه اشتغل بالملاهى، وعليه فليس هو بمحرم جديد.

۱۸: الشفاعه فى الحدود

۱۸: الشفاعه فى الحدود

المشهور بين الفقهاء حرمه الشفاعه فى الحدود، لكن الذى يستظهر من

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۲۳۸ الباب ۱۰۲ مما يكتسب به ح۱

۲- الوسائل: ج۱۱ ص ۲۶۰ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۳۳

بعض الأدله الكراهه لا الحرمه.

أما دليل المشهور فهو موثق أبان، عن سلمه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «كان أسامه بن زيد يشفع فى الشىء الذى لا حد فيه، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بإنسان قد وجب عليه حد فشفع له أسامه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تشفع فى حد»((١)).

وفى روايه أخرى: «لا يشفع فى حد».

بل ربما استدل أيضاً بقوله سبحانه: «وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَهٌ فى دينِ اللَّهِ»((٢)).

لكن شفاعه عثمان عند الرسول (صلى الله عليه وآله) فى أمر الحكم، وشفاعه الحسين (عليه السلام) عند أبيه (عليه السلام) فى أمر شمر، وشفاعه الأشعث عند على (عليه السلام) فى أمر المرأه التى استحقت الحد فى الزنا، إلى غير ذلك((٣))، وعدم نهى النبى والإمام (عليهما السلام) لهما، كفعل الحسين (عليه الصلاه والسلام) وهو إمام معصوم دال على الجواز.

بل قد ذكرنا فى كتاب الحدود أن للإمام إسقاط الحد إذا رآه صلاحاً، كما أسقط رسول الله (صلى الله عليه وآله) حد الفارين من الزحف، وعفا على (عليه السلام) عن السارق واللاطى إلى غير ذلك.

وإذا جاز للإمام العفو جاز لغيره الشفاعه، للملازمه العرفيه.

وإذا كان القصاص من الحد فكذلك أيضاً كما لا يستبعد، ولذا قال الفقهاء: إن قوله (صلى الله عليه وآله): «ادرؤوا الحدود بالشبهات»((٤)) شامل للقصاص، فتعليم الإمام السجاد (عليه السلام) للزهرى فى دفع الديه لذوى المقتول الذى قتله الزهرى((٥)) عمداً، كان دليلاً أو مؤيداً لما ذكرناه أيضاً، والمسأله بحاجه إلى التتبع والتأمل.

١- الوسائل: ج١٨ ص٣٣٣ الباب ٢٠ من مقدمات الحدود ح٣

٢- سوره النور: الآيه ٢

٣- الوسائل: ج١٨ ص٣٣١ الباب ١٨ من مقدمات الحدود ح٣: ٤

٤- الوسائل: ج١٨ ص٣٣٦ الباب ٢٤ من مقدمات الحدود ح٤

٥- البحار: ج٤٦ ص٧ ح١٧

۱۹: شق الجیب

۱۹: شق الجیب

المشهور بین الفقهاء حرمه شق الجیب علی المیت.

واستدل لذلک بموثقه أبان فی بیعه النساء لرسول الله (صلی الله علیه وآله)، والتی قالت لرسول الله (صلی الله علیه وآله): ما ذلک المعروف الذی أمرنا الله أن لا نعصیک فیه، قال (صلی الله علیه وآله): «لا تلطمن خداً»، إلی أن قال: «ولا تشققن جیباً»((۱)).

وفی روایه نفی البأس عن شق الجیوب إلّا شق الوالد علی ولده والزوج علی زوجته، وأن کفارته حنث یمین((۲)).

لکن الدلیل ضعیف، إذ قد عرفت فی بعض المباحث السابقه ضعف الدلاله فی موثقه أبان کضعف السند فی الاستثناء فی الروایه الثانیه.

ویدل علی الجواز ما رواه الکلینی، عن سعد بن عبد الله، عن جماعه من بنی هاشم منهم الحسن بن الحسن الأفطس، أنهم حضروا یوم توفی محمد بن علی بن محمد باب أبی الحسن (علیه السلام) یعزونه إذ نظروا إلی الحسن بن علی (علیه السلام) إذ جاء مشقوق الجیب حتی قام عن یمینه((۳)).

وفی جمله من الروایات: إنه (علیه السلام) شق ثوبه علی أبیه((۴)).

وفی بعض الروایات: إن موسی (علیه الصلاه والسلام) شق ثوبه علی هارون((۵)).

وفی روایه: إن زینب (علیها الصلاه والسلام) شقت ثوبها علی الحسین (علیه الصلاه والسلام)((۶)).

إلی غیر ذلک، فالأصل الجواز إلّا أن ذهاب المشهور یمنع عن الفتوی بذلک فی غیر الأب والأخ فتأمل.

۱- البرهان: ج۴ ص۳۲۵ ح۱

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۵۸۳ الباب ۳۱ من الکفارات ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۹۱۶ الباب ۸۴ من الدین ح۳

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۱۶ الباب ۸۴ من الدین ح۴

۵- الوسائل: ج۲ ص۹۱۶ الباب ۸۴ من الدین ح۵

۶- البحار: ج۴۵ ص۱۳۲

۲۰: الشغار

۲۰: الشغار

نكـاح الشـغار باطل، وقـد ذكرنا تفصـيله فى كتاب النكاح، بل لا يبعـد أن يكون حراماً تكليفاً أيضاً كنكاح الأم والأخت والمرأه المزوجه، فإن عمل ذلك وإن لم يأتيا بعد ذلك بالأثر المترقب من النكاح من المنكرات عند المتشرعه كالمعامله الربويه.

۲۱: التشاكل بأعداء الله سبحانه وتعالى

۲۱: التشاكل بأعداء الله سبحانه وتعالى

المعروف بين الفقهاء حرمه ذلك استناداً إلى روايه السـكونى، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «أوحى الله إلى نبى من الأنبياء أن قل لقومك: لا تلبسوا لباس أعـدائى ولا تطاعموا مطاعم أعـدائى ولا تشاكلوا ما شاكل أعدائى فتكونوا أعدائى كما هم أعدائى»((۱)).

وفى روايه الصدوق: «ولا تسلكوا مسالك أعدائى»((۲)).

لكن فى الدلاله كالسند ضعف، إذ لا يبعد أن يكون المراد كون المسلم مثلهم فى ارتكاب المحرمات فى المآكل والملابس وما أشبه، كأن يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر ويلبس الصليب ونحو ذلك.

ولو سـلمت الـدلاله وأغمض عن ضـعف السـند فلا يبعـد الكراهه، وأن النهى لأجل عدم الوصول إلى ما وصل إليه الأعداء، فهو مثل: «لا تَقْرَبُوا الزِّنا»((۳)) و«وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ»((۴)) وما أشبه ذلك.

ويؤيد عدم الدلاله ما رواه طلحه بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام):

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۷۹ الباب ۱۹ من لباس المصلى ح۸

۲- الفقيه: ج۱ ص۱۶۳ الباب ۳۹ ح۲۰

۳- سوره الإسراء: الآيه ۳۲

۴- سوره الأنعام: الآيه ۱۵۲

«إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا ينخل له الدقيق وكان يقول: لا تزال هذه الأمه بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمه العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل»((1)).

وقد ألمعنا إلى بعض الكلام فى ذلك فى بحث لباس المصلى.

٢٢: شم الطيب للمحرم والمعتكف

٢٢: شم الطيب للمحرم والمعتكف

قد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتابيهما من (الفقه)، كما ألمعنا إليهما فى ما تقدم.

٢٣: شق العصا

٢٣: شق العصا

قال سبحانه: (وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ الْمُؤْمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصيراً)((2)).

لا إشكال فى حرمه مشاقه الرسول (صلى الله عليه وآله)، كما لا إشكال فى حرمه شق عصا المسلمين، لأن كلا الأمرين معناه الإتيان بالحرام بل من أعظم المحرمات، إذ طاعه الرسول (صلى الله عليه وآله) واجبه، كما أن سبيل المؤمنين هو سبيله سبحانه وتعالى، فالشق عليهم مخالفه لسبيل الله تعالى.

٢٤: الشك

٢٤: الشك

يحرم الشك فى أصول الدين، فإن ذلك موجب للكفر، نعم إذا شك بدون أن يكون بيده كان اللازم عليه إذهاب شكه بالتفكر والاستدلال ونحوهما.

وفى روايه: «لا ترتابوا فتشكوا، ولا تشكوا فتكفروا».

١- الوسائل: ج٣ ص٣٥٦ الباب ١٤ من أحكام الملابس ح٤

٢- سوره النساء: الآيه ١١٥

۲۵: شماته المؤمن

۲۵: شماته المؤمن

یحرم الشماته بالمؤمن وفعل ما یوجب الشماته وإن لم یکن بالقول.

فإنه بالإضافه إلی الدلیل الخاص إهانه وإذلال وتحقیر وهتک وکلها محرمات، أما قول هارون (علیه السلام) لموسی (علیه السلام): Pفلا تشمت بی الأعداء(۱)O)، فلم یکن لأجل أن موسی (علیه السلام) أراد شماتته، بل لأجل إبداء الحال أمام بنی اسرائیل فی تقریر ما عمله هارون عند غیبه موسی (علیهما السلام)، کما أن موسی (علیه السلام) لم یأخذ برأس أخیه إلّا اظهاراً للتنفیر عن عمل القوم، کما یأخذ أحدنا بید صدیقه المخالف لمجلس ما فیجره إلی نفسه ویقول له: لنذهب من هنا، إرادهً لإظهار الإنکار علی المجلس والجالسین فیه لا للإنکار علی صدیقه.

۲۶: شهاده الزور

۲۶: شهاده الزور

الظاهر أن الشهاده بغیر علم وبالعلم بالعدم کلاهما مشمولان لشهاده الزور، وقد قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) لشخص أراه الشمس: «علی مثل هذه اشهد، وإلّا فدع»(۲).

وقد عدها الصادق (علیه الصلاه والسلام) فی بعض الروایات من الکبائر.

وعن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی موثقه ابن زیاد، عن الصادق، عن أبیه (علیهما السلام): «إن شاهد الزور لا تزول قدمه یوم القیامه حتی توجب له النار(۳).

وفی صحیح هشام، عن الصادق (علیه السلام): «شاهد الزور لا تزول قدمه حتی تجب له النار»(۴).

ثم إنه یجب علی شاهد الزور تدارک ما فات بسبب شهادته، ففی صحیح ابن

۱- سوره الأعراف: الآیه ۱۵۰

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۲۵۰ الباب ۲۰ من الشهادات ح۳

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۲۳۸ الباب ۹ من الشهادات ح۷

۴- الوسائل: ج۱۸ ص۲۳۶ الباب ۹ من الشهادات ح۱

مسلم إنه سأل الصادق (عليه السلام) فی شاهد الزور ما توبته، قال: «يؤدی من المال الذی شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله، إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه»((1)).

وفی صحيح جميل، عنه (عليه السلام) فی شاهد زور، قال: «إن كان الشیء قائماً بعينه رد علی صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»((2)).

ومنه يعلم وجوب دفع الأجره عليه إذا كانت فاتت بسبب شهادته، وحينئذ إن كان استوفاها غيره بما يضمن أيضاً كان قرار الضمان علی المستوفی، وإن حق للمشهود عليه مراجعه أيهما شاء، وإن كان بما لا يضمن كالطفل يتلف المال كان علی الشاهد فقط.

كما أنه لو هُتك بسبب شهادته عرض كان علی الشاهد إعطاء المهر، أو وقع قتل كان عليه إعطاء الديه إن كان القاتل الحاكم ونحوه، وإلّا كما ذكرناه فی الأجره.

ثم علی شاهد الزور الحد علی تفصيل ذكر فی كتاب الحدود.

٢٧: الشهاده عند غير الأهل للقضاء

٢٧: الشهاده عند غير الأهل للقضاء

لا تجوز الشهاده عند غير القاضی الشرعی للقضاء إلّا فی صوره الاضطرار، فإنه كما يجوز للمضطر مراجعتهم يجوز للشاهد الشهاده عندهم، فإن اضطرار المضطر يتعدی إلی الشاهد.

وقد ذكرنا فی بعض مباحث الفقه أن الاضطرار قد يتعدی إلی الآخر، كالمرأه المضطره إلی مراجعه الطبيب وإن لم يكن الطبيب مضطراً، وقد لا يتعدی، وما نحن فيه من القسم المتعدی حسب المركوز فی أذهان المتشرعه، وإلا لزم أن يكون الشارع قد زاده اضطراراً، بضميمه أن الاضطرار مرفوع.

أما إذا لم يكن اضطرار لم تجز المراجعه كما لا تجوز الشهاده، فقد أمر الله سبحانه تعالی بأن يكفروا بالطاغوت، ومن الواضح أن الشهاده عند الظالم الذی هو طاغوت خلاف الكفر به.

١- الوسائل: ج١٨ ص٢٣٩ الباب ١١ من الشهادات ح١

٢- الوسائل: ج١٨ ص٢٣٩ الباب ١١ من الشهادات ح٢

۲۸: الشهاده بالحق إذا استلزم الباطل

۲۸: الشهاده بالحق إذا استلزم الباطل

لا ـ يجوز الشهاده بالحق إذا استلزم الباطل، كما إذا قتل زيد عمرواً قصاصاً ورآه الشاهدان وعلما بأن ذلك كان من باب القصاص، فإذا شهدا عند الحاكم قتل الحاكم القاتل من دون اعتباره كونه قصاصاً، حيث لا يثبت عنده أنه كان قصاصاً.

وإنما يحرم لأن مثل هذه الشهاده توجب ضياع الحق ومثله محرم، وكذلك فى العرض والمال.

ويؤيده بل يدل على بعض صغرياته صحيح محمد بن القاسم بن الفضيل، عن الكاظم (عليه السلام)، قال: سألته قلت له: رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم الله أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينه، وهل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وإن كان عليه شهود من مواليك قد عرفوه أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه وهو ينوى ظلمه، قال: «لا يجوز أن يشهدوا»((۱)).

هذا بالإضافه إلى دليل «لا ضرر» وغيره.

۲۹ شهاده المحرم على النكاح

۲۹ شهاده المحرم على النكاح

لا ـ يجوز شهاده المحرم على النكاح، سواء كان النكاح بين محلين أو محرمين أو متفرقين، ويدل عليه مرسل ابن فضال، عن الصادق (عليه السلام) قال: «المحرم لا يَنكح ولا يُنكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح»((۲)).

وفى روايه أبى شجره، فى المحرم يشهد نكاح المحلين، قال: «لا يشهد»((۳)).

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحج.

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۲۴۹ الباب ۱۹ من الشهادات ح۱

۲- الكافى: ج۴ ص۴۷۲ ح۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۸۹ الباب ۱۴ من تروك الإحرام ح۵

٣٠: الشهره

٣٠: الشهره

يحرم إشـهار النفس بمـا فيه إذلال وإهانه وهتك وتحقير، لحرمه كل ذلك، فإذا كانت الشـهره من صـغرياتها حرمت كأن يلبس الإنسان أو يمشى أو يعرى أو يفعل ما يوجب الشهره المذكوره.

ومنه يعلم الحـال فيمـا إذا فعل فعلًا حلالاً يشـبه الحرام ليتجنبه الناس، كما يزعمه بعض المنحرفين أنه من أقسام الزهـد والانقطاع عن الدنيا والإقبال على الله سبحانه وتعالى.

ص:٢١٩

حرف الصاد

۱: مصاحبه الظالم

حرف الصاد ۱: مصاحبه الظالم

ذكر بعضهم من المحرمات حرمه صحبه الظالم، لكن الظاهر أنها بنفسها ليست بمحرمه، بل إنما تحرم بالعناوين الثانويه.

ولعل من حرمها بالعنوان الأولى نظر إلى قوله (عليه السلام): «من أراد الآخره لا يصحبك، ومن أراد الدنيا لا ينصحك»((۱))، وإلى ما ورد من قصه موسى (عليه السلام) وفرعون، حيث ذهب إلى أصحاب فرعون بعض المؤمنين من أصحاب موسى (عليه الصلاه والسلام) لأجل هدايه قريبه فغشيه اليمّ((۲))، وما دل على نهى الإمام (عليه السلام) عن مصاحبه القاضى((۳))، إلى غير ذلك.

لكن استفاده الحرمه منها محل نظر، ولذا كان بعض أولياء الله يصاحبون أعداءه سبحانه وتعالى سواء كان أولئك الأعداء زوجاتهم كزوجه نوح ولوط وغيرهما من الأنبياء والأئمه (عليهم الصلاه والسلام) أو غير زوجه.

۱- البحار: ج۴۷ ص۱۸۴ ح۲۹

۲- البحار: ج۱۳ ص۱۱۶ ح۱۸

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۱۶۰ الباب ۶ من آداب القاضى ح۱

۲: الصد عن ذكر الله سبحانه وتعالى

۲: الصد عن ذكر الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)((۱)).

والظاهر أنه إذا كان ذكر الله واجباً كان الصد عنه محرماً، وإلّا لم يكن كذلك، ولعل الآيه منصرفه إليه، لا من باب الأمر بالشيء والنهى عن ضده بل من باب الدليل الخاص.

قال سبحانه: (وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِها وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِما صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ)((۲)).

وقال تعالى: (قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَها عِوَجاً وَأَنْتُمْ شُهَداءُ وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)((۳)).

إلى غيرها من الآيات.

والظاهر أن الصد عن السبيل الواجب كدين الله سبحانه وتعالى وأنبيائه والمعاد والأئمه وعدالته وسائر الواجبات الفرعيه محرم.

أما غيره فلا دليل على حرمته، كما لو أراد إنسان أن يبنى مسجداً فيصرفه شخص عن رأيه، فإنه لا دليل على حرمه فعله، وبعض الروايات الوارده فى العقاب على من منع عن الحج كما ذكرناه فى كتابه إما محموله على الحج الواجب أو الأعم، لكن العقاب لا يلازم الحرمه، على ما ذكرناه فى بعض مباحث (الفقه) فتأمل.

۳: الصد عن المسجد الحرام

۳: الصد عن المسجد الحرام

لا إشكال فى أن ذلك من أشد المحرمات، قال سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِي جَعَلْناهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَالْبادِ وَمَنْ

۱- سوره المائده: الآيه ۹۱

۲- سوره النحل: الآيه ۹۴

۳- سوره آل عمران: الآيه ۹۹

يُرِدْ فيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَليمٍ)((۱)).

وقال سبحانه: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فيهِ قُلْ قِتالٌ فيهِ كَبيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ)((۲)) الآيه.

بل مطلق المنع والصد عن المساجد محرم قطعاً، قال سبحانه: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فى خَرابِها أُولئِكَ ما كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلاّ خائِفينَ لَهُمْ فِى الدُّنْيا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظيمٌ)((۳)).

لكن يستثنى من ذلك ما تقدم من الترغيب لأجل المنع.

۴: الصد عن القيامه وعن آيات الله سبحانه

۴: الصد عن القيامه وعن آيات الله سبحانه

قال سبحانه: (إِنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ أَكادُ أُخْفيها لِتُجْزى كُلُّ نَفْسٍ بِما تَسْعى فَلا يَصُدَّنَّكَ عَنْها مَنْ لا يُؤْمِنُ بِها)((۴)).

وقال سبحانه: (وَلا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آياتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنْزِلَتْ)((۵)).

وهذا من مصاديق الصد عن الواجب.

۵: التصدق على المحارب

۵: التصدق على المحارب

الظاهر حرمه التصدق على المحارب إذا كانت توجب قوته بما يضر المسلمين، وإلاّ لم يدل الدليل على الحرمه، بل الدليل على خلاف الحرمه أظهر.

أما دليل الحرمه بالقيد الذى ذكرناه فلموثق حنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل:

۱- سوره الحج: الآيه ۲۵

۲- سوره البقره: الآيه ۲۱۷

۳- سوره البقره: الآيه ۱۱۴

۴- سوره طه: الآيه ۱۵ _ ۱۶

۵- سوره القصص: الآيه ۸۷

(إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)((۱)) الآیه، قال: «لا یبایع ولا یؤوی ولا یتصدق علیه»((۲)).

وقبل ذلک قال سبحانه: (إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)((۳)).

بناءً على أن البرّ نوع من التولی ولو بقرینه الآیه السابقه علی هذه الآیه، وهی قوله سبحانه: (لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ)((۴)).

أما ما ذکرناه من عدم الإطلاق، فلما روی من أن الرسول (صلی الله علیه وآله) سمح لکفار مکه فی بدر أن یأخذوا من ماء الحوض الذی صنعه المسلمون لأجل إرواء جیش الإسلام، وکذلک روی أن الرسول (صلی الله علیه وآله) بعث شیئاً من غنائم خیبر إلی کفار مکه، وهکذا روی أن علیاً (علیه الصلاه والسلام) سمح لأصحاب معاویه من أخذ الماء فی قصه مشهوره، وهکذا الحسین (علیه السلام) سقا أهل الکوفه الذین جاؤوا لمحاربته وقد کانوا هم بعد ذلک من جمله قتلته وقتله أهل بیته وأصحابه یوم کانوا بقیاده الحر وهم زهاء ألف رجل((۵))، إلی غیر ذلک.

وقد ألمعنا إلی مثله فی کتاب النکاح بالمناسبه، اللهم إلّا أن یقال إن ذلک استثناء لمصلحه.

۱- سوره المائده: الآیه ۳۳

۲- تفسیر البرهان: ج۱ ص۴۶۶ ح۵

۳- سوره الممتحنه: الآیه ۹

۴- سوره الممتحنه: الآیه ۸

۵- مقتل الحسین (علیه السلام) لابن مخنف: ص۸۲

۶: الإصرار على الذنب

۶: الإصرار على الذنب

قال سبحانه: (وَالَّذينَ إذا فَعَلُوا فاحِشَةً أوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى ما فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ)((۱)).

وفی حسنه الفضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام)، فی عداد الکبائر قال: «والإصرار علی الذنوب»((۲)).

وقد ذکرنا تفصیل معنی الإصرار ومصادیقه فی مسأله العداله فی (الفقه).

۷: الصراخ على الميت

۷: الصراخ علی المیت

الظاهر جوازه مطلقاً، ولا دلیل علی الحرمه، بل فی الدعاء: «فلیصرخ الصارخون».

فقول بعض الفقهاء بالحرمه وصاحب العروه بالاحتیاط وتبعه غیره محل تأمل، وقد ذکرنا تفصیل المسأله فی الشرح.

۸: التصرف فی مال الغیر أو حقه

۸: التصرف فی مال الغیر أو حقه

لا یجوز التصرف فی مال الغیر أو حقه((۳))، بل ذلک من أوضح البدیهیات الشرعیه، والأدله الأربعه علی ذلک قائمه.

ولا فرق بین أن یکون المال للإنسان لکن لا حق له فی التصرف وإنما الحق لغیره، کالصبی بالنسبه إلی الولی والعبد بالنسبه إلی المولی، فلا یجوز لإنسان أن یتصرف فی مالهما بغیر إجازه الولی والسید، أو أن یکون المال له وله التصرف فیه، وتفصیل الکلام فی ذلک مذکور فی کتاب الغصب وغیره.

۱- سوره آل عمران: الآیه ۱۳۵

۲- الوسائل: ج۱۱ ص ۲۶۰ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۳۳

۳- أی بلا إذن منه أو من الشارع

۹: تصعیر الخد

۹: تصعیر الخد

هو نوع من الکبر، ویدل علی حرمته ما یدل علی حرمه الکبر، بالإضافه إلی قوله سبحانه: «وَلا تُصَعِّرْ خَدَّکَ لِلنَّاسِ»((۱)).

۱۰: مصافحه الأجنبیه من غیر ثوب

۱۰: مصافحه الأجنبیه من غیر ثوب

تحرم مصافحه الأجنبیه من غیر حائل، ففی صحیح أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: قلت له: هل یصافح الرجل المرأه لیست بذات محرم، فقال: «لا، إلا من وراء ثوب»((۲)).

وفی روایه سماعه، قال (علیه السلام): «لا یحل للرجل أن یصافح المرأه، إلّا المرأه یحرم علیه أن یتزوجها أخت أو بنت أو عمه أو خاله أو بنت أخت أو نحوها، وأما المرأه التی یحل له أن یتزوجها فلا یصافحها إلّا من وراء الثوب ولا یغمز کفها»((۳)).

ومن الواضح حرمه لمس الأجنبیه مطلقاً، بل یحرم ذلک من وراء الثوب أیضاً إذا کان مثیراً، وکذلک بالنسبه إلی غیر الزوجین إذا کان مثیراً، وحرمه الإثاره ذکرت فی (الفقه) فی باب النکاح.

۱۱: الصفیر والتصفیق

۱۱: الصفیر والتصفیق

ذکر بعض الفقهاء حرمتهما، لکن الظاهر عدم الدلیل علی ذلک.

والاستدلال بأنهما لهو، فیه: إنه لا دلیل علی حرمه مطلق اللهو، کما ذکر تفصیله فی باب المکاسب، کما أنه لا یدل علی الإطلاق قوله سبحانه: «وَما کانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَیْتِ إلّا مُکاءً

۱- سوره لقمان: الآیه ۱۸

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۱ الباب ۱۱۵ من مقدمات النکاح ح۱

۳- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۱ الباب ۱۱۵ من مقدمات النکاح ح۲

وتَصْدِيَةً)((۱)).

۱۲: الصلاه بدون شرائط الصحه

۱۲: الصلاه بدون شرائط الصحه

تحرم الصلاه بدون شرائط الصحه، وهی أقسام:

کالصلاه رکعه، أو ثلاث رکعات، أو خمس رکعات، فی غیر الوتر والاحتیاط والمغرب.

وصلاه الجنب والحائض والنفساء والمستحاضه بدون طهارتها.

والصلاه بغیر وضوء أو غسل أو تیمم کل فی مورده، فقد قال (علیه الصلاه والسلام): «أما یخاف الذی یصلی من غیر طهور أن یخسف الله به الأرض»((۲)).

والصلاه بین یدی قبر الإمام (علیه الصلاه والسلام)، ففی حسنه الحمیری، قال: کتبت إلی الفقیه (علیه السلام) أسأله عن الرجل یزور قبور الأئمه (علیهم السلام)، إلی أن قال (علیه السلام): «ولا یجوز أن تصلی بین یدیه، لأن الإمام لا یُتقدم، ویصلی عن یمینه وشماله»((۳)).

أما ما ورد من حرمه الصلاه علی القبر من صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام) قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) نهی عن ذلک وقال: لا تتخذوا قبری قبله ولا مسجداً، فإن الله عز وجل لعن الذین اتخذوا قبور أنبیائهم مساجد»((۴))، فالمراد بالقبله أن یصلی إلی القبر لا إلی الکعبه، کما أن المراد بجعله مسجداً أن یسجد علیه، کما کان الیهود یفعلون ذلک.

والصلاه فی أثناء الخطبه، ففی صحیح محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعه، فقال (علیه السلام): «بأذان وإقامه، یخرج الإمام بعد الأذان فیخطب، ولا یصلی الناس ما دام الإمام علی المنبر»((۵)).

۱- سوره الأنفال: الآیه ۳۵

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۵۷ الباب ۳ من الوضوء ح۱

۳- الوسائل: ج۳ ص۴۵۴ الباب ۲۶ من مکان المصلی ح۱

۴- الوسائل: ج۳ ص۴۵۴ الباب ۲۶ من مکان المصلی ح۵

۵- الوسائل: ج۵ ص۱۵ الباب ۶ من صلاه الجمعه ح۷

وكذلك الصلوات المبتدعه، كالضحى والتروايح وخلف الفاسق، أما صلاه الغائب فقد ذكرنا حكمه فى (الفقه) وإن كان المشهور الحرمه أيضاً.

إلى غير ذلك.

وحيث ذكرنا هذه المباحث فى (الفقه) فى أبوابها المرتبطه بها لا داعى للتكرار.

١٣: الصمت

١٣: الصمت

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح منصور: «لا وصال فى صيام، ولا صمت يوماً إلى الليل»((١)).

والظاهر أن المراد الصمت تشريعاً لا الصمت العادى، وإلّا فليس ذلك بمحرم، بل عدم حرمته من البديهيات.

١٤: الصلب أكثر من ثلاثه أيام

١٤: الصلب أكثر من ثلاثه أيام

لا يجوز الصلب فى مورد جوازه أكثر من ثلاثه أيام، بل يجب إنزال المصلوب عن المصلبه ودفنه على ما ذكرنا تفصيله فى كتاب (الفقه).

١٥: صلح يحل حراماً أو يحرم حلالاً

١٥: صلح يحل حراماً أو يحرم حلالاً

لا يجوز مثل هذا الصلح، بل كل معامله كذلك لا تجوز، كما قرر فى (الفقه) مفصلاً.

والظاهر أنه وضعى لا تكليفى، نعم يحتمل التكليفيه أيضاً فى مثل ما إذا تصالحا على الزنا أو اللواط أو ما أشبه، فإنه المركوز فى أذهان المتشرعه، بل هو منكر من القول.

١٦: التصوير

١٦: التصوير

ورد فى جمله من الروايات المنع عن التصوير، ففى صحيح الحلبى قال: قال

١- الوسائل: ج٧ ص٣٨٨ الباب ٤ من الصوم المحرم ح٢

أبو عبد الله (عليه السلام): «ربما قمت فأصلى وبين يدى وساده فيها تماثيل الطير فجعلت عليها ثوباً»((١)).

وفى روايه أبى بصير، عنه (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أتانى جبرئيل وقال: يا محمد إن ربك يقرؤك السلام وينهى عن تزويق البيوت»، قال أبو بصير: قلت: وما تزويق البيوت، فقال: «تصاوير التماثيل»((٢)).

وفى روايه ابن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»((٣)).

وصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن التماثيل فى البيت، فقال: «لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك، فإن كانت فى القبله فألق عليها ثوباً»((٤)).

وروايه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: قال له رجل: رحمك الله ما هذه التماثيل التى أراها فى بيوتكم، فقال: «هذا للنساء أو بيوت النساء»((٥)).

إلى غيرها من الروايات.

وقد اختلف الفقهاء فى التصوير حرام مطلقاً كما هو المشهور، أو حلال مطلقاً كما ذهب إليه بعض، أو يحرم المجسم دون غيره، على أقوال.

والظاهر من جمع الأدله الحليه مطلقاً لغير مثل الصنم، والروايات الناهيه إما منصرفه إليه أو يلزم الجمع بينها وبين غيرها بذلك، وتفصيل الكلام فيه فى كتاب

١- الوسائل: ج٣ ص٤٦١ الباب ٣٢ من مكان المصلى ح٢
٢- الوسائل: ج٣ ص٥٦٠ الباب ٣ من أحكام المساكن ح١
٣- الوسائل: ج١٢ ص٢٢٠ الباب ٩٤ مما يكتسب به ح٣
٤- الوسائل: ج٣ ص٤٦٢ الباب ٤٢ من مكان المصلى ح٤
٥- الوسائل: ج٣ ص٥٦٤ الباب ٤ من أحكام المساكن ح٦

المكاسب.

۱۷: الصوم المحرم

۱۷: الصوم المحرم

يحرم أقسام من الصوم:

كصوم الحائض والنفساء والمستحاضه بدون الشرط، وصوم أيام التشريق لمن كان بمنى، وصوم العيدين، والصوم فى السفر، والصوم الندبى لمن عليه قضاء الواجب، وصوم يوم الشك بنيه أنه من رمضان، وصوم الوصال.

وحيث ذكرنا تفصيل هذه الأبواب فى كتاب الصوم من (الفقه) لا داعى للتكرار.

۱۸: صياغه آنيه الذهب والفضه

۱۸: صياغه آنيه الذهب والفضه

يحرم صياغه آنيه الذهب والفضه على تفصيل ذكرناه فى (الفقه) فلا داعى إلى تكراره.

۱۹: الصيد

۱۹: الصيد

الظاهر عدم حرمه الصيد إلّا إذا اقترن بحرام آخر، كالإسراف ونحوه من الخروج أشراً أو بطراً أو مفسداً أو ظالماً وما أشبه ذلك مما كان يفعله الأمراء والخلفاء من القديم إلى اليوم.

وفى الآيات القرآنيه عده دلالات على الحليه مطلقاً.

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْديكُمْ وَرِماحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَليمٌ، يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ أَوْ كَفَّارَهٌ طَعامُ مَساكينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزيزٌ ذُو انْتِقامٍ، أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَهِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ

ما دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذی إِلَیْهِ تُحْشَرُونَ)((۱)).

وقال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهیمَهُ الْأَنْعامِ إِلاّ ما یُتْلی عَلَیْکُمْ غَیْرَ مُحِلِّی الصَّیْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ یَحْکُمُ ما یُریدُ، یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرامَ وَلاَ الْهَدْیَ وَلاَ الْقَلائِدَ وَلاَ آمِّینَ الْبَیْتَ الْحَرامَ یَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْواناً وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُو) الآیه((۲)).

ثم قال سبحانه: (حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزیرِ وَما أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَهُ وَالْمَوْقُوذَهُ وَالْمُتَرَدِّیَهُ وَالنَّطیحَهُ وَما أَکَلَ السَّبُعُ إِلاّ ما ذَکَّیْتُمْ وَما ذُبِحَ عَلَی النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِکُمْ فِسْقٌO إلی أن قال سبحانه: Pفَمَنِ اضْطُرَّ فی مَخْمَصَهٍ غَیْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحیمٌ، یَسْئَلُونَکَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبینَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَکُمُ اللَّهُ فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ وَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَریعُ الْحِسابِ الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ) الآیه((۳)).

ففی هذه الآیات الکریمات أوجه من الدلاله علی حلیه الصید، سواء کان صید البر أو البحر أو الجو.

والحلیه هی المرکوزه فی أذهان المشترعه وإن ذهب غیر واحد إلی الحرمه، بل وتمام الصلاه فی سفره وإن لم یکن الصید حراماً علیه.

أما مسأله الصلاه فهی موکوله إلی کتابها، وذکرناها فی (الفقه) مفصلاً.

أما أصل الصید فما استدل علی حرمته هی صحیحه حماد بن عثمان، عن الصادق (علیه السلام) فی قول الله عز وجل: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ ولا عادٍ»((۴)) قال: «الباغی باغی الصید، والعادی السارق،

۱- سوره المائده: الآیه ۹۴: ۹۶

۲- سوره المائده: الآیه ۱ و۲

۳- سوره المائده: الآیه ۳: ۵

۴- سوره البقره: الآیه ۱۷۳

ليس لهما أن يأكلا الميته إذا اضطرا، هى حرام عليهما، ليس هى عليهما كما هى على المسلمين وليس لهما أن يقصرا فى الصلاه»((۱)).

وحيث إن فى دلاله الآيه على التفسير المذكور خفاء إذ لا ربط بالصيد فى الكلام فهو إلى التأويل أقرب، ولعله إشاره إلى ما كان يفعله الخلفاء والأمراء من أقسام المعصيه فى أسفارهم للصيد.

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ)((۲))، فإن الآيتين المباركتين لا ربط لهما ببغى الصيد، ولذا قلنا إن الروايه إلى التأويل أقرب.

وعلى أى حال، فتخصيص الصيد فى كلام المحرم باللهوى منه خلاف ظاهر الصحيحه، وحيث يدور الأمر بين الحمل على الكراهه مطلقاً أو التقييد، ولا أولويه لأحدهما، يشك فى الحرمه، فيؤخذ بالأصل من حل ما فى الأرض، وتسخير ما فى الأرض للإنسان، قال سبحانه: «قُلْ لا أَجِدُ فى ما أُوحِىَ إلى مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ»((۳))، إلى غير ذلك.

ويؤيد الحليه جمله من الروايات، والتى منها:

ما رواه الطبرسى فى مكارم الأخلاق، فى آداب النبى (صلى الله عليه وآله): «إنه كان يأكل الدجاج ولحم الوحش ولحم الطير الذى يصاد، وكان لا يبتاعه ولا يصيده، ويحب أن يصاد له ويؤتى به مصنوعاً فيأكله أو غير مصنوع فيصنع له فيأكله»((۴)).

۱- تفسير البرهان: ج۱ ص۱۷۴ ح۱

۲- سوره البقره: الآيه ۱۷۲ _ ۱۷۳

۳- سوره الأنعام: الآيه ۱۴۵

۴- مكارم الأخلاق: ص ۳۰

وفی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام) فی قوله تعالی: «لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ»((۱)) الآیه قال: «حشرت لرسول الله (صلی الله علیه وآله) فی عمره الحدیبیه الوحوش حتی نالتهم أیدیهم ورماحهم»((۲)).

وفی صحیح الحلبی: «حشر علیهم الصید فی کل مکان حتی دنی منهم لیبلوهم الله به»((۳)).

والکلام فی المسأله طویل نکله إلی موضعه.

۲۰: اصطیاد حمام الحرم

۲۰: اصطیاد حمام الحرم

یحرم اصطیاد حمام الحرم، ففی صحیح علی بن جعفر، قال: سألت أخی موسی (علیه السلام) عن حمام الحرم یصاد فی الحل، فقال: «لا یصاد حمام الحرم حیث کان، إذا علم أنه من حمام الحرم»((۴)).

ولا یخفی أنه لا خصوصیه لکون الحمام أصله من الحرم، بل کل حمام دخل الحرم کان آمناً فی الحرم، وإذا صار من أهله صار آمناً مطلقاً.

ففی صحیح ابن سنان، عنه (علیه السلام)، سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عز وجل: «وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً»((۵))، قال: «من دخل الحرم مستجیراً به کان آمناً من سخط الله، ومن دخل من الوحش والطیر کان آمناً أن یهاج أو یؤذی حتی یخرج من الحرم»((۶)).

إلی غیرها من الروایات، وتفصیل الکلام فی کتاب الحج.

۱- سوره المائده: الآیه ۹۴

۲- تفسیر البرهان: ج۱ ص۵۰۲ ح۱

۳- تفسیر البرهان: ج۱ ص۵۰۲ ح۲

۴- الوسائل: ج۹ ص۲۰۳ الباب ۱۳ من کفارات الصید ح۴

۵- سوره آل عمران: الآیه ۹۷

۶- الوسائل: ج۹ ص۱۷۵ الباب ۸۸ ح۲

حرف الضاد

۱: ضرب آلات اللهو

حرف الضاد

۱: ضرب آلات اللهو

یحرم ضرب الدف والطبل والطنبور والقانون والبربط وغیرها من آلات اللهو، لما دل علی حرمه استعمال آلات اللهو مطلقاً، قال سبحانه: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ یَشْتَری لَهْوَ الْحَدیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبیلِ اللَّهِ بِغَیْرِ عِلْمٍ وَیَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِکَ لَهُمْ عَذابٌ مُهینٌ)((۱)).

وفی حسنه الفضل، عن الرضا (علیه الصلاه والسلام): عد الاشتغال بالملاهی من الکبائر((۲)).

وفی موثقه زراره، عن الصادق (علیه السلام)، إنه سئل عن الشطرنج وعن لعبه (شبیب) التی یقال لها لعبه الأمیر، وعن لعبه الثلث، فقال: «أرأیتک إذا میز الله الحق والباطل مع أیهما تکون»، قال: مع الباطل، قال: «فلا خیر فیه»((۳)).

وفی موثقه إسحاق، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «إن شیطاناً یقال له قفندر، إذا ضرب فی منزل الرجل أربعین صباحاً بالبربط ودخل الرجال وضع ذلک الشیطان کل عضو

۱- سوره لقمان: الآیه ۶

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۲۶۰ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۳۳

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۲۳۸ الباب ۱۰۲ مما یکتسب به ح۵

منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخه فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار»((۱)).

إلى غيرها من الروايات المذكوره فى كتاب المكاسب.

۲: ضرب المسلم والكافر المحترم

۲: ضرب المسلم والكافر المحترم

لا إشكال فى حرمه ضرب المسلم والكافر المحترم لذمه أو نحوها.

ففى صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله، ومن ضرب من لم يضربه»((۲)).

وفى صحيح الثمالى، قال: قال (عليه السلام): «لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً يضربه الله سوطاً من النار»((۳)).

ومن ذلك ضرب اليتيم وضرب الزوجه وضرب الأولاد إلّا فى المستثنيات من ضرب اليتيم أو الأولاد لصلاحهم حسب ما قرره الشريعه، وضرب الزوجه فيما إذا خيف نشوزها على تفصيل ذكر فى (الفقه)، والضرب بالسياط تعزيراً أو حداً على التفصيل المذكور فى كتاب الحدود، إلى غير ذلك.

والحاصل: إن الأصل الحرمه إلّا ما خرج.

۳: ضرب النساء بأرجلهن

۳: ضرب النساء بأرجلهن

قال سبحانه: «وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفينَ مِنْ زينَتِهِنَّ»((۴)).

فالضرب الموجب لعلم الرجال الأجانب بزينه المرأه من جهه الصوت أو ما أشبه محرم.

والظاهر الحرمه لكل ما يوجب إعلام الزينه للعله المنصوصه، وبعض من فسر الآيه بالضرب الموجب لحدوث الرجه فى الجسم مما يظهر من وراء الجلباب

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۲۳۲ الباب ۱۰۰ مما يكتسب به ح۱

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۶ الباب ۱ من قصاص النفس ح۱۴

۳- الوسائل: ج۱۹ ص۶ الباب ۱ من قصاص النفس ح۵

۴- سوره النور: الآيه ۳۱

ونحوه مما يثير الرجال كأنه أراد الملاك، وإلّا فليس ذلك من الزينه.

ولا يبعد أن يكون الضرب باليد ونحوها كحركه الرأس مما يظهر صوت الزينه أيضاً محرماً.

۴: ضرب الدابه

۴: ضرب الدابه

الظاهر حرمه الضرب المؤذى للدابه فوق التأديب، لأن إيذاء الحيوان حرام على ما ذكرنا تفصيله فى كتاب النكاح.

أما ضرب الدابه على وجهها مما عده بعضهم من المحرمات فهو أقرب إلى الكراهه.

۵: الإضرار بالنفس والغير

۵: الإضرار بالنفس والغير

قال سبحانه: (لا تُضَارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)((۱)).

وقال سبحانه: (وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ)((۲)).

وقال سبحانه: (وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا)((۳)).

وقال تعالى: (وَلا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)((۴)).

وفى الحديث عن النبى (صلى الله عليه وآله): «لا ضرر ولا ضرار»((۵)).

وقال (صلى الله عليه وآله): «ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره»((۶)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره الداله على حرمه الضرر بالنفس أو بالغير.

وفى موثقه زراره، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «إن سمره بن جندب كان له عذق فى حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصارى بباب البستان، فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمره، فلما تأبى جاء الأنصارى

۱- سوره البقره: الآيه ۲۳۳

۲- سوره البقره: الآيه ۲۸۲

۳- سوره البقره: الآیه ۲۳۱

۴- سوره الطلاق: الآیه ۶

۵- الوسائل: ج۱۷ ص ۳۴۰ الباب ۱۲ من إحیاء الموات ح۱

۶- الوسائل: ج۱۲ ص ۲۱۱ الباب ۸۶ مما یکتسب به ح۱۲

إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فشكى إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخبره بقول الأنصارى وما شكا، فقال: إذا أردتَ الدخول فأستأذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمد لك فى الجنه، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للأنصارى: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار»((١)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره الوارده فى هذا الباب بمختلف الألسنه والمناسبات، وتفصيل الكلام فى ذلك بحاجه إلى رساله مستقله.

والإضرار المحرم يشمل المؤمن والكافر المحترم، بل والحيوان، كما يشمل الإضرار المالى والبدنى والنفسى والعرضى والفكرى وهو داخل فى الإضرار النفسى.

وقد ذكرنا فى بعض مباحث الكتاب أن الإضرار إنما يحرم بالنسبه إلى النفس فيما إذا كان أضراراً متزايداً، أما إذا لم يكن أضراراً متزايداً لم يكن حراماً.

۶: الإضلال

۶: الإضلال

قال سبحانه: (وَإِذا قِيلَ لَهُمْ ما ذا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قالُوا أَساطِيرُ الْأَوَّلِينَ لِيَحْمِلُوا أَوْزارَهُمْ كامِلَهً يَوْمَ الْقِيامَهِ وَمِنْ أَوْزارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِلاّ ساءَ ما يَزِرُونَ)((٢)).

وفى موثقه سماعه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قلت له: قول الله عز وجل: (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)((٣))، فقال: «من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنما أحياها، ومن أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها»((۴)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره.

١- الوسائل: ج١٧ ص٣۴١ الباب ١٢ من إحياء الموات ح٣

٢- سوره النحل: الآيه ٢۴ و٢۵

٣- سوره المائده: الآيه ٣٢

۴- تفسير البرهان: ج١ ص۴۶٣ ح٣

حرف الطاء

١: طرد المؤمنين

حرف الطاء

١: طرد المؤمنين

قال سبحانه: (وَلا تَطْرُدِ الَّذينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداهِ وَالْعَشِيِّ يُريدُونَ وَجْهَهُ ما عَلَيْكَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَما مِنْ حِسابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمينَ)((١)).

ولا يستبعد أن لا يكون ذلك من خواص رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولعله كان طرف الخطاب كبعض الآيات الأخر، فيحرم على كل إنسان طرد الذين يدعون ربهم بالغداه والعشى يريدون وجهه، وخصوصاً إذا كان زعيماً دينياً.

وأما الطرد بالحق فلا إشكال فيه، وإنما الكلام فى أصاله التحريم.

٢: إطعام المحارب

٢: إطعام المحارب

ورد فى صحيح حنان، عن الصادق (عليه السلام) فى قول الله عز وجل: «إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»((٢)) الآيه، قال: «لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه»((٣)).

١- سوره الأنعام: الآيه ٥٢

٢- سوره المائده: الآيه ٣٣

٣- الوسائل: ج١٨ ص٥٣٩ الباب ۴ من حد المحارب ح١

والمراد التضييق عليه لا إماتته بمثل ذلك، لأن المحارب أولاً ليس محكوماً بالقتل مطلقاً، وثانياً إذا حكم بالقتل لا دليل على قتله بهذه الكيفيه، بل الدليل على عدم قتله بهذه الكيفيه.

ومنه يعلم الحال فيما ورد فى عدم إطعام القاتل الداخل فى الحرم، كصحيح معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاـ فى الحل ثم دخل الحرم، فقال: «لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد»((١)).

٣: إطعام المرتده

٣: إطعام المرتده

قد تقدم الكلام فى ذلك فى باب الرده.

۴: الطعن على المؤمن

۴: الطعن على المؤمن

يحرم الطعن على المؤمن، كما ورد فى ذلك روايات.

بل الظاهر حرمه الطعن على الكافر المحترم أيضاً، إلاّـ فى الجهه الخارج عن ذلك، وإنما يحرم الطعن عليه فيما كان خلاف العمل بالذمه ونحوها.

۵: الطغيان

۵: الطغيان

يحرم الطغيان بلا إشكال، وقد وردت فى ذلك آيات وروايات متواتره، قال سبحانه: (فَاسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ وَمَنْ تابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إنّه بِما تَعْمَلُونَ بَصيرٌ)((٢)).

۶: التطفيف

۶: التطفيف

قال سبحانه: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفينَ * الَّذينَ إذا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإذا

١- الوسائل: ج٩ ص٣٣۶ الباب ١۴ من مقدمات الطواف ح١

۲- سوره هود: الآیه ۱۱۲

كالُوهُمْ أوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلا يَظُنُّ أولئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ»((۱)).

والظاهر أن الاستيفاء على الناس بالاكتيال ليس بمحرم، وإنما التطفيف محرم.

ولا فرق فى التطفيف بين أن يكون مكيلًا أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً أو نحو ذلك.

۷: الاطلاع على المؤمن فى داره

۷: الاطلاع على المؤمن فى داره

فى صحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «عوره المؤمن على المؤمن حرام»، وقال: «من اطلع على مؤمن فى منزله فعيناه مباحه للمؤمن فى تلك الحال، ومن دخل على مؤمن بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحاله»((۲)).

وفى صحيح حماد، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى بعض حجراته إذ طلع رجل فى شق الباب وبيد رسول الله (صلى الله عليه وآله) مدرات، فقال: لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك»((۳)).

إلى غيرهما، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحدود، والظاهر أن غير المؤمن من المحترم أيضاً محرم الاطلاع عليه وإن لم تكن بهذه الشده.

۸: إطاعه جماعات من الناس

۸: إطاعه جماعات من الناس

فى جمله من الآيات المنع عن إطاعه جماعات من الناس، كقوله تعالى: (وَلا تُطِعِ الْكافِرِينَ والْمُنافِقِينَ)((۴)).

وقوله: (فَلا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ)((۵)).

وقوله: (وَلا تُطِعْ

۱- سوره المطففين: الآيه ۱ _ ۵

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۴۸ الباب ۲۵ من القصاص فى النفس ح۲

۳- الوسائل: ج۱۹ ص۴۸ الباب ۲۵ من القصاص فى النفس ح۱

۴- سوره الأحزاب: الآيه ۱

۵- سوره القلم: الآيه ۸

مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا وَاتَّبَعَ هَواهُ وَكانَ أَمْرُهُ فُرُطاً)((۱)).

وقال تعالى: (وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ)((۲)).

وقال سبحانه: (وَإِنْ جاهَداكَ لِتُشْرِكَ بى ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما)((۳)).

إلى غير ذلك.

والظاهر أن الأمر للإرشاد فى أن طريق هؤلاء باطل، فاللازم على الإنسان أن لا يتبع طريقهم، لا أنه إن أطاع كان عليه عقابان.

۹: طواف الحائض والنفساء والمستحاضه بدون تطهير

۹: طواف الحائض والنفساء والمستحاضه بدون تطهير

لا يجوز الطواف لهذه النسوه، كما لا يجوز الطواف للجنب على تفصيل ذكر فى كتاب الحج.

۱۰: الطواف بالقبور

۱۰: الطواف بالقبور

لا إشكال فى جواز الطواف بمراقد الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام)، وورد بذلك بعض الأدله، أما الطواف بسائر القبور فالظاهر الكراهه، لقول الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى صحيح الحلبى: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل فى ماء نقيع، فإن من فعل ذلك فأصابه شىء فلا يلومن إلّا نفسه»((۴)).

فإن قرينه السياق قويه فى الصرف إلى الكراهه، بالاضافه إلى ظاهر التعليل كما قالوا.

۱۱: الطيب للمُحرم

۱۱: الطيب للمُحرم

يحرم الطيب للمُحرم على تفصيل مذكور فى كتاب الحج.

ففى صحيح معاويه

۱- سوره الكهف: الآيه ۲۸

۲- سوره القلم: الآيه ۱۰

۳- سوره العنکبوت: الآیه ۸

۴- الوسائل: ج۱ ص۲۴۱ الباب ۲۴ من الخلوه ح۶

ابن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن فى إحرامك، واتق الطيب فى طعامك، وأمسك على أنفك من الرائحه الطيبه»((١)).

١٢: تطيب المرأه لغير زوجها

١٢: تطيب المرأه لغير زوجها

لا إشكال فى جواز تطيب المرأه للنساء كما يجوز تطيبها للمحارم، بل السيره مستمره على ذلك، فالدليل إن تم يجب أن يخصص بغير المقامين. كما أن التطيب لنفسها أيضاً من الخارج قطعاً.

أما التطيب للأجانب من الرجال بمعنى أنها تتطيب وتخرج مما يستشم رائحتها الأجانب فهل هى محرمه، لصحيح الوليد، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أى امرأه تطيبت لغير زوجها ثم خرجت من بيتها فهى تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت»((٢)).

أو لا، للأصل وللسيره حتى عند بعض المتدينات، ولعدم دلاله اللعن على الحرمه، لكثره اللعن فى لسان رسول الله (صلى الله عليه وآله) مما أفتوا بأنها للكراهه، إلى غير ذلك.

احتمالان.

١٣: تطيب الميت

١٣: تطيب الميت

هل يمنع تطيب الميت أم لا، احتمالان، ذهب بعض إلى الحرمه وبعض إلى عدمها.

والأول استدل بجمله من الروايات الوارده فى هذا الباب.

والثانى استدل بالأصل بعد عدم قوه الروايات سنداً أو دلالهً، والمسأله بحاجه إلى بحث.

١٤: طلب الرئاسه

١٤: طلب الرئاسه

يحرم طلب الرئاسه الباطله، لجمله من الروايات:

١- الوسائل: ج٩ ص٩٥ الباب ١٨ من تروك الإحرام ح٥

٢- الوسائل: ج١٤ ص١١٤ الباب ٨٠ من مقدمات النكاح ح٤

فعن على بن عقبه، عن أبيه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «ما لكم وللرئاسات، إنما للمسلمين رأس واحد»((۱)). والمراد به الإمام ثم.

وعن الرضوى (عليه السلام)، قال: «نروى من طلب الرئاسه لنفسه هلك، فإن الرئاسه لا تصلح إلّا لأهلها»((۲)).

وعن حفص بن غياث، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «يا حفص كن ذنباً ولا تكن رأساً»((۳)).

إلى غيرها من الروايات.

ويؤيده ما رواه معمر بن خلاد، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «ما ذئبان ضاريان فى غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضر فى دين المسلم من حب الرئاسه»، ثم قال: «لكن صفوان لا يحب الرئاسه»((۴)).

لكن الكلام فى أن الأمر إرشادى أو مولوى، لا يبعد الأول، ويدل على ذلك بعض الروايات:

فعن محمد بن خالد، عن أخيه صفوان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إياك والرئاسه فما طلبها أحد إلّا هلك»، فقلت له: جعلت فداك فقد هلكنا، إذ ليس أحدنا إلّا وهو يحب أن يذكر ويقصد ويؤخذ عنه، فقال: «ليس حيث تذهب إليه، إنما ذلك أن تنصب رجلًا دون الحجه فتصدقه فى كل ما قال وتدعو الناس إليه»((۵)).

۱۵: الطلاق البدعى

۱۵: الطلاق البدعى

يحرم الطلاق البدعى الذى ليس على السنه، على ما ذكرنا تفصيله فى كتاب الطلاق.

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۸۲ الباب ۵۰ من جهاد النفس ح۲

۲- المستدرک: ج۲ ص۳۲۲ الباب ۵۰ من جهاد النفس ح۳

۳- المستدرک: ج۲ ص۳۲۲ الباب ۵۰ من جهاد النفس ح۵

۴- المستدرک: ج۲ ص۳۲۲ الباب ۵۰ من جهاد النفس ح۱

۵- المستدرک: ج۲ ص۳۲۲ الباب ۵۰ من جهاد النفس ح۴

حرف الظاء

١: التظليل على المحرم

حرف الظاء

١: التظليل على المحرم

يحرم التظليل على المحرم فی حال السير، كما ذكرنا تفصيله فی كتاب الحج.

ففی صحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»((١)).

وقال (عليه السلام) فی حسنه المعلی: «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض»((٢)).

إلى غيرهما من الروايات.

٢: الظلم

٢: الظلم

دلت الأدله الأربعه على حرمه الظلم.

قال سبحانه: (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبيلٍ)((٣)).

وقال: (وَلا تَرْكَنُوا إلى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ)((٤)).

١- الوسائل: ج٩ ص١٥٢ الباب ٦٧ من تروك الإحرام ح٣

٢- الوسائل: ج٩ ص١٥٢ الباب ٦٧ من تروك الإحرام ح٢

٣- سوره الشورى: الآيه ٤١

٤- سوره هود: الآيه ١١٣

وفی صحیح هشام بن سالم، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «اتقوا الظلم، فإنه ظلمات یوم القیامه»((۱)).

وفی صحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «ما من أحد یظلم مظلمه إلّا أخذه الله بها فی نفسه وماله، فأما الظلم الذی بینه وبین الله فإذا تاب غفر له»((۲)).

وفی صحیح ابن یسار، قال أبو عبد الله (علیه السلام): قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من ظلم أحداً وفاته فلیستغفر الله له فإنه کفاره له»((۳)).

إلی غیر ذلک.

لکن کون الاستغفار کفاره إذا لم یکن هنالک تدارک، وإلّا وجب التدارک ولو مع الحاکم الشرعی، علی تفصیل مذکور فی کتاب (الفقه).

۳: ظن السوء

۳: ظن السوء

یحرم الظن السیء بالله وبالمؤمنین، وقد تقدم تحت (سوء الظن بالله وبالمؤمنین).

۴: إظهار الشماته بالمسلم

۴: إظهار الشماته بالمسلم

فی روایه الواثله، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا تظهر الشماته بأخیک، فیرحمه الله ویبتلیک»((۴)).

وفی روایه أبان، عن الصادق (علیه السلام): «لا تبد الشماته لأخیک، فیرحمه الله ویصیرها بک».

وقال (علیه السلام): «من شمت بمصیبه نزلت بأخیه لم یخرج من الدنیا حتی یفتتن»((۵)).

إلی

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۳۳۸ الباب ۷۷ من جهاد النفس ح۲

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۳۳۸ الباب ۷۷ من جهاد النفس ح۳

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۳۴۳ الباب ۷۸ من جهاد النفس ح۵

۴- الوسائل: ج۲ ص۹۱۰ الباب ۷۸ من الدفن ح۲

۵- الکافی: ج ۲ ص ۳۵۹ ح ۱

غيرها من الروايات.

هذا بالإضافه إلى ما تقدم من أنه إهانه وإذلال وتحقير وما أشبه ذلك، وكلها محرمات.

كما تقدم أنه لا فرق فى الشماته المحرمه بين اللفظ والإشاره والكتابه.

۵: الظهار

۵: الظهار

وهو طلاق محرم وقد كان فى الجاهليه، قال سبحانه: (الَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاّ اللاّئى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ، والَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْريرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتّينَ مِسْكيناً ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكافِرينَ عَذابٌ أَليمٌ)((۱)).

وقد ذكرنا تفصيله فى كتاب الظهار.

۶: إظهار المُحرمه حليها للرجال الأجانب

۶: إظهار المُحرمه حليها للرجال الأجانب

لا شك فى حرمه ذلك، والدليل منصرف إلى الرجال الأجانب ولهذا قيدناه به.

ففى صحيح ابن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأه يكون عليها الحلى والخلخال والمسكه والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله، قال: «تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال فى مركبها ومسيرها»((۲)).

وتفصيل الكلام فى كتاب الحج.

۱- سوره المجادله: الآيه ۲ ـ ۴

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۳۱ الباب ۴۹ من تروك الإحرام ح۱

۷: ظاهر الإثم

۷: ظاهر الإثم

قال سبحانه: «وَذَرُوا ظاهِرَ الْإِثْمِ وباطِنَهُ»((۱)).

قد تقدم الكلام فيه فی (وذر) وأن المنصرف منه الإثم الظاهر، فی قبال الإثم الباطن، وأنه ليس حكماً جديداً.

۱- سوره الأنعام: الآيه ۱۲۰

حرف العين

۱: عباده الحائض والنفساء

حرف العين

۱: عباده الحائض والنفساء

قد تقدم حرمه الصلاه والصوم على الحائض والنفساء.

أما مطلق عبادتهما كالذكر والدعاء والقرآن فى غير العزائم ونحوها فلا مانع منه، وإن كان بعضها مكروهه كقراءه القرآن أكثر من سبع آيات، على تفصيل ذكر فى بابه.

۲: عباده الشيطان

۲: عباده الشيطان

تحرم عباده الشيطان، سواء كان باتخاذه إلهاً، كما يقال بالنسبه إلى جماعه من عباد الشيطان، أو عباده غير الله فى الأمور العباديه، قال سبحانه: «إِنَّكُمْ وَما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَها وارِدُونَ»((۱)).

ومنه يعلم حرمه عباده غير الله مطلقاً، كاتخاذ المسيح (عليه السلام) أو الملائكه أو أمير المؤمنين (عليه السلام) أو النار أو غيرها إلهاً، والحكم فى ذلك من الضروريات.

۱- سوره الأنبياء: الآيه ۹۸

۳: العتو عن أمر الله سبحانه وتعالی

۳: العتو عن أمر الله سبحانه وتعالی

قال سبحانه: «فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ ما نُهُوا عَنْهُ قُلْنا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ»((۱)).

والعتو عباره عن الاستكبار والتجاوز.

ومن الواضح عدم الفرق فی ذلک بین هذه الأمه وبین سائر الأمم، والمراد بأمر الله أعم من الأمر والنهی، لإطلاقه علیهما عرفاً، فإن كلاً منهما یطلق علی الآخر لدی الافتراق، قال سبحانه: «خُذِ الْعَفْوَ وأْمُرْ بِالْعُرْفِ»((۲)).

۴: العثو فی الأرض

۴: العثو فی الأرض

قال سبحانه: «وَلا تَعْثَوْا فِی الْأَرْضِ مُفْسِدِینَ»((۳)).

یقال: عثا یعثو عثواً وعثی یعثی، بالغ فی الفساد أو الكفر أو الكبر، وكأنه إلماع إلی أن المفسدین غالباً یكونون عاثین، كالحكام والأمراء الظلمه والمنحرفین عن مناهج الله سبحانه وتعالی، وإلّا فكل إفساد هو محرم وإن لم یصل إلی حد المبالغه.

۵: العُجب

۵: العُجب

الظاهر أن العُجب الذی یأخذ الإنسان فی باطنه ولا یظهره لا حرمه فیه، وإن كان من الملكات الردیئه، نعم إن سبب ذلک الظهور كان كالحسد فی الحرمه.

ولعل الروایات الناهیه عنه إشاره إلی ذلک، أو إشاره إلی أنه ینبغی التخلص منه كالتخلص من سائر الصفات الذمیمه وإن لم تكن بذاتها محرمه.

۱- سوره الأعراف: الآیه ۱۶۶

۲- سوره الأعراف: الآیه ۱۹۹

۳- سوره العنكبوت: الآیه ۳۶

ففی صحیح الثمالی، عن السجاد (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ثلاث منجیات: خوف الله فی السر والعلانیه، والعدل فی الرضا والغضب، والقصد فی الغنا والفقر. وثلاث مهلکات: هوی متبع، وشح مطاع، وإعجاب المرء بنفسه»((۱)).

ویؤید کون المراد العجب الظاهر هو اقترانه باتباع الهوی وإطاعه الشح، وحیث قد فصلنا الکلام فی ذلک فی الشرح فلا داعی إلی تکراره.

۶: العجله بقراءه القرآن

۶: العجله بقراءه القرآن

قال سبحانه: «وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أن یُقْضی إِلَیْکَ وَحْیُهُ»((۲)).

فقد کان الرسول (صلی الله علیه وآله) مأموراً بقراءه القرآن بعد قراءه جبرئیل له وإن کان عالماً به من قبل ذلک، کما قرأه الإمام (علیه الصلاه والسلام) وهو ولید جدید فی ید رسول الله (صلی الله علیه وآله).

وکأنه تعلیم للناس أن لا یتقدموا علی الله وعلی رسوله (صلی الله علیه وآله) حتی فی مثل ذلک، فلا یقال ما هی فائده الآیه لنا وقد انقضی عصر الرساله، وفی تفسیر الآیه خلاف مذکور فی المفصلات.

۷: تعدی حدود الله

۷: تعدی حدود الله

قال سبحانه: «تِلْکَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِکَ هُمُ الظَّالِمُونَ»((۳)).

والمراد بتعدی الحدود الزیاده أو النقیصه فی الواجبات والمستحبات والمکروهات والمحرمات والمباحات، وهو لیس بحکم جدید، بل إنما هو إلماع إلی سائر الأحکام.

وکذا الحال فی الأحکام الوضعیه إن قلنا بأنها فی قبال التکلیفیه،

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۴ الباب ۵ مما تجب الزکاه فیه ح۱۷

۲- سوره طه: الآیه ۱۱۴

۳- سوره البقره: الآیه ۲۲۹

وأما إن قلنا إنها من الأحكام التكليفيه أيضاً، كما فى ذلك خلاف مذكور فى الأصول، يختص التعدى بالأحكام الخمسه فقط من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

٨: الاعتداء

٨: الاعتداء

لا يجوز الاعتداء وهو الظلم إطلاقاً.

ودل عليه الأدله الأربعه، قال سبحانه: (وَقاتِلُوا فى سَبيلِ اللَّهِ الَّذينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدينَ)((١)).

وقال تعالى: (وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أنْ تَعْتَدُوا)((٢)).

إلى غيرهما من الآيات.

وليس هو حكماً جديداً، بل هو إشاره إلى سائر الأحكام.

٩: عداوه الله والرسل والملائكه

٩: عداوه الله والرسل والملائكه

قال سبحانه: «مَنْ كانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْريلَ وَميكالَ فإنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكافِرينَ»((٣)).

ففى الآيه الكريمه إلماع إلى أن عداوه هؤلاء يوجب الكفر.

ومثل ذلك عداوه الأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام) لأنهم امتداد للرسول (صلى الله عليه وآله)، بالإضافه إلى وجوب محبتهم، كما قال سبحانه: «قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إلّا الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى»((٤))، إلى غير ذلك من المبحث الوارد فى أصول الدين مفصلاً.

١٠: تعطيل الحدود

١٠: تعطيل الحدود

ليس هذا محرماً جديداً، وإنما هو إلماع إلى وجوب إقامه الحد، فإذا لم

١- سوره البقره: الآيه ١٩٠

۲- سوره المائده: الآیه ۲

۳- سوره البقره: الآیه ۹۸

۴- سوره الشوری: الآیه ۲۳

يقم الحد لم يكن عليه إثمان وإنما أثم واحد كما هو ظاهر.

وفى الصحيح، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) إنه فى حديث قال: «اللهم إنك قلت لنبيك: يا محمد من عطل حداً من حدودى فقد عاندنى وطلب بذلك مضادتى»((١)).

ولا يبعد أن يراد بتعطيل الحد كل زياده ونقيصه وتغيير، كأن يزيد على المائه أو ينقص أو يبدل السياط بالسجن فى حد الزانى.

لكن قد ذكرنا أن الإمام إذا رأى مصلحه كان له العمل حسب تلك المصلحه، وهو حد فى نفسه أيضاً فليس من تعطيل الحد.

١١: التعرب بعد الهجره

١١: التعرب بعد الهجره

فى صحيح ابن محبوب، قال: كتب معى بعض أصحابنا إلى أبى الحسن (عليه السلام) يسأله عن الكبائر كم هى وما هى، فكتب: «الكبائر ما وعد الله عليه النار، ثم عد من ذلك عقوق الوالدين وأكل الربا والتعرب بعد الهجره»((٢)).

والظاهر أن المراد به أن يرجع إلى بلاد لا يتمكن من إقامه أحكام الإسلام فيها من بلد يتمكن من الإقامه فيها، ولو كان البلد الذى فيه كافراً والبلد الذى ذهب إليه مسلماً، كأن ذهب من ألمانيا حيث يتمكن من إقامه أحكام الإسلام فيها الآن إلى البلاد الإسلاميه فى روسيا حيث يكبت الإسلام فيها.

أما ما فى صحيح منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا رضاع بعد فطام، ولا وصال فى صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا صمت يوماً

١- الوسائل: ج١٨ ص٣٠٩ الباب ١ من مقدمات الحدود ح٦

٢- الوسائل: ج١١ ص٢٥٣ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح١

إلى الليل، ولا تعرب بعد الهجره، ولا هجره بعد الفتح» الحديث((۱)).

فالظاهر أن المراد به أنه لا هجره بالنسبه إلى البلد الذى كان أهلها كفاراً إذا فتح على يد المسلمين، لأنه بالفتح يتمكن المسلم من إقامه أحكام الإسلام فيه.

والتفصيل فى ذلك موكول إلى محله.

۱۲: العرافه

۱۲: العرافه

يقال: عرف يعرف بالكسر عرافه على القوم، دبر أمورهم وقام بسياستهم، والعرافه بالكسر عمل العراف.

وفى بعض الروايات النهى عنها، لأن العريف عون للظالم، ويقال للعراف فى اصطلاح اليوم (المختار).

وإن لم يكن عوناً للظالم بل كان للعادل لم يكن حراماً، كما هو واضح.

ففى الجعفريات، بسنده إلى على (عليه الصلاه والسلام) أنه قال: «لا بد من العريف، والعريف فى النار، ولابد من الأمره بره كانت أو فاجره»((۲)).

والظاهر أنه (لابد من العريف) يعنى الناس محتاجون إليه، لكن العريف من قبل الظالم فى النار.

وفى (نهج البلاغه) فى خبر: إن الإمام (عليه الصلاه والسلام) قال لنوف وقد خرج من محله ذات ليله ينظر إلى النجوم: «يا نوف إن داود قام فى مثل هذه الساعه من الليل فقال: إنها ساعه لا يدعو فيها عبد ربه إلّا استجيب له إلّا أن يكون عشاراً أو عريفاً أو شرطياً»((۳)).

وفى روايه أخرى، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لنوف: «يا نوف أقبل وصيتى، لا تكونن

۱- الوسائل: ج۱۴ ص ۲۹۰ الباب ۵ مما يحرم بالرضاع ح۱

۲- المستدرک: ج۲ ص۴۳۴ الباب ۲۳ مما يكتسب به ح۲

۳- نهج البلاغه: الحكمه ۱۰۴

نقيباً ولا عريفاً ولا عشاراً ولا بريداً»((۱)).

ومن الواضح أن المراد النقيب من قبل الجائر وكذلك البريد له.

۱۳: عزم عقده النكاح

۱۳: عزم عقده النكاح

قال سبحانه: (وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما فى أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ)((۲)).

والعزم قلبى وعقده النكاح خارجى، وهو مثل قوله سبحانه: (لا تَقْرَبُوا الزِّنا)((۳)) وما أشبه.

والمراد عدم عقد النكاح فى حال العده، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب النكاح.

۱۴: العزف

۱۴: العزف

يقال: عزف عزفاً وعزيفاً، غنّى أو لعب بآله الغناء، والعازف هو اللاعب بالمعازف.

وفى بعض الروايات النهى عنه، وقد عرفت فيما سبق حرمه كلا الأمرين، أى الغناء وآلات اللهو.

۱۵: التعصب

۱۵: التعصب

التعصب لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله) ولدينه بين مستحب وواجب، أما التعصب للأمور الجاهليه كالقوميه والإقليميه والعرقيه وما أشبه فهو محرم إذا أبداه.

ففى صحيح هشام، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من تعصب أو تعصب له فقد خلع ربقه الإيمان من عنقه»((۴)).

۱- المستدرک: ج۲ ص۴۳۵ الباب ۲۳ ح ۱۰

۲- سوره البقره: الآيه ۲۳۵

۳- سوره الإسراء: الآيه ۳۲

۴- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۶ الباب ۵۷ من جهاد النفس ح۱

والمراد بـ (تعصب له) أنه يرضى بذلك أو يأمر به كما هو الغالب فى العصبيات.

وفى موثقه السكونى، عنه (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من كان فى قلبه حبه من خردل من عصبيه بعثه الله يوم القيامه مع أعراب الجاهليه»((١)).

لكنا ذكرنا فى بحث التجرى أن ذلك إنما هو مع الإظهار، وإلّا فمجرد الأمر القلبى لا يوجب حرمه وإنما هى رذيله وقبح سريره.

وفى روايه عن السجاد (عليه الصلاه والسلام) قال: «العصبيه التى يأثم عليها صاحبها أن يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين، وليس من العصبيه أن يحب الرجل قومه، ولكن من العصبيه أن يعين الرجل قومه على الظلم»((٢)).

١٦: العصير العنبى والزبيبى

١٦: العصير العنبى والزبيبى

قد تكلمنا حوله فى (الفقه) مفصلاً، وقد ذكرنا هناك أن المحرم هو قبل الثلثين، أما بعده فهو حلال، كما أن المشهور على عدم النجاسه قبل الثلثين أيضاً.

١٧: عضد شجر البلدين المقدسين

١٧: عضد شجر البلدين المقدسين

ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الحج، ولا يختص ذلك بالعضد، بل مطلق القلع والقطع وما أشبه.

ففى موثق زراره، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «حرم الله حرمه بريداً فى بريد، أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلّا الإذخر، أو يصاد طيره، وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المدينه ما بين لابتيها، صيدها وحرم ما حولها بريداً فى بريد أن يختلى

١- الوسائل: ج ١١ ص ٢٩۶ الباب ٥٧ من جهاد النفس ح ٢

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٢٩۶ الباب ٥٧ من جهاد النفس ح ٧

خلاها ويعضد شجرها إلّا عودى الناضح»((۱)).

والروايات فى ذلك متعدده.

ولا يخفى أن الحرمه إنما هى فى غير ما إذا كان العضد ونحوه أهم، كما إذا أريد فتح شارع لمنفعه المسلمين وما أشبه ذلك.

۱۸: عضل النساء

۱۸: عضل النساء

قال سبحانه: «وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إلّا أنْ يَأْتينَ بِفاحِشَهٍ مُبَيِّنَهٍ»((۲)).

فإنه لا يجوز التضييق على المرأه حتى تبذل بعض مهرها أو شيئاً آخر لزوجها لأجل أن يطلقها فتستريح منه، نعم ظاهر الاستثناء جواز ذلك إذا أتت بفاحشه مبينه، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب النكاح.

۱۹: العزل عن الحره فى الجماع

۱۹: العزل عن الحره فى الجماع

ذهب بعض الفقهاء إلى حرمه ذلك، لكنا ذكرنا فى كتاب النكاح أنه إلى الكراهه أقرب، لعدم دليل كاف للحرمه.

نعم يحرم على المرأه أن تنحى نفسها عند إفراغ الرجل للمنى، لأنه خلاف حقه عليها فى الجماع الذى هو واجب عليها إذا لم يرض الزوج به.

ولا فرق فى الحكمين بين الدوام والمتعه، ولو فعلت المتعه ذلك فالظاهر أن للرجل النقص من مهرها.

كما أن الإفراغ فى الرحم إذا سبب الولد ولم تتمكن المرأه من الإسقاط قبل الانعقاد وكان الانعقاد يضرها، جاز لدليل «لا ضرر».

۲۰: العسس

۲۰: العسس ((۳))

يحرم التجسس إلّا من السلطان العادل على الموظفين والكفار، كما لا يبعد

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۷۴ الباب ۸۷ من تروك الإحرام ح۴

۲- سوره النساء: الآيه ۱۹

٣- العسس لغه هو الطواف بالليل من قبل السلطان والتجسس على الناس، كما فعله ابن الخطاب حيث تسلق الجدران ليكشف ما فى البيت فارتكب بذلك عده محرمات

جوازه للمسلم على الكفار مع الصلاح.

وآيه «لا تَجَسَّسُوا»((۱)) مخصصه بذلك، وقد ألمعنا إلى الآيه فيما سبق.

۲۱: العسر على الناس

۲۱: العسر على الناس

العسر هو الظلم، وقد تقدم حرمه الظلم بالأدله الأربعه.

۲۲: تعظيم الجائر

۲۲: تعظيم الجائر

يحرم تعظيم الجائر بما يوجب تقويه سلطانه، أما تعظيمه خارجاً عن ذلك فلا دليل على حرمته فالأصل الجواز.

وإنما يحرم التعظيم فيما ذكرناه لأن تقويه الباطل محرمه نصاً وإجماعاً.

وفى موثقه سماعه، قال: سألته عن المسافر كم يقصر الصلاه، فقال: «فى مسيره يوم، ذلك بريدان وهما ثمانيه فراسخ، ومن سافر قصر الصلاه وأفطر، إلّا أن يكون رجلًا مشيعاً لسلطان جائر أو خرج إلى صيد»((۲)).

ومن الواضح أن السلطان من باب المثال، وإلّا فكل ظالم تعظميه الموجب لتقويته محرم.

۲۳: العشق

۲۳: العشق

ذكر بعضهم حرمته، والظاهر أنه إن كان بمعنى الحب المتزايد لمن يستحق الحب كالله والرسول والأئمه (عليهم السلام) فلا بأس به.

وإن كان بمعنى الذى هو نوع من الجنون، كما فى قصه ليلى والمجنون فذلك محرم، من جهه أنه نوع من التمريض،

۱- سوره الحجرات: الآيه ۱۲

۲- الاستبصار: ج۱ ص۲۲ الباب ۱۱۳ ح۱

ويحرم ذلك بالنسبه إلى من بيده رفعه، لأنه من أشد أنواع الضرر، ومن جهه أنه يوجب الفضيحه وما أشبه ذلك.

وإن كان بالنسبه إلى الأجنبيه والأجنبى فالحرمه أشد.

٢٤: عقد الرجل عن حليلته

٢٤: عقد الرجل عن حليلته

هو نوع من السحر المحرم بلا إشكال، وقد ورد بذلك بعض الروايات الناهيه.

وهل يجوز ذلك إذا كان يريد المنع عن الزنا واللواط، يتوقف الأمر على استفاده الأهميه فى أى الجانبين.

٢٥: عصيان من تجب طاعته

٢٥: عصيان من تجب طاعته

هو حرام، لأن المفروض وجوب الطاعه، سواء بالنسبه إلى الله والرسول والإمام (عليهما السلام) ونوابهم، أو بالنسبه إلى الزوج والمولى والأبوين فيما تجب الطاعه بالنسبه إليهما.

٢٦: عقد المُحرم إزاره

٢٦: عقد المُحرم إزاره

فى صحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه الصلاه والسلام) قال: «المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده»((١)).

وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحج, وأن المحرم إنما هو بالنسبه إلى الرجال لا النساء.

٢٧: عقر الحيوان

٢٧: عقر الحيوان

لا يجوز عقر الحيوان إذا كان فى ذلك أذى له، لما دل من أدله حرمه الحيوان

١- الوسائل: ج٩ ص١٣٧ الباب ٥٣ من تروك الإحرام ح٥

على ما ذكرناه فى باب النفقات من كتاب النكاح.

أما إذا لم يكن أذى له، كما إذا خدره ثم عقره ولم يكن بعد رجوع حسه ضاراً به لم يكن على الحرمه.

ومن ذلك يعرف الكلام فى عرقبه الدابه، بمعنى قطع عرقوبها، والعرقوب وجمعه عراقيت عصب غليظ فوق العقب، كما كان يعتاد ذلك فى الجهاد، وربما وجب ذلك حتى لا يأخذ الكفار أفراس المجاهدين، والمسأله مذكوره فى بابه.

٢٨: عقوق الوالدين

٢٨: عقوق الوالدين

لا إشكال فى حرمه عقوق الوالدين، وقد قال سبحانه: (وَإِذْ أَخَذْنا ميثاقَ بَنى إِسْرائيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاّ اللَّهَ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَذِى الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقيمُوا الصَّلاةَ)((١)).

وفى آيه أخرى: (قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ)((٢)).

وقال سبحانه: (وَقَضى رَبُّكَ أَلاّ تَعْبُدُوا إِلاّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَريماً وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانى صَغيراً)((٣)).

إلى غيرها من الآيات المباركات.

كما أن هناك روايات متواتره:

ففى الصحيح، عنهم (عليهم الصلاه والسلام)، عدّ عقوق الوالدين من الكبائر((٤)).

١- سوره البقره: الآيه ٨٣

٢- سوره الأنعام: الآيه ١٥١

٣- سوره الإسراء: الآيه ٢٣

٤- الوسائل: ج١١ ص٢٥٢ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح١

وفی صحیح عبد الله بن المغیره، عن الصادق (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «کن باراً وأقصر علی الجنه، وإن کنت عاقاً فأقصر علی النار»((۱)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره.

فکل ما کان عقوقاً کان محرماً.

کما أنه یحرم مخالفتهما بما یوجب أذاهما، فی غیر الواجب العینی سواء کان بالأصل أو کان کفائیاً فصار عینیاً، لعدم قیام من فیه الکفایه، وفی الواجب لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.

ولا فرق بین الوالدین الکبیرین أو الصغیرین فی السن، کما أن الظاهر أنه لا فرق بین المسلم والکافر وقد قال سبحانه: (وَوَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلی وَهْنٍ وَفِصالُهُ فی عامَیْنِ أنْ اشْکُرْ لی وَلِوالِدَیْکَ إلیّ الْمَصیرُ * وَإنْ جاهَداکَ عَلی أنْ تُشْرِکَ بی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَصاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبیلَ مَنْ أنابَ إلیّ ثُمَّ إلیّ مَرْجِعُکُمْ فَأُنَبِّئُکُمْ بِما کُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)((۲)).

ویؤیده ما قاله الإمام (علیه السلام) للمستنصر حین أراد أن یقتل المتوکلَ أباه.

ثم إنهما إذا تأذیا لعدم إطاعه الولد لهما فالظاهر أنه إذا کان أمرهما یوجب هدم حیاه الولد العادیه لم تجب الطاعه، وإلّا وجبت، لانصراف النصوص عن مثل ذلک، فإذا قال الوالدان لولدهما: تزوج بالبنت الفلانیه، أو لا تسافر فی تجارتک الکذائیه، أو افتح دکاناً فی المحل الفلانی لا المحل الفلانی، أو طلق زوجتک أو ما أشبه ذلک، لم یجب علی الولد الطاعه، بل له المخالفه وجریه العادی، لکن مع التأدب فی الکلام والملایمه فی التخلص.

والبحث بالنسبه إلی حقوق الوالدین وعقوقهما طویل، والروایات فی الأمرین کثیره نکتفی منه بهذا القدر.

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۲۱۹: ۱۰۴ من أحکام الأولاد ح۱

۲- سوره لقمان: الآیه ۱۴ _ ۱۵

۲۹: اعتکاف المحدث

۲۹: اعتکاف المحدث

لا یجوز للحائض والجنب والنفساء والمستحاضه بدون أعمالها الاعتکاف، وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتابه.

۳۰: تعلیم وتعلم الباطل

۳۰: تعلیم وتعلم الباطل

یحرم تعلیم وتعلّم الباطل، سحراً کان أو غناءً أو ضلالاً أو ما أشبه ذلک، فیما لم یکن هناک جهه ملزمه أهم، کتعلیم السحر وتعلمه من جهه إبطال سحر السحره، وکذلک بالنسبه إلی الضلال حتی یهدمه، إلی غیر ذلک، وإن کانت المسأله فی بعض فروعها بحاجه إلی الدلیل.

أما الصغریات فالروایات فیها متعدده، مثلاً روی الطاطری، عن الصادق (علیه السلام)، قال: سأله رجل عن بیع الجواری المغنیات، فقال: «شراؤهن وبیعهن حرام وتعلیمهن کفر واستماعهن نفاق»((۱)).

۳۱: عدم الأکل مما ذکر اسم الله علیه

۳۱: عدم الأکل مما ذکر اسم الله علیه

یحرم عدم الأکل مما ذکر اسم الله علیه تشریعاً، کما کان یفعله الجاهلیون وکثیر من غیر المسلمین فی الزمان الحاضر کالیهود وغیرهم.

قال سبحانه: (فَکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ إِنْ کُنْتُمْ بِآیاتِهِ مُؤْمِنِینَ * وما لَکُمْ أَلاّ تَأْکُلُوا مِمَّا ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَکُمْ ما حَرَّمَ عَلَیْکُمْ إِلاّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَیْهِ، وَإِنَّ کَثِیراً لَیُضِلُّونَ بِأَهْوائِهِمْ بِغَیْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّکَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِینَ)((۲)).

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۸۸ الباب ۱۶ مما یکتسب به ح۷

۲- سوره الأنعام: الآیه ۱۱۸ _ ۱۱۹

۳۲: عماره الكفار المساجد

۳۲: عماره الكفار المساجد

قال سبحانه: (ما كانَ لِلْمُشْرِكينَ أنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللَّهِ شاهِدينَ عَلى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولئِكَ حَبِطَتْ أعمالهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ * إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاّ اللَّهَ فَعَسى أُولئِكَ أنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدينَ)((۱)).

فإن الجمع بين الآيتين دليل على حرمه عماره المساجد لغير المؤمن، ولعل السر أن لا يسبب ذلك قربه من المؤمن الموجب لبعض العواقب غير الحسنه.

ولا يبعد أن يشمل الأمر حتى إعطاء المال من الكافر وإن كان البانى هو المؤمن.

واشتراط إقام الصلاه وإيتاء الزكاه وعدم الخشيه إلّا من الله سبحانه وتعالى من باب بيان المؤمن، لا من باب أنه إذا لم يقم الصلاه أو لم يؤت الزكاه أو خشى غير الله سبحانه وتعالى لم يجز له البناء، والتفصيل فى التفاسير.

۳۳: عقص الشعر فى الصلاه

۳۳: عقص الشعر فى الصلاه

دلت بعض الروايات على المنع عنه، لكن الظاهر الكراهه لا الحرمه، وإن ذهب إليها بعض الفقهاء.

۳۴: عقد النكاح فى الإحرام

۳۴: عقد النكاح فى الإحرام

لا يجوز عقد النكاح فى الإحرام، والظاهر أنه وضعى وتكليفى، وقد ذكرنا تفصيله فى كتاب الحج.

۱- سور ه التوبه: الآيه ۱۷

۳۵: استعمال أوانی الذهب والفضه

۳۵: استعمال أوانی الذهب والفضه

لا یجوز استعمال أوانی الذهب والفضه، لما فی بعض الروایات.

مثل صحیح محمد بن إسماعیل بن بزیع، قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن آنیه الذهب والفضه، فکرههما، فقلت: قد روی بعض أصحابنا أنه کان لأبی الحسن (علیه السلام) مرآه ملبسه فضه، فقال: «لا»((۱)).

وفی روایه أخری، عن الباقر (علیه السلام): «إنه نهی عن آنیه الذهب والفضه»((۲)).

إلی غیر ذلک.

وقد فصلنا الکلام فی الدلیل والموضوع فی بابه من الشرح، کما ذکرنا هناک مسأله الاقتناء.

۳۶: عمل الصور والتماثیل

۳۶: عمل الصور والتماثیل

قد تقدم بحثه فی باب التصویر من حرف الصاد.

۳۷: عمل باب الضلال

۳۷: عمل باب الضلال

من عمل باب ضلال کان علیه وزره وزر من عمل به، کما تقدم الإلماع إلی ذلک.

وفی موثقه محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام): «من عمل باب هدی کان له أجر من عمل به ولا ینقص أولئک من أجورهم، ومن عمل باب ضلال کان علیه مثل وزر من عمل به ولا ینقص أولئک من أوزارهم»((۳)).

ولا فرق فی باب الضلال بین اختراع دین، أو طریقه باطله، أو عمل بنایه محرمه

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۳ الباب ۶۵ من النجاسات ح۱

۲- الوسائل: ج۲ ص۱۰۸۳ الباب ۶۵ من النجاسات ح۳

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۴۳۸ الباب ۱۶ من الأمر والنهی ح۹

كالملهى والمرقص، أو عمل شيء كطور من الغناء أو ما أشبه ذلك.

۳۸: استعمال الطيب على المحرم

۳۸: استعمال الطيب على المحرم

قد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الحج، وسبق الإلماع إليه فى هذا الكتاب.

۳۹: العمل الحرام

۳۹: العمل الحرام

يحرم العمل إذا كان مخالفاً للشرع، لكن حرمته ليس شيئاً جديداً بل هو إشاره إلى سائر المحرمات، كما يجب العمل بأوامر الشرع، لكن وجوبه ليس شيئاً جديداً بل هو إشاره إلى سائر الواجبات.

قال الحسن (عليه الصلاه والسلام) فى الروايه المشهوره عنه: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً»((۱)).

۴۰: العمل بالظن

۴۰: العمل بالظن

لا يجوز اتباع الظن فى أصول الدين، ولا فى فروعه غير الظن الذى هو حجه، كالأمارات والطرق على تفصيل مذكور فى الأصول.

قال تعالى: (وَما يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إلاّ ظَنًّا إنَّ الظَّنَّ لا يُغْنى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً)((۲)).

أما قوله سبحانه: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إلاّ الظَّنَّ وإِنْ هُمْ إلاّ يَخْرُصُونَ)((۳)) فأظهر دلاله على الحرمه بضميمه قوله تعالى: (قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ)((۴)).

۴۱: العمل على طبق الوسواس

۴۱: العمل على طبق الوسواس

لا إشكال فى حرمته، وقد قال (عليه الصلاه والسلام): «أى عقل له وهو يطيع

۱- أعيان الشيعه: ج۴ ص۸۵ من وصاياه (عليه السلام) لجناده

۲- سوره یونس: الآیه ۳۶

۳- سوره الأنعام: الآیه ۱۱۶

۴- سوره الذاریات: الآیه ۱۰

الشيطان»((۱)).

ومن الواضح حرمه عباده الشيطان.

إلى غير ذلك من الروايات الوارده بهذا الشأن، وقد ذكرنا بعض الكلام فى ذلك فى الشرح.

۴۲: استعمال مال الغير بغير رضاه

۴۲: استعمال مال الغير بغير رضاه

فإنه محرم قطعاً، ويدل عليه متواتر الروايات، بل هو من الضروريات الدينيه.

ففى صحيح زيد الشحام، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بمنى حتى قضى مناسكها» إلى أن قال: «قال (صلى الله عليه وآله): فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا فى شهر كم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم»، إلى أن قال: «ألا ـ من كانت عنده أمانه فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبه نفسه»((۲)).

إلى غيرها من الروايات.

وقد ذكرنا بعض الكلام فى ذلك فى كتابى الغصب والوديعه وغيرهما، وقد استثنينا فى الشرح وبعض الكتب الأخر من الفقه الجلوس فى الأراضى الواسعه والنوم فيها والمرور منها والوضوء من الأنهار الكبيره ونحوها وأكل الماره من البساتين إلى غير ذلك من المستثنيات، وقد ألمعنا إلى بعضها فى هذا الكتاب أيضاً.

۴۳: العود إلى الأرض الموبقه

۴۳: العود إلى الأرض الموبقه

لا يجوز للإنسان أن يذهب إلى أرض يوجب هلاك دينه، كما أنه إذا كان فى مثل تلك الأرض ثم خرج منها لا يجوز له العود إليها، وذلك من باب المقدمه لا

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۴۶ الباب ۱۰ من المقدمات ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۲: ۱ من القصاص فى النفس ح۱

أنه محرم فی قبال المحرمات الأخر.

قال الصادق (علیه السلام) کما فی صحیح محمد بن مسلم، فی رجل أجنب فی سفر ولم یجد إلّا الثلج أو ماءً جامداً، قال: «هو بمنزله الضروره یتیمم، ولا أری أن یعود إلی هذه الأرض التی یوبق دینه»((۱)).

وحیث ظهر الملاک فلا فرق بین أن یکون أرضاً أو جواً أو بحراً.

۴۴: العلو بغیر حق

۴۴: العلو بغیر حق

قال سبحانه: (تِلْکَ الدَّارُ الْآخِرَهُ نَجْعَلُها لِلَّذینَ لا یُریدُونَ عُلُوًّا فِی الْأَرْضِ وَلا فَساداً وَالْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقینَ)((۲)).

والظاهر أن المراد بالإراده الفعلیه، فإن کل واحد من الفعل والإراده یستعمل فی الآخر کما ذکره الأدباء، مثل (إِنَّما یُریدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَیُطَهِّرَکُمْ تَطْهیراً)((۳)) حیث استعمل فی الفعل، فإن الله سبحانه وتعالی فعل ذلک لا أنه مجرد الإراده.

ومثل (إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ)((۴))، أی أردتم القیام، لأن القائم إلی الصلاه لا مجال له بعد ذلک للوضوء، فتأمل.

۴۵: إعانه الظالم

۴۵: إعانه الظالم

الظاهر حرمه إعانه الظالم حتی فی ما لا ظلم فیه، کأن یبنی لهم مسجداً، أو یهیأ لهم الدابه ولو لسفر الحج، فإن ظاهر الروایات ذلک، ففی موثقه السکونی، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «إذا کان یوم القیامه نادی مناد أین أعوان الظلمه ومن

۱- الوسائل: ج۲ ص۹۹۹ الباب ۲۸ من التیمم ح۲

۲- سوره القصص: الآیه ۸۳

۳- سوره الأحزاب: الآیه ۳۳

۴- سوره المائده: الآیه ۶

لاق لهم دواةً أو ربط كيساً أو مد لهم مده قلم فاحشروهم معهم»((۱)).

وقال الصادق (علیه الصلاه والسلام): «من أعان ظالماً علی مظلوم لم یزل الله علیه ساخطاً حتی ینزع من معونته»((۲)).

وقال الرضا (علیه الصلاه والسلام) فی مقام تعداد الکبائر: «ومعونه الظالمین والرکون إلیهم»((۳)).

ومن الواضح أن الخاص غیر المنافی للعام لا یخصصه، وتفصیل الکلام فی المکاسب.

ثم من إعانه الظلمه بل من أظهر مصادیقها إعانه الحکومات غیر الشرعیه إلّا إذا کان الإنسان مضطراً أو ما أشبه ذلک من الموارد المستثناه.

۴۶: الإعانه علی الإثم

۴۶: الإعانه علی الإثم

قال سبحانه: «وَتَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ والتَّقْوی وَلا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ»((۴)).

والفرق بین الإثم والعدوان إذا تقابلا أن الإثم ما لا عدوان فیه کأن یشرب الخمر، والعدوان ما یکون فیه عدوان کأن یظلم الإنسان غیره، فإعطاء الخمر لمن یرید شربه وإعطاء السوط لمن یرید ضرب إنسان مسلم به من التعاون علی الإثم والعدوان، وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب المکاسب.

وعونه بمعنی صار فی منتصف العمر، ولذا یقال: عونه المرأه إذا صارت فی منتصف عمرها، قال سبحانه: «عَوانٌ بَیْنَ ذلِکَ»((۵))، فإذا أرید أن کل واحد عمل نصفاً

۱- الوسائل: ج۱۲ ص ۱۳۰ الباب ۴۲ مما یکتسب به ح۱۱

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۳۴۵ الباب ۸۰ من جهاد النفس ح۵

۳- الوسائل: ج۱۱ ص ۲۶۰ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۳۳

۴- سوره المائده: الآیه ۲

۵- سوره البقره: الآیه ۶۸

يقال أعان، قال سبحانه: (وَقالَ الَّذينَ كَفَرُوا إنَّ هَذا إلاّ إِفْكٌ افْتَراهُ وَأَعانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جاؤُوا ظُلْماً وزُوراً)((۱)).

وأما الفرق بينه وبين التعاون فهو أن الإعانه يقال فيما إذا بـدأ أحـدهم وأعانه الآخر، أما التعاون فهو كون الابتـداء منهما، كما إذا أخذا طرفى حمل ووضعاه على الدابه، فالفرق بينهما هو الفرق بين ضارب وتضارب.

ثم حيث قد عرفت أن الإعانه والتعاون على كل محرم محرم، فالإعانه والتعاون على قتل المسلم من أشد المحرمات، ففى صحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «إن الرجل ليأتى يوم القيامه ومعه قدر محجمه من دم، فيقول والله ما قتلت ولا شركت فى دم، فيقال: بلى ذكرت عبدى فلاناً فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه»((۲)).

وفى صـحيح ابن أبى عمير، عن غير واحـد، عنه (عليه السـلام) قال: «من أعان على مؤمن بشـطر كلمه جاء يوم القيامه مكتوباً بين عينيه آيس من رحمه الله»((۳)).

إلى غير ذلك من الروايات.

ومن ذلـك يعلم الوجه فى كون من حضـر كربلاء لقتال الحسـين (عليه الصـلاه والسـلام) كان فاعلاً للحرام، إذ بالإضافه إلى أنه ترك نصـره إمام زمانه وذلك من أشـد المحرمات، إنه كثّر السواد عليه (عليه الصـلاه والسـلام)، ومثله من أظهر مصاديق الإعانه على الإثم والعـدوان، ولذا روى أنه قال الرسول (صـلى الله عليه وآله) لبعض من حضـر كربلاء حين رآه فى المنام وأراد الرسول (صلى الله عليه وآله) معاقبته واعتذر بأنه لم يضرب بسيف ولم يطعن برمح: إنك كثّرت السواد على ولدى»((۴)).

۱- سوره الفرقان: الآيه ۴

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۸ الباب ۲ من القصاص فى النفس ح۱

۳- عقاب الأعمال: ص۲۷۶ فى من أعان على قتل مؤمن

۴- البحار: ج۴۵ ص۳۰۳ الباب ۴۶

۴۷: العهر

۴۷: العهر

العهر هو الزنا وقد تقدم الكلام فی حرمته، قال الشاعر:

أبوك معاهر وأبوه عف

وذاد الفيل عن بلد حرام

والظاهر أن الزنا لا يصدق مع الجبر والإكراه والاضطرار وفی حال النوم والجنون ونحو ذلك، ولذا فالولد شبهه، فإن كان من الطرفين كان شبهه منهما، وإلاّ كان من طرف غير العاصی، وعليها العده ولها المهر، إلی غير ذلك مما فصلنا الكلام فيه فی كتاب النكاح.

۴۸: تعيير المؤمن

۴۸: تعيير المؤمن

يحرم تعيير المؤمن وحفظ زلاته ليعيره بها يوماً ما، ففی صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «من عيّر مؤمناً بذنب لم يمت حتی يركبه»((۱)).

وفی روايه إسحاق، عنه (عليه السلام): «ومن عيّر مؤمناً بشیء لم يمت حتی يركبه»((۲)).

وفی موثقه زراره، عن الباقر (عليه السلام): «إن أقرب ما يكون العبد إلی الكفر أن يواخی الرجل الرجل علی الدين فيحصی عليه زلاته ليعنفه بها يوماً ما»((۳)).

إلی غيرها من الروايات.

۴۹: العيافه

۴۹: العيافه

يقال: عاف يعيف عيافه، الطير زجرها فتشاءم أو تفاءل بطيرانها، والتطير إذا

۱- الوسائل: ج۸ ص۵۹۶ الباب ۱۵۱ من العشره ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۵۹۶ الباب ۱۵۱ من العشره ح۲

۳- الوسائل: ج۸ ص۵۹۴ الباب ۱۵۰ من العشره ح۲

لم يظهره بيد أو لسان لم يكن حراماً، أما إذا أظهره فهل يحرم كما يظهر من جمله من الروايات وحرمها بعض الفقهاء، أو لا بحملها على الكراهه، احتمالان، والسيره على الثانى.

ص:۲۶۹

حرف الغين

۱: الغدر

حرف الغين ۱: الغدر

الغدر عباره عن الخيانه ونقض العهد، وهو محرم بالأدله الأربعه.

أما الخدعه فهی غیره، لأنها عباره عن العلاج فی الحرب للتغلب علی العدو، وهو جائز بالأدله الأربعه أیضاً.

وفی الصحیح، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) إذا أراد أن یبعث سریه» إلی أن قال: «ثم یقول: سیروا باسم الله وبالله فی سبیل الله وعلی مله رسول الله، لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شیخاً فانیاً ولا صبیاً ولا امرأه ولا تقطعوا شجره إلّا أن تضطروا إلیها»((۱))، الحدیث.

وقد ذکرنا المبحث فی کتاب الجهاد.

۲: الغسل الثالث فی الوضوء

۲: الغسل الثالث فی الوضوء

الغسل الثالث فی الوضوء بدعه محرمه، کما هو المشهور بین الفقهاء.

فقد روی ابن أبی عمیر، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «الوضوء واحده فرض، واثنتان لا یؤجر

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۴۳ الباب ۱۵ من جهاد العدو ح۲

والثالث بدعه»((1)).

ومن الواضح أن الغسل غير صب الماء، أما صب الماء مكرراً بدون قصد الغسل وإنما يقصد الغسل بجر اليد أو نحو ذلك فهو ليس بمحرم، وتفصيل المسأله فی بحث الوضوء.

۳: الغسل المبتدع

۳: الغسل المبتدع

ما اخترعه بعض من لا اطلاع له من غسل أويس القرنی لا دليل عليه، فهو بدعه بهذا العنوان، أما استحباب الغسل مطلقاً فقد تكلمنا حوله فی بابه.

۴: غسل الشهيد

۴: غسل الشهيد

الذی يستشهد شهاده شرعيه بأن كان تحت لواء الرسول أو الإمام (عليهما السلام) أو نائبه الخاص أو العام مع اجتماع الشرائط، ليس عليه غسل، والظاهر التحريم لا الجواز.

قال الصادق (عليه السلام) فی صحيح أبان: «الذی يقتل فی سبيل الله يدفن فی ثيابه ولا يغسل إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فإنه يغسل ويكفن ويحنط، إن رسول الله (صلی الله عليه وآله) كفّن حمزه فی ثيابه ولم يغسله ولكنه صلی عليه»((2)).

إلی غيرها من الروايات، وتفصيل الكلام فی ذلك فی باب الغسل.

۵: غسل الكافر

۵: غسل الكافر

لا يجوز غسل الكافر ولا إجراء سائر مراسيم المسلمين عليه، ففی موثقه عمار، عن الصادق (عليه السلام)، إنه سئل عن النصرانی يكون فی السفر وهو مع المسلمين فيموت،

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۰۷ الباب ۳۱ من الوضوء ح۳

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۰ الباب ۱۴ من غسل الميت ح۷

قال: «لا يغسله مسلم ولا كرامه، ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه»((۱)).

۶: الغرور

۶: الغرور

لا يجوز الغرور المنجر إلى المعصيه، أما غيره فهو من الرذائل النفسيه، وصفه سيئه للسريره، قال سبحانه: «إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَياهُ الدُّنْيا وَلا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ»((۲)).

والغَرور عباره عن الشيطان كما فى بعض التفاسير.

۷: الغبن

۷: الغبن

غبن المسلم ومن كان محترم المال حرام، وفى الروايه عن النبى (صلى الله عليه وآله): «غبن المسترسل سحت»((۳)).

وقد فصلنا الكلام فى ذلك فى كتاب المكاسب.

۸: الغش

۸: الغش

يحرم غش المسلم وغير المسلم من محترم المال، ويدل عليه الأدله الثلاثه.

ففى صحيح هشام بن الحكم: كنت أبيع السابرى فى الظلال فمر على أبو الحسن الأول موسى (عليه السلام) راكباً فقال: «يا هشام إن البيع فى الظلام غش، والغش لا يحل»((۴)).

إلى غيرها من الروايات الوارده فى كتاب المكاسب.

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۰۳ الباب ۱۸ من غسل الميت ح۱

۲- سوره لقمان: الآيه ۳۳

۳- كذا بروايه الإمام الصادق (عليه السلام) فى الوسائل: ج۱۲ ص۲۹۳ الباب ۹ من آداب التجاره ح۴، وص ۳۶۳ الباب ۱۷ من الخيار ح۱، وفى الآتى باختلاف فى بعض اللفظ عن النبى (صلى الله عليه وآله)، المستدرك: ج۲ ص۴۶۴ الباب ۸ من التجاره ح۱

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۳۴۳ الباب ۵۸ من آداب التجاره ح۱

ثم إن الغش إنما يكون إذا كان بعنوان المعامله، أما إذا كان بعنوان الضيافه أو الهبه غير المعوضه أو ما أشبه ذلك فليس من الغش المحرم وإن كان من الصفات الرديئه النفسيه أيضاً إذا كان منبعثاً عن تلك الحاله.

۹: الغصب

۹: الغصب

يحرم الغصب مطلقاً، سواء كان فى المال أو المنفعه أو الانتفاع أو العمل أو الاختصاص أو الحق أو فى ملك أن يملك، على تفصيل ذكرناه فى كتاب الغصب. وقد دل عليه الأدله الأربعه.

والظاهر أن الأخذ من الكافر الحربى منتفى الموضوع فليس بغصب، لا أنه منتفى الحكم، أى إنه غصب حلال.

والحق شامل لما يطلق عليه الحق فى عرف الفقهاء كحق التحجير، والاختصاص كالمكسرات من الزجاج إذا أرادها المالك.

۱۰: اغتصاب الفرج

۱۰: اغتصاب الفرج

لا إشكال فى حرمه اغتصاب الفرج، وهو من الزنا الموجب لحده، ففى صحيح بريد، سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل اغتصب امرأه فرجها، قال: «يقتل، محصناً كان أو غير محصن»((۱)).

وتفصيل الكلام فى كتاب الحدود.

أما إذا اغتصبه للّعب به لا للإدخال كان محرماً غير زنا.

ومنه يعرف الحال فى غصب الغلام، وكذلك فى غصب المساحِقه بالكسر المساحَقه بالفتح.

۱۱: إغضاب الزوج

۱۱: إغضاب الزوج

لا يجوز للزوجه إغضاب الزوج فى حقوقه الواجبه، أما فى غير الحقوق

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۳۸۱ الباب ۱۷ من حد الزنا ح۱

الواجبه فلا دليل على حرمه الإغضاب، كأن لم تطعه فى كنس الدار أو إرضاع الولد أو ما أشبه مما أوجب غضبه.

ففى صحيح على بن جعفر، عن أخيه الكاظم (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأه المغاضبه زوجها هل لها صلاه أو ما حالها، قال: «لا تزال عاصيه حتى يرضى عنها»((١)).

ومنه يعرف حال العكس بإغضاب الزوج الزوجه.

١٢: تغطيه المُحرم رأسه والمُحرمه وجهها

١٢: تغطيه المُحرم رأسه والمُحرمه وجهها

لا يجوز أى منهما كما ذكر مفصلاً فى كتاب الحج.

قال الباقر (عليه السلام) فى الصحيح: «المحرمه لا تتنقب، لأن إحرام المرأه فى وجهها، وإحرام الرجل فى رأسه»((٢)).

وقد ذكرنا هناك جواز الأمرين فى صوره الضروره، كما ذكرنا هناك جواز إسدال المرأه شيئاً على وجهها لا يمس الوجه، والظاهر أن حكم الطفل والطفله حكم الرجل والمرأه.

١٣: الاستغفار للمشركين

١٣: الاستغفار للمشركين

لا يجوز للمؤمن أن يطلب غفران الله سبحانه وتعالى للكفار، لأن الله لا يغفر، فهو إساءه أدب بالنسبه إليه سبحانه، نعم يجوز له أن يطلب هدايتهم، قال سبحانه: «ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذينَ آمَنُوا أنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكينَ وَلَوْ كانُوا أُولى قُرْبى»((٣))، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

١- الوسائل: ج١۴ ص١١۵ الباب ٨٠ من المقدمات ح٨

٢- الوسائل: ج٩ ص١٢٩ الباب ۴٨ من تروك الإحرام ح١

٣- سوره التوبه: الآيه ١١٣

۱۴: الغل

۱۴: الغل

الغل هو عباره عن سرقه شیء من الغنیمه أو بیت المال أو ما أشبه، ومنه الاستغلال، لأنه أخذ الشیء من غیره خفیةً بإظهار براءته وإخفاء خیانته، قال سبحانه: «ما کانَ لِنَبِیٍّ أنْ یَغُلَّ وَمَنْ یَغْلُلْ یَأْتِ بِما غَلَّ یَوْمَ الْقِیامَهِ»((۱)).

وفی روایه سماعه، عن الصادق (علیه السلام) سألته عن الغلول، فقال: «الغلول کل شیء غلّ من الإمام»((۲)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی التفاسیر، وقد ألمعنا إلیه فی کتاب الجهاد.

۱۵: الإغلاق علی الصید فی الحرم

۱۵: الإغلاق علی الصید فی الحرم

لا یجوز الإغلاق علی الصید فی الحرم بلا إشکال، بل حکی علیه الإجماع، وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الحج.

۱۶: الغلو فی الدین

۱۶: الغلو فی الدین

قال سبحانه: «یا أَهْلَ الْکِتابِ لا تَغْلُوا فی دِینِکُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَی اللَّهِ إلاّ الْحَقَّ»((۳)).

وهو عباره عن الإفراط، مثلاً یقول عیسی (علیه الصلاه والسلام) إله، وهذا محرم کالتفریط بأن یقول هو بشر لیس بنبی، وکذلک بالنسبه إلی غیر عیسی (علیه السلام)، کالذین غلوا فی علی (علیه الصلاه والسلام) وقالوا بأنه إله، بل من یقول بأنه رسول کذلک، فإن الغلو شامل لکل ارتفاع بغیر حق.

۱- سوره آل عمران: الآیه ۱۶۱

۲- تفسیر البرهان: ج۱ ص۳۲۴ ح۲

۳- سوره النساء: الآیه ۱۷۱

۱۷: غمز کف غیر المحرم

۱۷: غمز کف غیر المحرم

یحرم غمز کف غیر المحرم، سواء من الرجل للمرأه أو من المرأه للرجل، بلا إشکال ولا خلاف، سواء مجرده أو من وراء الثوب، أما بالنسبه إلی المحارم غیر الزوجین فیحرم إذا کان بریبه وتلذذ.

ففی روایه سماعه، عن الصادق (علیه السلام): «لا یحل للرجل أن یصافح المرأه إلّا امرأه یحرم علیه أن یتزوجها، أخت أو بنت أو عمه أو خاله أو بنت أخت أو نحوها، وأما المرأه التی یحل له أن یتزوجها فلا یصافحها إلّا من رواء الثوب ولا یغمز کفها»((۱)).

ومن الواضح أن حرمه الغمز لا یخص بالکف، وإنما یذکر ذلک من باب الغلبه، وإلّا کل غمز علی الأجنبیه مطلقاً وعلی المحارم غیر الزوجین بشهوه محرم، وقد ذکرنا المبحث فی مسأله اللمس من کتاب النکاح.

وإذا کان العمل من الغامز حراماً، فالظاهر أنه من الطرف أیضاً حرام، لأنه من الإعانه علی الإثم، کما أنه إذا کان من وراء الثوب وبدون غمز یحرم أیضاً إذا کان بشهوه وریبه.

۱۸: الغناء

۱۸: الغناء

یحرم الغناء بلا إشکال، والموضوع عرفی، وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب المکاسب.

ففی صحیح أبی الصباح، عن الصادق (علیه السلام) فی قول الله عز وجل: «وَالَّذینَ لا یَشْهَدُونَ الزُّورَ»((۲))، قال: «الغناء»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۵۱ الباب ۱۱۵ من المقدمات ح۲

۲- سوره الفرقان: الآیه ۷۲

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲۶ الباب ۹۹ مما یکتسب به ح۳

والظاهر أنه بعض مصاديقه.

وفی صحیح الریان، قال: سألت الرضا (علیه السلام) یوماً بخراسان عن الغناء، وقلت: إن العباسی ذکر عنک أنک ترخص فی الغناء، فقال: «کذب الزندیق، ما هکذا قلت له، سألنی عن الغناء فقلت: إن رجلاً أتی أبا جعفر (علیه السلام) فسأله عن الغناء، فقال: یا فلان إذا میز الله بین الحق والباطل فأین یکون الغناء، قال: مع الباطل، فقال: قد حکمت»((۱)).

وکما یحرم الغناء یحرم استماعه وتشجیع المغنی والمغنیه وترغیبهما وتحسینهما.

وفی صحیح حماد قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الزور، قال: «منها قول الرجل للذی یغنی: أحسنت»((۲)).

۱۹: الغل

۱۹: الغل

وهو عباره عن الحقد، فإن أظهره کان حراماً، وإلّا کان من الرذائل.

۲۰: الغیبه

۲۰: الغیبه

تحرم الغیبه بالأدله الأربعه، قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا کَثیراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا یَغْتَبْ بَعْضُکُمْ بَعْضاً أَیُحِبُّ أَحَدُکُمْ أَنْ یَأْکُلَ لَحْمَ أَخیهِ مَیْتاً فَکَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحیمٌ)((۳)).

وفی موثقه سماعه، عن الصادق (علیه السلام): «من عامل الناس فلم یظلمهم وحدثهم فلم یکذبهم ووعدهم فلم یخلفهم کان ممن حرمت غیبته وکملت مروته وظهر عدله

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲۷ الباب ۹۹ مما یکتسب به ح۱۳

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲۹ الباب ۹۹ مما یکتسب به ح۲۰

۳- سوره الحجرات: الآیه ۱۲

ووجب أخوته»((۱)).

وفی موثقه أبی بصیر، عن الباقر (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «سباب المؤمن فسوق، وقتاله کفر، وأکل لحمه معصیه، وحرمه ماله کحرمه دمه»((۲)).

إلی غیرها من الروایات.

وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب المکاسب.

ولا یخفی أن الذکر أعم من اللفظ لأنه کل ما یذکر، أو یشمله الملاک.

۲۱: غمط الحقوق

۲۱: غمط الحقوق

بمعنی سترها وأکلها محرم، لکنه لیس بمحرم جدید، بل هو إلماع إلی الحکم فی الحقوق، ولهذا لم یذکره بعض الفقهاء فی عداد المحرمات.

۲۲: تغییر خلق الله تعالی

۲۲: تغییر خلق الله تعالی

قال سبحانه حکایه عن الشیطان: (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبيناً)((۳)).

تقدم الکلام فی البتک، أما تغییر خلق الله فهو کل أنواع المثله ویشمل الإخصاء، أما مثل قطع الإصبع الزائده ونحوها وتجمیل الأنف ونحوه فلیس منه للانصراف، کما أن الختان وحلق شعر الرأس والجسد وتقلیم الأظافر فلیست منه قطعاً.

والظاهر أن منه تغییر النطفه إلی شخص جبان أو مجنون أو ما أشبه، کما ذکروا ذلک فی بعض المطبوعات، أما العکس فالظاهر أنه لا إشکال فیه.

۱- الوسائل: ج۸ ص۵۹۷ الباب ۱۵۲ من العشره ح۲

۲- الوسائل: ج۸ ص ۶۱۰ الباب ۱۵۸ من العشره ح۳

۳- سوره النساء: الآیه ۱۱۹

۲۳: الغوایه والغیله والغموس

۲۳: الغوایه والغیله والغموس

ذکرها بعض الفقهاء فی جمله المحرمات، وهو کذلک، إلّا أنها لیست عناوین جدیده، بل هی عباره عن المحرمات المعروفه، ولذا لاحاجه إلی تفصیل الکلام فیها.

فالغوایه: الضلال.

والغیله: قتل محقون الدم خفیه غدراً، وأصلها الإذهاب بالشیء قال الشاعر:

إن التی ضربت بیتاً مهاجره

بکوفه الجند غالت ودها غول

والغموس: الذی یغمس بصاحبه فی النار أو فی الباطل، ومنه الحلف الغموس أی الکاذبه.

حرف الفاء

١: الفال

حرف الفاء

١: الفال

هو عباره عن الإخبار عن الغيب بسبب حمص أو خرز أو ما أشبه ذلك كما يمتهنه بعض الناس، ويمكن القول بحرمته من جهه أنه كذب، وما يستلزمه من إلقاء الكذب والاتهامات وما أشبه ذلك.

أما إذا جرد عن كل ذلك فهل هو حرام أم لا، لم أجد تفصيلا له فى كتب الفقه.

٢: فتنه المؤمنين والمؤمنات

٢: فتنه المؤمنين والمؤمنات

قال سبحانه: (إِنَّ الَّذينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِناتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذابُ الْحَريقِ)((١)).

وفى آيه أخرى: (فَأَمَّا الَّذينَ فى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَهِ وَابْتِغاءَ تَأْويلِهِ)((٢)).

وفى آيه أخرى: (وَالْفِتْنَهُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)((٣)).

إلى غير ذلك.

والمراد فتنوهم عن دينهم بالإغراء والتخويف أو

١- سوره البروج: الآيه ١٠

٢- سوره آل عمران: الآيه ٧

٣- سوره البقره: الآيه ١٩١

التعذيب أو التشكيك أو نحو ذلك، والأصل فى الفتنه الاختلاف المؤدى إلى النزاع وما يتبعه.

والظاهر أن كل ما هو مستعمل فى القرآن الحكيم والسنه المطهره من الفتنه هو بهذا المعنى، أما المعانى المتعدده التى ذكروها فهى من باب المصاديق أو اللوازم أو نحو ذلك.

وعلى أى حال، فافتتان الناس عن دينهم أصولاً أو فروعاً محرم بلا إشكال.

كما أن إيقاع الفتنه بين الناس فى غير جهه الإصلاح بأن يكونوا على ضلال فيأتى لهدايتهم فتقع الفتنه فيهم، كما قال سبحانه: «وَما كانَ النَّاسُ إلاّ أُمَّةً واحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْ لا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فيما فيهِ يَخْتَلِفُونَ»((١))، فإن ذلك من الواجبات.

٣: الإفتاء بالباطل وبغير علم

٣: الإفتاء بالباطل وبغير علم

يحرم الإفتاء بالباطل، كما يحرم الإفتاء بغير علم، ظناً أو شكاً أو وهماً.

ففى صحيح أبى عبيده، قال الباقر (عليه السلام): «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكه الرحمه وملائكه العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه»((٢)).

والظاهر أن المراد بالهدى ما لم يكن عن علم وجدانى بل عن دليل وإن لم يعلم مطابقه ذلك للواقع، كما إذا قام عنده الأماره أو الطريق أو الأصل.

وفى صحيح ابن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك، إياك أن تفتى الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم»((٣)).

١- سوره يونس: الآيه ١٩

٢- الوسائل: ج١٨ ص٩ الباب ٤ من صفات القاضى ح١

٣- الوسائل: ج١٨ ص٩ الباب ٤ من صفات القاضى ح٣

إلى غير ذلك من الروايات، وقد ألمعنا إلى تفصيل المسأله فى (الفقه).

۴: الفجور

۴: الفجور

قال سبحانه: «أُولئِكَ هُمُ الْكَفَرَهُ الْفَجَرَهُ»((۱)).

غالباً يستعمل بمعنى الزنا، وإن كان يستعمل فى غيره أيضاً، وهو محرم وليس بمحرم جديد.

۵: الفحش

۵: الفحش

يحرم الفحش، والمراد به السب والكلام البذىء، وإنما يقال له فحش لأنه يتعدى عن الحدود المرسومه للإنسانيه، ولا شك فى حرمته فى نفسه وإن كان قد يجوز لأنه مقابله بالمثل أو ما أشبه.

فقد روى أبو بصير فى الصحيح، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن من أشر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه»((۲)).

وفى صحيح زراره، عن الباقر (عليه الصلاه والسلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعائشه: «يا عائشه إن الفحش لو كان مثالاً لكان مثال سوء»((۳)).

والظاهر أنه كما يحرم الفحش يحرم عدم المبالاه بالفحش بمعنى أنه يحسبه كلاماً عادياً، لا ما إذا كان فى طريق هدى والناس يسبونه لدينه ونحوه، فإن عدم المبالاه هنا بمعنى مضيه فى سبيله، وإيكال الأمر إلى الله سبحانه من أفضل الطاعات.

۶: الفواحش

۶: الفواحش

لا إشكال فى حرمه الفواحش، لكنها ليست محرمه جديده، وإنما إلماع إلى سائر

۱- سوره عبس: الآيه ۴۲

۲- الوسائل: ج ۱۱ ص ۳۲۸ الباب ۷۱ من جهاد النفس ح ۸

۳- الوسائل: ج ۱۱ ص ۳۲۸ الباب ۷۱ من جهاد النفس ح ۵

المحرمات المذكوره فی الشریعه، والمراد بها هو المراد بالفحش لا أی محرم، فتارک الصلاه لا یسمی أنه آت بالفاحشه أو ما أشبه ذلک.

قال سبحانه: «وَلا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ»((۱)).

وقال سبحانه: «قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ»((۲)).

وقال سبحانه «وَیَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْکَرِ وَالْبَغْیِ»((۳)).

إلی غیر ذلک.

۷: التفخیذ

۷: التفخیذ

یحرم التفخیذ المحرم، سواء بین رجلین أو بین امرأتین أو بین رجل وامرأه، وذلک لحرمه مطلق الملامسه المحرمه، والتفخیذ أحد مصادیقها، وقد ورد فی ذلک بعض الروایات الخاصه، مثل قوله (علیه الصلاه والسلام): «اللواط دون الدبر، والدبر هو الکفر»((۴)).

وفی روایه أخری، سأله حذیفه عن اللواط، فقال: «بین الفخذین». وسأله عن الوقب، فقال: «ذلک الکفر بما أنزل الله علی نبیه (صلی الله علیه وآله)»((۵)).

إلی غیر ذلک، وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الحدود.

۸: الفخر

۸: الفخر

الظاهر عدم حرمه الفخر إلّا إذا اقترن بمحرم آخر، فعد بعضهم له من المحرم کأنه یرید به ذلک لا مطلقاً، نعم إذا کان الافتخار فی غیر الموقع کان منبئاً عن سوء

۱- سوره الأنعام: الآیه ۱۵۱

۲- سوره الأعراف: الآیه ۳۳

۳- سوره النحل: الآیه ۹۰

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۲۵۷ الباب ۲۵ من النکاح المحرم ح۲

٥- الوسائل: ج١٤ ص٢٥٧ الباب ٢٥ من النكاح المحرم ح٣

ملكه ورداءه نفس، ولا دلاله فی قوله سبحانه علی الحرمه، قال: (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَياهُ الدُّنْيا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَهٌ وَتَفاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكاثُرٌ فِی الْأَمْوالِ وَالْأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَباتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَراهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطاماً وَفِی الْآخِرَهِ عَذابٌ شَديدٌ)((۱)).

۹: الفرح

۹: الفرح

لا يحرم الفرح مطلقاً إلّا بما إذا كان لأمر علی خلاف أصول الدين، كالفرحه بقتل الحسين (عليه الصلاه والسلام) مثلاً، أو كان فرحاً بالمحرم.

قال سبحانه: «فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ فی سَبيلِ اللَّهِ وَقالُوا لا تَنْفِرُوا فِی الْحَرِّ قُلْ نارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كانُوا يَفْقَهُونَ»((۲)).

وفی جمله من الآيات النهی عن الفرح، قال سبحانه: (إِذْ قالَ لَهُ قَوْمُهُ لا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحينَ)((۳)).

وقال تعالی: (ذلِكُمْ بِما كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِی الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِما كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ)((۴)).

والظاهر أن الفرق بين الفرح والمرح إذا قوبلا أن الأول قلبی والثانی عملی مما ينبعث عن الفرح وعدم المبالاه.

۱۰: الفرار من الزحف

۱۰: الفرار من الزحف

من المحرمات الفرار من الزحف، قال سبحانه: (وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلی فِئَهٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصيرُ)((۵))

۱- سوره الحديد: الآيه ۲۰

۲- سوره التوبه: الآيه ۸۱

۳- سوره القصص: الآيه ۷۶

۴- سوره غافر: الآيه ۷۵

۵- سوره الأنفال: الآيه ۱۶

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الجهاد.

١١: التفرق فى الدين

١١: التفرق فى الدين

قال سبحانه: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَميعاً ولا تَفَرَّقُوا»((١)).

وقال تعالى: «أَنْ أَقيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فيهِ»((٢)).

إلى غيرهما من الآيات.

والظاهر أن ذلك ليس حكماً جديداً، وإنما هو عباره أخرى من لزوم الطريق الصحيح، فإن التفرقه يوجب خروج بعضهم عن الطريق الصحيح، فإذا تفرقوا فيه فلا إشكال فى أن الباقى على الطريق لم يفعل محرماً، وإنما الذى انفصل عن الطريق القويم فعل محرماً.

١٢: التفريق بين الأحبه

١٢: التفريق بين الأحبه

يحرم التفريق بين المؤمنين مطلقاً وبالأخص بين الأحبه، فإن التفريق لا يكون إلّا بالهجر ونحوه، ومن الواضح أن هجر المؤمن محرم، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما فى روايه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «ألا أنبؤكم بشراركم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المشاؤون بالنميمه، المفرقون بين الأحبه الباغون للبراء المعايب»((٣)).

١٣: الافتراء

١٣: الافتراء

يحرم الافتراء مطلقاً، سواء كان على الله أو على رسوله (صلى الله عليه وآله) أو على الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) أو على المؤمنين، وقد دل على ذلك الأدله الأربعه، والفرق بين الافتراء والكذب أن الكذب هو الخبر المخالف للواقع، أما الافتراء فهو عباره عن الكذب الذى يوجب فرى

١- سوره آل عمران: الآيه ١٠٣

٢- سوره الشورى: الآيه ١٣

٣- الوسائل: ج٨ ص٦١٦ الباب ١٦٤ من العشره ح١

شیء من جاه الطرف تشبیهاً بفری اللحم، کما أن الغیبه شبهت بأکل اللحم، ویسمی بهتاناً لأن الطرف یبهت ویتحیر فلا یعلم ماذا یعمل أو یقول.

۱۴: الإفساد

۱۴: الإفساد

الإفساد محرم بالأدله الأربعه، قال سبحانه: (وَإِذا قِیلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ قالُوا إِنَّما نَحْنُ مُصْلِحُونَ ألا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلکِنْ لا یَشْعُرُونَ)((۱)).

ویؤخذ الموضوع فی ذلک من العرف.

وهل هو محرم جدید أو إلماع إلی سائر المحرمات، لا یبعد الثانی.

۱۵: تفسیر الکتاب والسنه بالرأی

۱۵: تفسیر الکتاب والسنه بالرأی

لا یجوز ذلک، بل اللازم التفسیر حسب ما یظهر منهما عرفاً ((۲))، لأن الظاهر حجه دون غیره، ففی روایه عن رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ومن فسر القرآن برأیه فقد افتری علی الله الکذب»((۳)).

وفی روایه عن أمیر المؤمنین (علیه الصلاه والسلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): قال الله جل جلاله: «ما آمن بی من فسر برأیه کلامی، وما عرفنی من شبهنی بخلقی، وما علی دینی من استعمل القیاس فی دینی»((۴)).

وقد ألمع إلی بعض ذلک فی (الأصول).

۱۶: الفسوق

۱۶: الفسوق

یحرم الفسوق فی الحج، کما یحرم مطلق الفسق، ودل علی ذلک الکتاب والسنه

۱- سوره البقره: الآیه ۱۱

۲- ولا یکون الظهور العرفی إلا بعد ملاحظه القرائن الداخلیه والخارجیه والعقلیه والنقلیه، والتی منها الروایات الشریفه

۳- الوسائل: ج۱۸ ص ۱۴۰ الباب ۱۳ ح۳۷

۴- الوسائل: ج۱۸ ص۲۸ الباب ۶ من صفات القاضی ح۲۲

وقد ذكرنا تفصيل المراد بالفسوق ومصاديقه فى كتاب الحج، قال سبحانه: «فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ»((١)).

وفى روايه: «إن الفسوق الكذب والسباب»((٢)).

وفى روايه أخرى: «الفسوق الكذب والمفاخره»((٣)).

إلى غير ذلك.

١٧: إفشاء السر

١٧: إفشاء السر

يحرم إفشاء سر المؤمن، سواء كان بين مؤمنين أو بين جماعه، كما إذا كانوا فى مجلس لكنهم يتكلمون سراً.

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما فى صحيح زراره، الذى رواه عن الباقر (عليه الصلاه والسلام): «المجالس بالأمانه»((٤)).

والأخبار فى النهى عن إذاعه السر كثيره، قد ألمعنا إلى بعضها فيما تقدم.

١٨: فضل الأجير والحانوت حرام

١٨: فضل الأجير والحانوت حرام

ذكر الفقهاء فى كتاب الإجاره تفصيل ذلك، بأن لا يستأجر الإنسان شيئاً ثم يؤجره بدون تصرف بأكثر من ذلك، وكذلك بالنسبه إلى العبادات التى يستأجر لها الإنسان ونحوها.

ففى صحيح أبى المعزى، عن الصادق (عليه السلام)، فى الرجل يؤاجر الأرض ثم يواجرها بأكثر مما استأجرها، قال: «لا بأس إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير، إن

١- سوره البقره: الآيه ١٩٧

٢- تفسير البرهان: ج١ ص٢٠٠ ح١٦

٣- تفسير البرهان: ج١ ص٢٠٠ ح١٥

٤- الوسائل: ج٨ ص٤٧١ الباب ٧١ من العشره ح١

فضل الحانوت والأجير حرام»((۱)).

والتفصيل فی کتاب الإجاره.

۱۹: الفراسه

۱۹: الفراسه

ذکرها بعضهم فی المحرمات، لکن الظاهر أن الفراسه التی توجب الحرام کفعل القائف ونحوه محرم، وإلّا فلیس بمحرم، بل ورد: «إن المؤمن ینظر بنور الله»((۲)).

۲۰: الفقاع

۲۰: الفقاع

هو من أقسام الخمر ولا إشکال فی حرمته، ففی روایه ابن فضال، قال: کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام) أسأله عن الفقاع، فقال: «هو الخمر، وفیه حد شارب الخمر»((۳)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی بابه.

۲۱: التفکر فی ذات الله سبحانه

۲۱: التفکر فی ذات الله سبحانه

لا یجوز التفکر فی ذات الله تعالی، للروایات الناهیه عن ذلک، والتی من جملتها قول الباقر (علیه السلام) فی صحیح محمد بن مسلم: «إیاکم والتفکر فی الله»((۴)).

۲۲: تفویت الملاک

۲۲: تفویت الملاک

یحرم تفویت الملاک بإلقاء النفس فی الاضطرار، کأن یذهب إلی مکان یضطر فیه إلی شرب الخمر أو أکل المیته أو الزنا أو ما أشبه ذلک.

وأما الخروج عن موضوع إلی موضوع، کالخروج من موضوع الحاضر إلی المسافر حتی یصلی قصراً أو یفطر وما أشبه ذلک فإنه جائز، نعم قد یکون مکروهاً کما ورد فی باب السفر فی شهر رمضان.

١- الوسائل: ج١٣ ص ٢٦٠ الباب ٢٠ من الإجاره ح٤

٢- الوسائل: ج٨ ص٤٢٣ الباب ٢٠ من العشره ح١

٣- الوسائل: ج١٨ ص ٤٨٠ الباب ١٣ من حد المسكر ح٣

٤- الوسائل: ج ١١ ص٤٥٣ الباب ٢٣ من الأمر والنهى ح٤

حرف القاف

۱: التقبيل

حرف القاف

۱: التقبيل

لا يجوز تقبيل الأجنبى والأجنبيه بلا إشكال ولا خلاف، أما تقبيل المحارم والرجل للرجل والمرأه للمرأه فإذا لم يكن بشهوه جاز، وإذا كان بشهوه حرم.

ويدل على الحكم فى الحرمه إطلاقات أدله اللمس كإطلاقات أدله الريبه والشبهه.

ويدل على الجواز فى غيرهما صحيح على بن جعفر، عن الكاظم (عليه السلام): «من قبل للرحم ذا قرابه فليس عليه شىء، وقبله الأخ على الخدود وقبله الإمام بين العينين»((۱)).

أما صحيح رفاعه، عن الصادق (عليه السلام): «لا يقبل رأس أحد ولا يده إلّا رسول الله أو من أريد به رسول الله (صلى الله عليه وآله)»((۲))، فذلك يدل على الكراهه فى غير ذلك، والمراد بإراده الرسول (صلى الله عليه وآله) أعم من الساده والعلماء والزهاد ومن أشبه.

هذا بالإضافه إلى إطلاقات الأدله فى الجواز فى غير الموردين المحرمين السابقين.

وفى صحيح على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل أيصلح له أن يقبل الرجل أو المرأه، قال: «الأخ والابن والأخت والابنه ونحو ذلك فلا بأس»((۳)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۵۶۵ الباب ۱۳۳ من العشره ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۵۶۵ الباب ۱۳۳ من العشره ح۳

۳- الوسائل: ج۸ ص۵۶۵ الباب ۱۳۳ من العشره ح۸

ولا مفهوم له فی غیر ذی الرحم حتی الکراهه، فإن السیره المستمره بین المسلمین التقبیل.

والظاهر جواز تقبیل الرِجل أیضاً، کما ورد أنهم کانوا یفعلون ذلک مع رسول الله (صلی الله علیه وآله)، وکذلک ورد بالنسبه إلی بعض الأئمه (علیهم الصلاه والسلام).

وبذلک یحمل صحیح یونس، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ناولنی یدک أقبلها فأعطانیها، فقلت: جعلت فداک رأسک ففعل فقبلته، فقلت: جعلت فداک رجلک، قال: «أقسمت أقسمت أقسمت ثلاثاً»((۱))، إن ذلک لمصلحه خارجیه لا للکراهه أو ما أشبه ذلک.

وعلی أی حال، فالأصل فی التقبیل الجواز بلا کراهه إلّا فیما خرج.

والکلام فی جواز تقبیل غیر الإنسان من الشجر والأرض والحجر وغیر ذلک هو الکلام فی تقبیل الإنسان، بل ربما یستحب بالنسبه إلی من یراد تعظیمه من أضرحه الأنبیاء والأئمه (علیهم الصلاه والسلام) ومن إلیهم، وقد کتب بعض الفقهاء کتاباً مستقلاً فی تقبیل الأعتاب المقدسه سماه (إزاله الوسوسه عن تقبیل الأعتاب المقدسه).

ویدل علی حرمه التقبیل بشهوه لغیر الزوجین بعض الروایات:

فعن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «من قبّل غلاماً من شهوه ألجمه الله یوم القیامه بلجام من نار»((۲)).

ومما تقدم ظهر جواز قبله الزوجین کل موضع من الآخر حتی الموضع الخاص، أما قبله الإنسان نفسه فلا إشکال فیه، وهل یحرم إذا أثار شهوته، لا یبعد الجواز، کما یجوز اللعب بنفسه وإن أثارها لأن المحرم إنما هو الاستمناء، فالأصل فی غیره الجواز.

وهل الإشاره بالقبله لغلام أو أجنبیه حرام، لا یبعد ذلک إذا کان إهانه أو نحو ذلک، بل لا یبعد شمول ملاک التشبیب المحرم له.

۱- الوسائل: ج۸ ص۵۶۵ الباب ۱۳۳ من العشره ح۵

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۲۵۷ الباب ۲۱ من النکاح المحرم ح۱

۲: تقبیل المُحرم امرأته وبالعکس

۲: تقبیل المُحرم امرأته وبالعکس

لا یجوز ذلک، لجمله من الروایات التی ذکرناها فی کتاب الحج.

والتی منها صحیح مسمع، قال الصادق (علیه السلام): «یا أبا سیار إن حال المحرم ضیقه، ومن قبّل امرأته علی شهوه وهو محرم فعلیه دم شاه، ومن قبّل امرأته علی شهوه فأمنی فعلیه جزور ویستغفر ربه»((۱)).

وفی صحیح الحلبی، إنه قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن متمتع طاف بالبیت وبین الصفا والمروه وقبّل امرأته قبل أن یقصر من رأسه، قال: «علیه دم یهریقه»((۲)).

إلی غیر ذلک.

۳: استقبال المتخلی للقبله

۳: استقبال المتخلی للقبله

ذکرنا فی کتاب الطهاره حرمه کل من استقبال واستدبار القبله فی حال التخلی، فلا حاجه إلی تکراره.

۴: قبول شهاده من یرمی المحصنات وفاعل المحرمات

۴: قبول شهاده من یرمی المحصنات وفاعل المحرمات

لا تقبل شهاده من یرمی المحصنات ولا من یفعل المحرمات، علی ما ذکرنا تفصیله فی کتاب الشهادات، وذلک حکم وضعی ولیس تکلیفیاً.

قال سبحانه: «وَالَّذینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانینَ جَلْدَهً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً وَأُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ»((۳)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۷۶ الباب ۱۸ من کفاره الاستمتاع ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۶۹ الباب ۱۳ من کفاره الاستمتاع ح۱

۳- سوره النور: الآیه ۴

۵: القتل

۵: القتل

من أشد المحرمات قتل من لا يستحق القتل، مؤمناً كان أو كافراً، ذمياً أو نحوه.

قال سبحانه: (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)((۱)).

وقال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنى إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أوْ فَسادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَميعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَميعاً)((۲)).

إلى غيرهما من الآيات والروايات، بالإضافه إلى الإجماع والعقل، بل حرمه القتل من البديهيات.

ثم إنا ذكرنا فى كتاب الجهاد بعض من لا يقتل من الكفار، كما ذكرنا فى كتاب الحدود بعض من يقتل.

ثم كما لا يجوز قتل الإنسان غيره كذلك لا يجوز قتله نفسه، قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إلّا أنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحيماً وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْليهِ ناراً وَكانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسيراً)((۳)).

وفى صحيح الحناط قال: سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: «من قتل نفسه متعمداً فهو فى نار جهنم خالداً فيها»((۴)).

والظاهر جواز إسقاط الجنين إذا كان بقاؤه يوجب قتل الأم ونحوه، لأنه من الدفاع، كما ألمعنا إليه سابقاً.

وهل يجوز قتل النفس إذا كان الإنسان فى حرج شديد، كبعض المرضى الذين لا يتحملون الألم، أو كان بيد الظالم تحت التعذيب الشديد الذى لا يتحمله، أو كان إذا لم يقتل نفسه أفشى أسراراً توجب قتل جماعه

۱- سوره النساء: الآيه ۲۹

۲- سوره المائده: الآيه ۳۲

۳- سوره النساء: الآيه ۲۹ و ۳۰

۴- الوسائل: ج۱۹ ص۱۳ الباب ۵ من قصاص النفس ح۱

من محقونی الدم بسبب تعذیب الجائر له، احتمالان، والمسأله الأولی من ورود العناوین الثانویه علی العناوین الأولیه، کما أن المسأله الثانیه من الأهم والمهم.

أما إذا قال: إن لم تقتل فلاناً قتلتک، لم یجز له قتله وإن قتله الجائر کما قرر فی باب التقیه، نعم إذا قال له: إن لم تقتله أو لم تقتل نفسک قتلت کل العائله مثلاً فهو من مسأله الأهم والمهم.

وفی بعض القوانین العالمیه یجوزون قتل الإنسان نفسه للتخلص من الآلام، أو قتل الطبیب له کذلک إذا طلب هو بنفسه ورضی کل من الطب والکنیسه والأقرباء والقضاء والبلدیه، ویعللون الجواز برضی کل السته، أو ولی المریض الذی لا یعقل کالطفل والمجنون، بحق الکل فی الإنسان فلا یجوز قتله إلّا برضی جمیعهم.

۶: قتل القاتل فی الحرم

۶: قتل القاتل فی الحرم

لا یجوز قتل القاتل فی الحرم إذا قتل خارج الحرم، أما إذا قتل فی الحرم فقد هتک حرمه الحرم فیقتل فیه، قال الصادق (علیه السلام): «فی رجل قتل رجلاً فی الحل ثم دخل الحرم، لا یقتل» إلی أن قال: «حتی یخرج من الحرم فیقام علیه الحد».

وقال (علیه السلام): «فی رجل قتل فی الحرم أو سرق یقام علیه الحد فی الحرم صاغراً، لأنه لم یر للحرم حرمته»((۱)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

۷: قتل الصید علی المُحرم وفی الحرم

۷: قتل الصید علی المُحرم وفی الحرم

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ أَوْ

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۳۶ الباب ۱۴ من المقدمات ح۱

كَفَّارَةُ طَعامُ مَساكينَ أوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ومَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ واللَّهُ عَزيزٌ ذُو انْتِقامٍ * أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَهِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً)((١)).

وقد ذكرنا تفصيله فى كتاب الحج.

٨: قتل المُحرم هوام الجسد

٨: قتل المُحرم هوام الجسد

لا يجوز قتل المحرم هوام الجسد قمله أو غيرها، على التفصيل المذكور فى كتاب الحج.

ففى موثق زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء، قال: «يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابه»((٢)).

٩: قتل ذوات الأرواح

٩: قتل ذوات الأرواح

لا يجوز قتل الحيوان غير المؤذى إلّا فيما أباحه الشارع، كذبح البهائم لفائده الأكل، إلى غير ذلك.

وحيث ذكرنا تفصيله فى باب النفقات فلا وجه للتكرار.

١٠: قتال المؤمن

١٠: قتال المؤمن

يحرم قتال المؤمن إلّا إذا كان هو المتعدى والمهاجم، فيجوز قتاله لدفعه، على تفصيل ذكر فى (الفقه)، ففى روايه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر»((٣)).

١١: القتال تحت لواء غير الأهل

١١: القتال تحت لواء غير الأهل

لا يجوز القتال مع غير الأهل ممن لم يقرر الشارع جواز القتال معه، كافراً كان

١- سوره المائده: الآيه ٩٥ _ ٩٦

٢- الوسائل: ج٩ ص١٦٣ الباب ٧٨ من التروك ح٤

۳- الوسائل: ج۸ ص۵۹۹ الباب ۱۵۲ من العشره ح۱۲

أو مخالفاً أو فاسقاً، والتفصيل مذكور فی کتاب الجهاد.

فعن الصادق (علیه السلام)، قال: سألته عن قریتین من أهل الحرب لکل واحده منهما ملک علی حده اقتتلوا ثم اصطلحوا، ثم إن أحد الملکین غدر بصاحبه فجاء إلی المسلمین فصالحهم علی أن یغزو تلک المدینه، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا ینبغی للمسلمین أن یغدروا ولا یأمروا بالغدر ولا یقاتلوا مع الذین غدروا، ولکنهم یقاتلون المشرکین حیث وجدوهم ولا یجوز علیهم ما عاهد علیه الکفار»((۱)).

۱۲: القتال فی الشهر الحرام

۱۲: القتال فی الشهر الحرام

یحرم القتال فی الشهر الحرام، قال سبحانه: (یَسْئَلُونَکَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فیهِ قُلْ قِتالٌ فیهِ کَبیرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبیلِ اللَّهِ وَکُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَکْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَهُ أَکْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا یَزالُونَ یُقاتِلُونَکُمْ حَتَّی یَرُدُّوکُمْ عَنْ دینِکُمْ إِنْ اسْتَطاعُوا وَمَنْ یَرْتَدِدْ مِنْکُمْ عَنْ دینِهِ فَیَمُتْ وَهُوَ کافِرٌ فَأُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِی الدُّنْیا وَالْآخِرَهِ وَأُولئِکَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فیها خالِدُونَ)((۲)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الجهاد.

۱۳: القتال عند المسجد الحرام

۱۳: القتال عند المسجد الحرام

لا یجوز القتال عند المسجد الحرام إلّا إذا ابتدأ الکافر بالقتال هناک حیث یجوز قتاله.

قال تعالی: (وَلا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّی یُقاتِلُوکُمْ فیهِ فَإِن قاتَلُوکُمْ فَاقْتُلُوهُمْ کَذلِکَ جَزاءُ الْکافِرینَ)((۳)).

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۵۱ الباب ۲۱ من جهاد العدو ح۱

۲- سوره البقره: الآیه ۲۱۷

۳- سوره البقره: الآیه ۱۹۱

۱۴: القدح

۱۴: القدح

لا یجوز قدح المؤمن، لأنه من السباب والهتک والإهانه والإیذاء وغیر ذلک من العناوین العامه، فالأدله علی حرمتها تدل علی حرمته، لأنه أحد صغریاتها فلیس حکم جدید فی المسأله.

۱۵: التقدم بین یدی الله ورسوله

۱۵: التقدم بین یدی الله ورسوله

قال سبحانه: «یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمیعٌ عَلیمٌ»((۱)).

غالباً یکون حاشیه الشخص یتقدمون بالاقتراح، سواء فی الموضوع أو الحکم علی الشخص وذلک من سوء الأدب، وفی الآیه الکریمه النهی عن ذلک، فإذا صار المجال لحکم من الأحکام لابد من ملاحظه حکم الله سبحانه وتعالی، وإذا صار المجال لموضوع ذی حکم ولم یعلم خصوصیاته لابد من ملاحظه نظر الرسول (صلی الله علیه وآله)، فلا یتقدم المسلم علی الله والرسول (صلی الله علیه وآله) لا فی الحکم ولا فی خصوصیات الموضوع.

ولعل ذلک جار فی نواب الأئمه (علیهم السلام) بعد جریانه فی الأئمه (صلوات الله علیهم)، فلا یجوز أن یتقدم المسلم إلّا إذا استشاروا وأذنوا، أو کان الموضع یقتضی ذلک.

أو یقال إن بقاء ذلک فی القرآن الذی یبقی ما بقیت الدنیا من جهت تعریف الرسول (صلی الله علیه وآله) للمسلمین فإن معرفته بخصوصیاته من أصول الدین وما یرتبط بأصول الدین.

۱۶: قذف الناس بالفاحشه

۱۶: قذف الناس بالفاحشه

لا یجوز قذف المسلم بالزنا أو اللواط أو السحق أو التفخیذ أو القبله أو الاستمناء

۱- سوره الحجرات: الآیه ۱

أو ما أشبه ذلك، وذلك للأدله العامه، وفى بعض صغرياتها أدله خاصه.

قال سبحانه: (وَالَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَهً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ إلاّ الَّذينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فإنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ)((١)).

وقال سبحانه: (إنَّ الَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِى الدُّنْيا وَالْآخِرَهِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظيمٌ)((٢)).

وفى موثقه أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يقال للإماء يا بنت كذا وكذا، فإن لكل قوم نكاحاً»((٣)).

وفى صحيح عبد الله بن سنان: قذف رجل رجلًا مجوسياً عند أبى عبد الله (عليه السلام)، فقال: «مه»، فقال الرجل: «إنه ينكح أمه وأخته»، قال: «ذلك عندهم نكاح فى دينهم»((٤)).

إلى غير ذلك مما ذكرنا تفصيله فى كتاب الحدود.

١٧: قراءه الجنب والحائض

١٧: قراءه الجنب والحائض

لا يجوز قراءه الجنب والحائض شيئاً من العزائم الأربع.

ففى صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام)، قلت له: الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً، قال: «نعم ماشاءا إلاّ السجده»((٥)).

١٨: القراءه خلف الإمام

١٨: القراءه خلف الإمام

لا يجوز قراءه الحمد والسوره خلف الإمام الجامع للشرائط فيما إذا سمع

١- سوره النور: الآيه ٤ _ ٥

٢- سوره النور: الآيه ٢٣

٣- الوسائل: ج١٤ ص٥٨٨ الباب ٨٣ من نكاح العبيد ح٢

٤- الوسائل: ج١٤ ص٥٨٨ الباب ٨٣ من نكاح العبيد ح١

٥- الوسائل: ج١ ص٤٩٣ الباب ١٩ من الجنابه ح٤

المأموم صوت الإمام كالجهريه، وقد ذكرنا تفصيل المسأله فی باب القراءه من الصلاه.

قال الباقر (علیه السلام) فی صحیح زراره ومحمد بن مسلم: «كان أمير المؤمنين (علیه السلام) يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث علی غير الفطره»((۱)).

۱۹: قراءه العزائم فی الصلاه الواجبه

۱۹: قراءه العزائم فی الصلاه الواجبه

لا يجوز قراءه العزيمه فی الصلاه الواجبه لأنه بين أمرين، إما أن يسجد فيه عند آيه السجده وذلك زياده فی المكتوبه، أو لا يسجد فذلك محرم لأن السجده فوريه، وقد ذكرنا تفصيل المسأله فی كتاب الصلاه.

والعزائم عباره عن (حم السجده) و(ألم تنزيل) و(النجم) و(إقرأ باسم ربك الذی خلق).

۲۰: قرب الأمه الحبلی

۲۰: قرب الأمه الحبلی

اذا اشتری الرجل الأمه الحبلی أو ورثها أو وهبت له أو ما أشبه ذلك لا يجوز له قربها حتی تضع، كما فصل الكلام فی ذلك فی كتب (الفقه).

۲۱: قرب الزوجه الموطوءه شبهه

۲۱: قرب الزوجه الموطوءه شبهه

اذا وُطئت زوجه الإنسان شبهةً لا يجوز له قربها، وإن جاز سائر الاستمتاعات، لأن للشبهه عده، كما ذكرنا تفصيله فی باب العده.

۲۲: قرب المحرمات

۲۲: قرب المحرمات

قد ورد فی القرآن الحكيم النهی عن قرب جمله من المحرمات، والظاهر

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۲۲ الباب ۳۱ من صلاه الجماعه ح۴

أن المراد بذلك عملها لا الاقتراب منها، وإنما ذكر ذلك إما مبالغةً أو مجازاً فی الكلمه.

قال سبحانه: (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنا إِنَّه كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبيلاً)((۱)).

وقال سبحانه: (وَلا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ)((۲)).

وقال سبحانه: (وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيمِ إِلاّ بِالَّتی هِیَ أَحْسَنُ)((۳)).

وقال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَأَنْتُمْ سُکاری حَتَّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلاّ عابِری سَبیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا)((۴)).

۲۳: قرب المحلله والمزوجه

۲۳: قرب المحلله والمزوجه

لا یجوز الدخول بالمحلله إذا حللت له غیر الدخول بها، کما لا یجوز الدخول بالمتعه إذا اشترطت عدم الدخول، بل لم نستبعد فی (الفقه) صحه الاشتراط بالنسبه إلی الدائمه أیضاً، وتفصیل الکلام هناک.

۲۴: الاقتراب من النساء فی الحیض والنفاس والاستحاضه بدون التطهیر

۲۴: الاقتراب من النساء فی الحیض والنفاس والاستحاضه بدون التطهیر

قال سبحانه: (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّی یَطْهُرْنَ)((۵)).

۲۵: قرب المشرک المسجد الحرام

۲۵: قرب المشرک المسجد الحرام

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا)((۶)).

والمراد بالقرب الدخول، وحکم المسجد الحرام جار

۱- سوره الإسراء: الآیه ۳۲

۲- سوره الأنعام: الآیه ۱۵۱

۳- سوره الإسراء: الآیه ۳۴

۴- سوره النساء: الآیه ۴۳

۵- سوره البقره: الآیه ۲۲۲

۶- سوره التوبه: الآیه ۲۸

فی سائر المساجد.

کما أنه لا فرق فی حرمه الدخول بین الاستیطان والاجتیاز والامتیار للطعام بمعنی جلبه أو مطلق الشراء، ولا بین تعدی النجاسه وعدمه، وتفصیل الکلام فی (الفقه) فی باب المساجد، وقد ذکرنا هناک لحوق العتبات المقدسه للأئمه الطاهرین (علیهم الصلاه والسلام) بالمسجد فی ذلک.

۲۶: قرب الطیب من المیت المُحرم

۲۶: قرب الطیب من المیت المُحرم

لا یجوز تقریب الطیب من المحرم إذا مات، کما ذکرنا تفصیله فی باب الحج وباب الأموات.

قال الباقر (علیه السلام) فی صحیح ابن مسلم: «فی المحرم إذا مات کیف یصنع به، یغطی وجهه ویصنع به کما یصنع بالحلال غیر أنه لا یقربه طیباً»((۱)).

ثم إنه لا فرق فی الطیب الممنوع قربه منه بین الحنوط وبین الغسل بماء الکافور لأن الکافور طیب، وبین سائر الطیب.

۲۷: قراءه ما یفوت الصلاه

۲۷: قراءه ما یفوت الصلاه

لا تجوز قراءه سوره توجب فوت الصلاه، إما لاقتراب آخر الوقت أو لاقتراب حیض أو ما أشبه ذلک، علی تفصیل ذکرناه فی (الفقه).

۲۸: إقرار النطفه فی رحم أجنبیه

۲۸: إقرار النطفه فی رحم أجنبیه

فی موثقه عثمان، عن علی بن سالم، عن الصادق (علیه السلام): «إن أشد الناس عذاباً یوم القیامه رجل أقر نطفته فی رحم یحرم علیه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۲ ص۶۹۷ الباب ۱۳ من غسل المیت ح۴

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۲۳۹ الباب ۴ من النکاح المحرم ح۱

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبه التى جعلها الله قبله لعباده أو فرغ ماءه فى امرأه حراماً»((1)).

والظاهر أن المراد به الوطى الموجب للإفراغ، لكن لا يبعد شموله لإدخال النطفه ولو بدون الدخول، ومنه يعلم حرمه جلوس المرأه فى موضع تجذب رحمها منى الأجنبى.

أما إذا خرج الأمر عن النطفه، بأن صارت علقةً أو مضغةً أو عظاماً أو لحماً ولج فيه الروح أو لم يولج، فأدخل بالوسائل الطبيه فى رحم امرأه أخرى، لم يكن بذلك بأس حسب الصناعه، وإن كان الفتوى بذلك مشكلاً. ولا محرميه بينه وبين ذات الرحم، فليس هو كالرضاع، إذ لادليل على المماثله، والقول بأنه أقوى من الرضاع لأن الرحم ربته وغذته فيه إن جذب الجنين للدم لا يوجب كونه كرضاعه للّبن، فهل يقال إن إعطاء المرضعه الدم للرضيع من وريدها أو ما أشبه مثلاً يوجب جريان أحكام الرضاع، وقد ذكرنا جمله من فروع هذه المسأله فى كتاب النكاح.

ثم الظاهر أن الزوج إذا أدخل المنى بدون الدخول فى البكر فسبب ذلك ذهاب بكارتها بالولاده كان عليه تمام المهر إذا طلقها قبل الدخول، لأنه لا فرق ولو بفهم الملاك بين فضها بالآله أو بالإصبع أو بذلك.

أما إذا فعل ذلك بالثيب فخرج الولد، فهل لا يكون عليه النصف الآخر، لأنه طلاق قبل الدخول أو عليه، احتمالان، كما أنه إذا أدخل النطفه فى البكر ثم خرج الولد من البطن بالعمل الجراحى بدون ذهاب البكاره لم يكن عليه عند الطلاق إلّا النصف على إشكال، ولعل فى قصه

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۲۳۹ الباب ۴ من النكاح المحرم ح۲

المساحقه التی وقعت فی زمان علی (علیه الصلاه والسلام) مع البکر((۱)) ما یؤید بعض فروع المسأله.

ثم إنا احتملنا فی بعض مباحث (الفقه) أنه إذا أدخل الزوجان منیهما بعد العلوق فی رحم کافره تری ذلک جائزاً، لم یکن به بأس، لأنه لیس من الزنا، بعد قاعده الإلزام((۲)) والمفروض أن الکافره تری جواز ذلک.

۲۹: القران بین السورتین وبین الطوافین

۲۹: القران بین السورتین وبین الطوافین

فی بعض الروایات المنع عن ذلک بالنسبه إلی الصلاه والطواف الواجبین، وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی کتابی الصلاه والحج.

۳۰: القسم بغیر الله

۳۰: القسم بغیر الله

تقدم تفصیل ذلک فی ماده (الحلف).

۳۱: إقرار المصلوب أکثر من ثلاثه أیام

۳۱: إقرار المصلوب أکثر من ثلاثه أیام

تقدم الکلام فی ذلک فی هذا الکتاب، فعن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، قال: «لا تقروا المصلوب بعد ثلاثه أیام حتی ینزل ویدفن»((۳)).

إلی غیرها من الروایات.

۳۲: القرض بالنفع

۳۲: القرض بالنفع

لا یجوز القرض بشرط النفع، شرطاً صریحاً أو ضمنیاً، لأنه من الربا، علی ما ذکرنا

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۴۳۶ الباب ۳ من حد السحق

۲- الاستبصار: ج۳ الباب ۱۷۰ من الطلاق ح۵

۳- الوسائل: ج۲ ص۶۷۸ الباب ۴۹ من الاحتضار ح۱

تفصیله فی کتاب القرض.

۳۳: الاستقسام بالأزلام

۳۳: الاستقسام بالأزلام

الأزلام جمع زلم علی وزن فرس وأفراس، وهو السهم الذی لا ریش علیه، وکان عرب الجاهلیه یستقسمون بها، فنهی الله عنه.

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَیْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ)(۱).

وقال تعالی: (حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزیرِ وَما أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَهُ وَالْمَوْقُوذَهُ وَالْمُتَرَدِّیَهُ وَالنَّطیحَهُ وَما أَکَلَ السَّبُعُ إِلاّ ما ذَکَّیْتُمْ وَما ذُبِحَ عَلَی النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِکُمْ فِسْقٌ)(۲).

وکل ما کان من قبیل ذلک یکون محرماً.

۳۴: قساوه القلب

۳۴: قساوه القلب

قال سبحانه: «فَوَیْلٌ لِلْقاسِیَهِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِکْرِ اللَّهِ أُولئِکَ فی ضَلالٍ مُبینٍ»(۳).

والظاهر أن القساوه إذا لم یکن لها مظهر کانت من الصفات الذمیمه، أما إذا صار لها مظهر من المحرمات فهو حرام باعتبار المظهر کسائر الصفات الذمیمه.

۳۵: القصه فی المسجد

۳۵: القصه فی المسجد

استغل بعض الکاذبین المساجد لبیان القصص منذ العصر الأول، فکانوا یجلسون فی المساجد أو یقومون علی الناس ویقولون القصه المکذوبه علی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أو علی الأنبیاء السابقین (علیهم السلام) أو ما أشبه ذلک، وقد دلت الروایات الکثیره علی النهی

۱- سوره المائده: الآیه ۹۰

۲- سوره المائده: الآیه ۳

۳- سوره الزمر: الآیه ۲۲

عنه وحرّمته.

ففی صحیح هشام، عن الصادق (علیه السلام): «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) رأی قاصاً فی المسجد فضربه بالدره وطرده»((۱)).

وفی روایه العیاشی، عن الباقر (علیه السلام) فی قول الله تعالی: «وَإذا رَأَیْتَ الَّذینَ یَخُوضُونَ فی آیاتِنا»((۲))، قال: «الکلام فی الله والجدال فی القرآن»، «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّی یَخُوضُوا فی حَدیثٍ غَیْرِهِ»((۳)) قال: «منه القصّاص»((۴)).

وعن عبد السلام بن صالح الهروی، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) فی حدیث قال: قلت: یا بن رسول الله، فقد روی لنا عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «من تعلم علماً لیماری به السفهاء أو یباهی به العلماء أو لیقبل به وجوه الناس إلیه فهو فی النار»، فقال (علیه السلام): «صدق جدی (علیه السلام)، أفتدری من السفهاء»، فقلت: لا ـ یا بن رسول الله، فقال: «قصّاص مخالفینا»((۵)).

ومن الواضح أن المحرم هو الباطل من القصص لا ما إذا کانت حقاً.

۳۶: القضاء بالنجوم

۳۶: القضاء بالنجوم

یحرم القضاء بالنجوم، لأنه یوجب اختلال أمر الإنسان وهو غیر جائز.

فعن عبد الملک بن أعین بسند صحیح، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی قد ابتلیت بهذا العلم فأرید الحاجه، فإذا نظرت إلی الطالع ورأیت الطالع الشر جلست

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۱۵ الباب ۳۸ من أحکام المساجد ح۱

۲- سوره الأنعام: الآیه ۶۸

۳- سوره الأنعام: الآیه ۶۸

۴- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۳۶۲ ح۳

۵- المستدرک: ج۲ ص۴۳۵ الباب ۲۵ مما یکتسب به ح۲

ولم أذهب فيها، وإذا رأيت طالع الخير ذهبت فى الحاجه، فقال لى: «تقضى»، قلت: نعم، قال: «احرق كتبك»((۱)).

وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب المكاسب.

۳۷: قطع رأس الذبيحه قبل تمام موتها

۳۷: قطع رأس الذبيحه قبل تمام موتها

ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمته، وآخرون إلى كراهته، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الذباحه.

ففى صحيح على، عن أخيه الكاظم (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحه، كان ذلك منه خطأً أو سبقه السكين أيؤكل ذلك، قال: «نعم ولكن لا يعود»((۲)).

۳۸: قطع الرحم

۳۸: قطع الرحم

لا إشكال فى أن قطع الرحم من الكبائر، وكل واحد من الرحم والقطع موضوعان عرفيان، وفى مورد الشك المرجع الأصول.

قال سبحانه: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذى تَسائَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً)((۳)).

والمعنى: اتقوا الله الذى تساءلون به أن تعصوه واتقوا الأرحام أن تقطعوها.

وقال تعالى: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ)((۴)).

وقال سبحانه: (وَيَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى الْأَرْضِ أُولئِكَ

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۶۸ الباب ۱۴ من آداب السفر ح۱

۲- الوسائل: ج۱۶ ص ۲۶۰ الباب ۹ من الصيد ح۷

۳- سوره النساء: الآيه ۱

۴- سوره محمد: الآيه ۲۲

هُمُ الْخاسِرُونَ)((۱)).

إلى غيرها من الآيات والروايات.

وفيها دلالات على أن قطع الرحم يوجب العقوبات فى الدنيا قبل الآخره، ففى معتبره إسحاق، عن الصادق (عليه السلام): «ما نعلم شيئاً يزيد فى العمر إلّا صله الرحم حتى أن الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للحرم فيزيد الله فى عمره بثلاثين سنه فيجعلها ثلاثاً وثلاثين سنه، ويكون أجله ثلاثاً وثلاثين سنه فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلاثين سنه ويجعل أجله إلى ثلاث سنين»((۲)).

إلى غير ذلك.

۳۹: قطع الشجره فى الحرب

۳۹: قطع الشجره فى الحرب

لا يجوز قطع الأشجار فى الحرب مع الكفار ومع المعتدين إلّا فى صوره الاضطرار، فإن ذلك إفساد فى الأرض وإسراف.

ويدل عليه جمله من الروايات، والتى منها الصحيح عن الصادق (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أراد أن يبعث سريه دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول» إلى أن قال: «ولا تقطعوا شجراً إلّا أن تضطروا إليها»((۳)).

والاضطرار يجوّز ذلك كما فى هذه الروايه، والأدله العامه بل وبعض الآيات أيضاً، قال سبحانه: «ما قَطَعْتُمْ مِنْ لينَهٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قائِمَهً عَلَى أُصُولِها فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفاسِقينَ»((۴)).

۴۰: قطع صلاه الفريضه

۴۰: قطع صلاه الفريضه

يحرم قطع صلاه الفريضه على ما فصلنا الكلام فى ذلك فى كتاب الصلاه.

۱- سوره البقره: الآيه ۲۷

۲- البحار: ج ۷۱ ص ۱۲۱ الباب ۳ من العشره ح ۸۵

۳- الوسائل: ج ۱۱ ص ۴۳ الباب ۱۵ من جهاد العدو ح ۲

۴- سوره الحشر: الآيه ۵

۴۱: قطع الطريق

۴۱: قطع الطريق

يحرم قطع الطريق باللصوصيه نصاً وإجماعاً، بل وبدليل العقل أيضاً، فإنه مشتمل على أنواع من الظلم والحرام كالضرب والغصب والقتل والتوهين والإخافه وغيرها.

قال سبحانه: «إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظيمٌ إِلاَّ الَّذينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ»((۱)).

ومن المحرم قطع الطريق على النساء والأولاد، كما يفعله الفسقه عند الانصراف من المجالس والمدارس ونحوهما.

۴۲: قطع ما أمر الله به أن يوصل

۴۲: قطع ما أمر الله به أن يوصل

قال سبحانه: (الَّذينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ميثاقِهِ وَيَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ)((۲)).

وهذا أعم من الرحم، مثلاً الزوجان أمر الله سبحانه وتعالى أن يوصل بعضهم بعضاً، والمؤمنون أمر الله أن يوصل بعضهم بعضاً وهكذا، ففى كل مورد أمر الله بالوصل يحرم قطيعته، كما أن فى كل مورد أمر الله بالقطع يحرم وصلته، ومنه قطع واصل الأئمه (عليهم السلام) ووصل قاطع الأئمه (عليهم الصلاه والسلام).

قال الرضا (عليه السلام) فى موثقه ابن فضال: «من واصل لنا قاطعاً أو قطع لنا واصلاً أو

۱- سوره المائده: الآيه ۳۳ _ ۳۴

۲- سوره البقره: الآيه ۲۷

مدح عائباً أو أكرم لنا مخالفاً فليس منا ولسنا منه»((۱)).

۴۳: القعود مع فاعل المنكر

۴۳: القعود مع فاعل المنكر

قال سبحانه: (وَإِذا رَأَيْتَ الَّذينَ يَخُوضُونَ فى آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فى حَديثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمينَ)((۲)).

وقال سبحانه: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتابِ أَنْ إذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فى حَديثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقينَ وَالْكافِرينَ فى جَهَنَّمَ جَميعاً)((۳)).

وفى الصحيح، سأل العقرقوفى عن الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتابِ» الآيه. فقال: «إنما عنى بهذا الرجل يجحد الحق ويكذب ويقع فى الأئمه (عليهم السلام) فقم من عنده ولا تقاعده كائناً من كان»((۴)).

وعلى هذا فاللازم الاجتناب عن مجلس المنكر، كالمقامر والخمار والزانى واللائط فى حال عملهم بالحرام، والمستهزئ بالله ورسوله (صلى الله عليه وآله) وآياته والأوصياء (عليهم السلام) ومجلس الغيبه والنميمه والبهت، وإن كان الجالس لا يسمع لصمم أو غيره، ففى بعض الروايات نهى الإمام (عليه السلام) عن الجلوس إلى قاض يقضى بغير ما أنزل الله.

ومن الواضح أن ليس المراد الجلوس بظاهر لفظه، بل أن يصاحب الإنسان مثل ذلك الإنسان فى الطريق أيضاً من ذلك، وفى العصر الحاضر يشمل ذلك ما إذا خابره بالهاتف أو جلس عند الإذاعه أو التلفزيون الصانعين لمثل ذلك.

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۵۰۷ الباب ۳۸ من الأمر والنهى ح۱۹

۲- سوره الأنعام: الآيه ۶۸

۳- سوره النساء: الآيه ۱۴۰

۴- تفسير العياشى: ج۱ ص۲۸۲ ح۲۹۱

۴۴: جلوس المعتکف تحت الضلال

۴۴: جلوس المعتکف تحت الضلال

قد ذکرنا هذا المبحث فی کتاب الاعتکاف، ففی صحیح داود بن سرحان، قال: کنت بالمدینه فی شهر رمضان فقلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أرید أن أعتکف فماذا أقول وماذا أفرض علی نفسی، فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجه لابد منها، ولا تقعد تحت ضلال حتی تعود إلی مجلسک»((۱)).

وتفصیل الکلام فی کتاب الاعتکاف.

۴۵: القفو فیما لا یعلم

۴۵: القفو فیما لا یعلم

القفو عباره عن الاتباع، ولا یجوز للإنسان أن یتبع غیر ما یعلم، إما علماً وجدانیاً أو علماً تنزیلیاً.

قال سبحانه: «وَلا تَقْفُ ما لَیسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً»((۲)).

فلیس للإنسان أن یتبع فی عقائده أو أفعاله أو أقواله أو نوایاه ما لا یعلم بصحته، فإنه کثیراً ما یؤدی إلی الباطل.

والظاهر من ذیل الآیه أن کلاً من السمع والبصر والفؤاد إذا اقتفی ما لا یعلم یکون مسئولاً عنه لماذا اقتفیته، فلا عذر له إذا کان حراماً فی أن یقول إنی لم اکن أعلم حرمته.

۴۶: قلع ما ینبت فی الحرم

۴۶: قلع ما ینبت فی الحرم

قد ذکرنا فی کتاب الحج تفصیل ذلک، وأن قلع ما ینبت فی الحرم من الشجر والحشیش والنبات محرم.

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰۸ الباب ۷ من الاعتکاف ح۳

۲- سوره الإسراء: الآیه ۳۶

ففی صحیح جمیل، عن الصادق (علیه السلام): «رآنی علی بن الحسین (علیه السلام) وأنا أقلع الحشیش من حول الفساطیط بمنی فقال: یا بنی إن هذا لا یقلع»((۱)).

وفی صحیح حریز، عنه (علیه السلام): «کل شیء ینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس أجمعین»((۲)).

إلی غیرهما من الروایات، وقد استثنی من ذلک بعض المستثنیات کما ذکرناه هناک.

۴۷: تقلیم الأظفار علی المُحرم

۴۷: تقلیم الأظفار علی المُحرم

لا یجوز تقلیم الأظفار علی المحرم کما ذکرنا تفصیله فی کتاب الحج.

ففی صحیح معاویه، سئل الصادق (علیه السلام) عن الرجل المحرم تطول أظفاره، قال: «لا یقص شیئاً منها إن استطاع، فإن کانت تؤذیه فلیقصها ولیطعم مکان کل ظفر قبضه من طعام»((۳)).

أقول: ولا فرق فی ذلک بین الید والرجل لإطلاق الدلیل، علی التفصیل المذکور فی کتاب الحج.

۴۸: القمار

۴۸: القمار

یحرم کل أقسام القمار بلا إشکال فإنه (المیسر)، وفی صحیح معمر بن خلاد، عن الرضا (علیه السلام) إنه قال: «النرد والشطرنج والأربعه عشر بمنزله واحده، وکل ما قومر علیه فهو میسر»((۴)).

وفی حسنه فضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) فی تعداد الکبائر: «والمیسر وهو القمار»((۵)).

إلی غیر ذلک من الروایات، بل حرمته من ضروریات الشرع.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۷۲ الباب ۸۶ من التروک ح۲

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۷۲ الباب ۸۶ من التروک ح۱

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۶۱ الباب ۷۷ من التروک ح۱

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۲۴۲ الباب ۱۰۴ مما یکتسب به ح۱

۵- الوسائل: ج۱۱ ص۲۶۰ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۳۳

۴۹: القنوط من رحمه الله سبحانه وتعالى

۴۹: القنوط من رحمه الله سبحانه وتعالى

قال سبحانه: (قُلْ يا عِبادِيَ الَّذينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَميعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحيمُ)((۱)).

وحكى الله سبحانه وتعالى قول إبراهيم (عليه السلام) حيث قال: (وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَهِ رَبِّهِ إِلاّ الضَّالُّونَ)((۲)).

والظاهر أن القنوط شامل للأمور الدنيويه والأخرويه، لكن فى الأمر المحتمل لا المقطوع العدم، فليس من القنوط إذا قنط مقلوع العين عن عينه أن تعاد عينه، أو قطع أنه لا يتمكن من الوصول إلى مقام الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) فى الآخره.

ويدل على التعميم فى غير المستثنى صحيح أحمد، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): جعلت فداك إنى قد سألت الله حاجه منه كذا وكذا سنه وقد دخل قلبى من إبطائها شيء، فقال: «يا أحمد إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقنطك، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: أخبرنى عنك لو أنى قلت لك قولاً كنت تثق به منى، فقلت له: جعلت فداك إذا لم أثق بقولك فبمن أثق فأنت حجه الله على خلقه، قال: فكن بالله أوثق، فإنك على موعد من الله عز وجل، أليس الله يقول: «وَإِذا سَأَلَكَ عِبادى عَنِّى فَإِنِّى قَريبٌ أُجيبُ دَعْوَهَ الدَّاعِ إذا دَعانِ»((۳))، وقال: «لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ»((۴))، وقال: «وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَهً مِنْهُ وَفَضْلاً»((۵))، فكن بالله أوثق منك بغيره، ولا تجعلوا فى أنفسكم إلاّ خيراً فإنه مغفور لكم)((۶)).

إلى غيرها من الروايات.

۱- سوره الزمر: الآيه ۵۳

۲- سوره الحجر: الآيه ۵۶

۳- سوره البقره: الآيه ۱۸۶

۴- سوره الزمر: الآيه ۵۳

۵- سوره البقره: الآيه ۲۶۸

۶- تفسير البرهان: ج۱ ص۱۸۵ ح۲

وهل هذا جار حتى بالنسبه إلى قتله الأنبياء وأولاد الأنبياء (عليهم الصلاه والسلام)، الظاهر نعم حيث إن الإنسان ما دام فى الدنيا يمكن أن يخفف من ذنبه فلا قنوط على نحو الإطلاق.

ويؤيده ما روى من أن حمزه (عليه السلام) وقاتله فى الجنه، وأن الإمام السجاد (عليه الصلاه والسلام) علّم يزيد ما يخفف عليه العذاب.

۵۰: قول الميت للشهيد

۵۰: قول الميت للشهيد

الظاهر أنه يجوز إطلاق الميت للشهيد، وإنما الممنوع أن يعتقد الإنسان أن الشهيد كسائر الأموات من جهه الدرجات فى العالم الآخره.

فقوله سبحانه وتعالى: «وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فى سَبيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْياءٌ وَلكِنْ لا تَشْعُرُونَ»(۱)، إشاره إلى ما ذكرناه، لا إلى المنع عن تسميه الشهيد ميتاً، ولذا جرت سيره المتشرعه على تسميه الشهيد ميتاً، حتى قال السيد الرضى فى الإمام الحسين (عليه الصلاه والسلام):

ميت تبكى له فاطمه

وأبوها وعلى ذو العلى

۵۱: قول الزور

۵۱: قول الزور

قد تقدم الإلماع إلى حرمه قول الزور، قال سبحانه: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)(۲).

كما تقدم أن من قول الزور الظهار، لقوله سبحانه: (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً)(۳).

وهو من التزوير، والزياره تسمى بها لأن الإنسان ينحرف عن طريقه إلى محل المزور.

۱- سوره البقره: الآيه ۱۵۴

۲- سوره الحج: الآيه ۳۰

۳- سوره المجادله: الآيه ۲

۵۲: قول علم الله فی أمر باطل

۵۲: قول علم الله فی أمر باطل

یحرم ذلک کما ألمع إلیه بعض الروایات، بالإضافه إلی أنه نوع من الکذب، بل هو کذب علی الله الذی هو أعظم أقسام الکذب، وکذلک إذا قال علم الرسول أو علم الإمام (علیهما السلام).

۵۳: قول لا والله وبلی والله للمُحرم

۵۳: قول لا والله وبلی والله للمُحرم

تقدم أن ذلک من الفسوق المنهی عنه، وتفصیل الکلام فی کتاب الحج.

۵۴: القول بلا علم علی الله تعالی

۵۴: القول بلا علم علی الله تعالی

قال سبحانه: (وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّیْطانِ إِنَّهُ لَکُمْ عَدُوٌّ مُبِینٌ إِنَّما یَأْمُرُکُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَی اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ)((۱)).

وفی آیه أخری: (قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْیَ بِغَیْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِکُوا بِاللَّهِ ما لَمْ یُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَی اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ)((۲)).

وإذا حرم قول ما لا یعلم علی الله سبحانه وتعالی حرم قول ما یعلم عدمه علیه.

ومثل ذلک فی الحرمه النسبه إلی النبی والإمام (علیهما الصلاه والسلام)، بل قد تقدم أن القول بلا علم مطلقاً کأن قال مثلاً: إن الحیوان الفلانی فی المکان الفلانی، وهو لا یعلم یکون من الکذب الخبری أو المخبری.

۵۵: قول (راعنا) للنبی (صلی الله علیه وآله)

۵۵: قول (راعنا) للنبی (صلی الله علیه وآله)

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لا تَقُولُوا راعِنا وَقُولُوا انْظُرْنا وَاسْمَعُوا

۱- سوره البقره: الآیه ۱۶۸

۲- سوره الأعراف: الآیه ۳۳

وَلِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ»((۱)).

فقد كان أهل الكتاب يسبون رسول الله (صلى الله عليه وآله) بهذا اللفظ، كما كانوا يسبونه بقولهم: السام عليك، بدل السلام، والسام الموت، وذلك حرام وذكره فى القرآن من جهه بيان خصوصيات الرسول (صلى الله عليه وآله) فيتخذه المؤمنون أسوه ولا ينزعجوا من السباب خصوصاً فى طريق التبليغ، أو لأجل تعليم أن مثل ذلك حرام ولو كان لغير الرسول (صلى الله عليه وآله).

۵۶: جمله من الأقوال

۵۶: جمله من الأقوال

ورد فى القرآن الحكيم النهى عن جمله من الأقوال، مثل قوله سبحانه: (وَقالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّهَ إلاّ مَنْ كانَ هُوداً أوْ نَصارى تِلْكَ أَمانِيُّهُمْ قُلْ هاتُوا بُرْهانَكُمْ إنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ)((۲)).

ومثل قوله: (وَقالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصارى عَلَى شَيْءٍ وَقالَتِ النَّصارى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْ ءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتابَ كَذلِكَ قالَ الَّذينَ لا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ فيما كانُوا فيهِ يَخْتَلِفُونَ)((۳)).

ومثل قوله: (وَقالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً سُبْحانَهُ بَلْ لَهُ ما فِى السَّماواتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قانِتُونَ)((۴)).

ومثل قوله: (وَقالَ الَّذينَ لا يَعْلَمُونَ لَوْ لا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أوْ تَأْتينا آيَهٌ كَذلِكَ قالَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الآيات لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ)((۵)).

إلى غير ذلك.

وكل ذلك من المحرمات، من جهه منافاتها لأصول الدين أو الكذب.

۱- سوره البقره: الآيه ۱۰۴

۲- سوره البقره: الآيه ۱۱۱

۳- سوره البقره: الآيه ۱۱۳

۴- سوره البقره: الآيه ۱۱۶

۵- سوره البقره: الآيه ۱۱۸

ومنه يعلم بقاء الحكم إلى الآن، كما يعلم حرمه مثل ذلك ولو فى غير المذكورات بالملاك وبالأدله العامه.

۵۷: القول بنفى إيمان المسلم

۵۷: القول بنفى إيمان المسلم

لا يجوز للإنسان أن ينفى الإيمان عن المسلم، ولا أن ينفى العداله عن العادل، مثل أن يقول كافر أو فاسق أو منافق أو مشرك أو ملحد أو زنديق أو ما أشبه ذلك.

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا ضَرَبْتُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياهِ الدُّنْيا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغانِمُ كَثيرَهٌ)((۱)).

كما أن الظاهر أن الحكم كذلك فى إثبات الإيمان أو العداله بالنسبه إلى الكافر، كما إذا قال هذا مؤمن بالنسبه إلى إنسان كافر أو مشرك، أو قال هذا عادل بالنسبه إلى إنسان فاسق، فإن ذلك أقله الكذب المحرم.

۵۸: القول بلا فعل

۵۸: القول بلا فعل

يحرم القول بلا فعل فيما وجب فعله، أما القول بلا فعل فيما لا يجب كأن يقول سوف أزور الحضره المقدسه أو اشترى الشىء الفلانى أو ما أشبه ذلك فليس ذلك بمحرم، كما أن خلف الوعد أيضاً ليس بمحرم.

قال سبحانه: «وَالشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فى كُلِّ وادٍ يَهيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ»((۲)).

وقال تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ»((۳)).

۱- سوره النساء: الآيه ۹۴

۲- سوره الشعراء: الآيه ۲۲۴ _ ۲۲۶

۳- سوره الصف: الآيه ۲ _ ۳

وفی صحیح هشام، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «عده المؤمن أخاه نذر لا کفاره له، فمن أخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرض، وذلک قوله تعالی: «یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ»((۱))».

لکن السیره القطعیه بین المتشرعه أوجب رفع الید عن تلک الظواهر بصرفها إلی المخالفه المحرمه، أو صرف النهی عن الخلاف إلی الکراهه، ویؤیده ما دل علی عدم لزوم الوفاء بالوعد للزوجه.

نعم لا شک أن الوفاء بالوعد من المروءه، فالإنسان الذی لا یفی بوعده إنسان غیر محترم فی الاجتماع، ککثیر من فاقدی الأخلاق الفاضله کحسن الخلق والکرم والتعاون وغیرها، حیث إن الإنسان إذا لم یلتزم بها لم یکن محترماً اجتماعیاً مع قطع النظر عن أنها مکروهات شرعاً، فعلی الإنسان أن یلتزم بالوعد مهما أمکن، کما علیه أن یلتزم بالأخلاق الفاضله ویتجنب الأخلاق الرذیله.

۵۹: القول بدون المشیئه

۵۹: القول بدون المشیئه

قال سبحانه: (وَلا تَقُولَنَّ لِشَیْ ءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلاّ أَنْ یَشاءَ اللَّهُ وَاذْکُرْ رَبَّکَ إذا نَسیتَ)((۲)).

فقد نهی الله سبحانه أن یقول الإنسان شیئاً بالنسبه إلی المستقبل بدون أن یذکر المشیئه لکنه محمول علی الکراهه، فإن السیره القطعیه قائمه بین المسلمین بعدم التزامهم بذکر المشیئه فی غالب أقوالهم المستقبلیه.

نعم إن أرید فی الآیه المبارکه بالقول الاعتقاد بذلک، أی لا یعتقد أنه الفاعل سواء شاء الله أم لا، کان ذلک حراماً بل مخلاً بأصول الدین.

۱- تفسیر البرهان: ج۴ ص۳۲۸ ح۲ ذیل تفسیر الآیه ۲ من سوره الصف

۲- سوره الکهف: الآیه ۲۳ _ ۲۴

۶۰: قول آمین بعد الفاتحه

۶۰: قول آمین بعد الفاتحه

لا یجوز أن یقول الإنسان بعد الفاتحه (آمین) علی ما ذکرنا تفصیله فی کتاب الصلاه.

۶۱: قهر الیتیم

۶۱: قهر الیتیم

لا یجوز قهر الیتیم بالاستیلاء علی ماله أو أذیته أو ما أشبه ذلک من المحرمات، أما قهره فی عدم المحرم فذلک مکروه ولیس بحرام.

قال سبحانه: «فَأَمَّا الْیَتِیمَ فَلا تَقْهَرْ»((۱))، وفسره بعضهم بقهره علی ماله، لکنه لا وجه للتخصیص، بل المراد الأعم، بل لا یبعد أن یراد بذلک الأعم من المکروه والمحرم کما هو شأن القرآن الحکیم، وقرینه السیاق أیضاً تؤید ذلک حیث قال: «وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ»((۲))، فإن النهر علی قسمین، نهر محرم ونهر مکروه.

۶۲: القیاده

۶۲: القیاده

القیاده محرمه بلا إشکال ولا خلاف، وهی عباره عن الجمع بین رجل وامرأه للزنا، أما إذا کانت المرأه من محارم القواد سمی دیاثه، وقد قرر فی الشریعه الحد علی القواد کما ذکرنا تفصیله فی کتاب الحدود.

والظاهر أنه لا فرق بین کون المجتمعین یفعلان المحرم أم لا.

وربما یطلق کل واحد من القیاده والدیاثه علی الأخری.

نعم لا یبعد عدم الحرمه وعدم الحد فیما إذا جمع بین کافرین لا یعتقدان بالحرمه بل بالحلیه من باب الإلزام، ویؤیده أنه إذا ذهب بزوجه المجوسی التی هی بنته

۱- سوره الضحی: الآیه ۹

۲- سوره الضحی: الآیه ۱۰

إليه لا يسمى قواداً، لكنه مشكل.

۶۳: القياس

۶۳: القياس

تواترت الروايات فى المنع عن العمل فى دين الله بالقياس والرأى، وذلك فيما إذا لم يكن هنالك ملاك قطعى، وإلّا فلم يكن ذلك من القياس.

والظاهر حرمه العمل به كما يحرم الإفتاء به، والعامه مختلفون فيه فبعضهم يقيس وبعضهم لا يقيس.

والفرق بنيه وبين الاستحسان والمصالح المرسله أن الأول أن يقاس موضوع ذو حكم على موضوع آخر فيسحب حكمه إليه، والثانى أن لا يكون مقيس عليه بل يستحسن الشخص أن يكون حكمه كذا، والثالث لا استحسان أيضاً بل هى مصلحه بدون أن يكون للشارع حكم فيها على زعمه ولا هناك مقيس عليه ولا يستحسن الشخص أن يكون حكمه كذا، وإنما يقول فيه برأيه وإن كان هناك احتمالات متعدده لا أولويه لأحدها فى نظره، وإنما يجعل الحكم كذلك حتى يكون العمل بين الناس واحداً، فتأمل.

۶۴: القيافه

۶۴: القيافه

القيافه التى توجب نفياً أو إثباتاً، محرمه وقد وردت بذلك روايات، هذا بالإضافه إلى أن اللازم فى إثبات النسب أو نفيه التمسك بالأدله الشرعيه لا بظنون القافه، فإن (الظن لا يغنى من الحق شيئاً)، وقد عقد الوسائل والمستدرك باباً لتحريم إتيان العراف وتصديقه وتحريم الكهانه والقيافه.

وفى الجعفريات، بسنده إلى على بن أبى طالب (عليه السلام)، إنه قال: «من السحت ثمن الميته»، إلى أن قال: «وأجر الكاهن»، إلى أن قال: «وأجر القافى»((۱)).

وتفصيل الكلام

۱- المستدرك: ج۲ ص۴۳۴ الباب ۲۳ مما يكتسب به ح۱

فی المکاسب.

۶۵: القیام علی قبر غیر المؤمن

۶۵: القیام علی قبر غیر المؤمن

یحرم قیام الترحم علی قبر المنافق والکافر، فقد قال سبحانه: (وَلا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلی قَبْرِهِ إِنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَماتُوا وَهُمْ فاسِقُونَ)((۱)).

وفی موثقه عمار، عن الصادق (علیه السلام)، فی نصرانی مات، قال: «ولا یقوم علی قبره وإن کان أباه»((۲)).

لکن القیام بغیر الترحم لا بأس به، والأدله منصرفه إلی ما ذکرناه، فاحتمال حرمه مجرد القیام لا وجه له.

ففی صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «لما مات عبد الله بن أبی بن سلول حضر النبی (صلی الله علیه وآله) جنازته، فقال عمر: یا رسول الله ألم ینهک الله أن تقوم علی قبره، فسکت (صلی الله علیه وآله)، فقال: ألم ینهک الله أن تقوم علی قبره، فقال له: «ویلک، وما یدریک ما قلت، إنی قلت: اللهم احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً وأصله ناراً»، قال أبو عبد الله (علیه الصلاه والسلام): «فأبدی من رسول الله ما کان یکره»((۳)).

ثم إنه لیس المراد بالقیام علی القبر القیام فی قبال الجلوس، بل الجلوس أیضاً یسمی قیاماً فی مثل هذا الموضع.

ثم إن الظاهر من الآیه والروایه أن الحرمه فیما إذا کان عن علم وعمد فی نفاقه وکفره، أما إذا کان کافراً عن استضعاف فلا، بل لعل آیه «لا یَنْهاکُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذینَ لَمْ یُقاتِلُوکُمْ فِی الدِّینِ وَلَمْ یُخْرِجُوکُمْ مِنْ

۱- سوره التوبه: الآیه ۸۴

۲- الوسائل: ج۲ ص۷۰۳ الباب ۱۸ من غسل المیت ح۱

۳- الوسائل: ج۲ ص۷۷۰ الباب ۴ من صلاه الجنازه ح۴

دِيارِكُمْ»((1)) الآيه، شامله لما ذكرناه.

۶۶: القهقهه فی الصلاه المفروضه

۶۶: القهقهه فی الصلاه المفروضه

لا يجوز قطع الصلاه بالضحک، سواء كان على نحو القهقهه أم لا، على تفصيل ذكرناه فی كتاب الصلاه.

۱- سوره الممتحنه: الآيه ۸

حرف الكاف

١: التكبر

حرف الكاف

١: التكبر

يحرم الكبر مطلقاً، سواء كان على الله وآياته، أو على رسله أو على الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) أو على العلماء الراشدين الذين هم أمناؤهم أو على المؤمن.

قال سبحانه: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْ ءٌ وَمَنْ قالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرى إِذِ الظَّالِمُونَ فى غَمَراتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَهُ باسِطُوا أَيْديهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذابَ الْهُونِ بِما كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آياتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ»((١)).

إلى غيرها من الآيات.

وفى موثقه العلاء، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «العز رداء الله والكبر أزاره، فمن تناول شيئاً منه أكبه الله فى جهنم»((٢)).

إلى غيرها من الروايات المتواتره فى هذا الباب، بل حرمه التكبر من البديهيات.

ومن أقسام الكبر الاستكبار عن الدعاء، فقد قال الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره: «إن الله عز وجل يقول: «إِنَّ الَّذينَ يَسْتَكْبِرُونَ

١- سوره الأنعام: الآيه ٩٣

٢- الوسائل: ج١١ ص٢٩٨ الباب ٥٨ من جهاد النفس ح٢

عَنْ عِبادَتی سَیَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرینَ)((۱))، قال: «هو الدعاء»((۲)).

إلی غیرها من الروایات.

۲: کتابه شیء ونسبته إلی الله تعالی

۲: کتابه شیء ونسبته إلی الله تعالی

لا ـ یجوز أن یکتب الإنسان شیئاً وینسبه إلی الله سبحانه وتعالی، أو أن ینسبه إلی الرسول أو الإمام (علیهما السلام)، بل وإلی إنسان عادی، فإنه من الکذب.

قال سبحانه: «فَوَیْلٌ لِلَّذینَ یَکْتُبُونَ الْکِتابَ بِأَیْدیهِمْ ثُمَّ یَقُولُونَ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِیَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلیلاً فَوَیْلٌ لَهُمْ مِمَّا کَتَبَتْ أَیْدیهِمْ وَوَیْلٌ لَهُمْ مِمَّا یَکْسِبُونَ»((۳)).

۳: کتابه غیر المتطهر للقرآن الحکیم

۳: کتابه غیر المتطهر للقرآن الحکیم

لا یجوز کتابه غیر المتطهر للقرآن الحکیم بإصبعه بما تمس یده للکتابه، کما ذکرنا تفصیله فی کتاب الطهاره.

ولعل صحیح علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه الصلاه والسلام) یشیر إلی ذلک، حیث إنه سأله عن رجل أیحل له أن یکتب القرآن فی الألواح والصحیفه وهو علی غیر وضوء، فقال: «لا»((۴)).

أما إذا أرید بالصحیفه فی صوره عدم المس فهو مکروه ولیس بمحرم.

۴: کتمان الحق

۴: کتمان الحق

لا ـ یجوز کتمان الحق مع عدم الخوف بلا ـ إشکال ولا خلاف، فقد قال سبحانه: «وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْباطِلِ وَتَکْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»((۵)).

أما إذا کان هناک خوف

۱- سوره غافر: الآیه ۶۰

۲- تفسیر البرهان: ج۴ ص۱۰۱ ح۱

۳- سوره البقره: الآیه ۷۹

۴- الوسائل: ج۱ ص ۲۷۰ الباب ۱۲ من الوضوء ح۴

۵- سوره البقره: الآیه ۴۲

فلا إشكال، سواء كان الخوف من جهه التقيه أو غيرها.

قال سبحانه: (إِنَّ الَّذينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)((۱)).

ولعل قوله سبحانه: (بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ) يشير إلى عدم المحذور حينئذ، بينما إذا لم يبين للناس فى الكتاب ولم ينتشر بينهم كان المحذور.

۵: كتمان الشهاده

۵: كتمان الشهاده

يحرم كتمان الشهاده فيما إذا كان الأمر متوقفاً على شهادته، لا ما إذا كان هناك من فيه الكفايه، أو لا يحتاج الأمر إلى الشهاده إطلاقاً، فإن أدله النهى منصرفه إلى ما ذكرناه، قال سبحانه: «وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَهَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ»((۲)).

وقد عدّه الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى بعض الروايات من الكبائر((۳))، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الشهادات.

۶: كتابه السحر والباطل الممنوع

۶: كتابه السحر والباطل الممنوع

لا يجوز كتابه السحر والباطل لإطلاق الأدله التى موضوعنا من صغرياتها.

۷: اكتحال المُحرم

۷: اكتحال المُحرم

يحرم بعض أقسام الاكتحال للمُحرم على ما ذكرنا تفصيله فى كتاب الحج.

ففى صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا بأس بأن يكتحل وهو محرم بما لم

۱- سوره البقره: الآيه ۱۵۹

۲- سوره البقره: الآيه ۲۸۳

۳- الوسائل: ج ۱۱ ص ۲۵۲ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح ۲

يكن فيه الطيب يوجد ريحه، فأما للزينه فلا»((١)).

إلى غير ذلك من الروايات.

٨: الاكتحال بالخمر

٨: الاكتحال بالخمر

لا يجوز الاكتحال بالخمر إلّا إذا كان المرض كثيراً والدواء منحصراً، على ما ذكرنا تفصيله فى كتاب الأطعمه والأشربه.

ففى صحيح معاويه بن عمار، قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخمر يكتحل منها، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما جعل الله فى محرم شفاءً»((٢)).

وعن على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه الصلاه والسلام)، قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح ذلك، قال: «لا»((٣)).

ثم الظاهر أن الحكم كذلك فى تقطير الخمر فى الأذن والأنف أو الحقنه بها أو ما أشبه ذلك، لأن كل أقسام الاستعمال للخمر محرم على ما ذكرنا تفصيله فى كتاب الأطعمه والأشربه.

أما استعمال سائر المحرمات فى الأكل والشرب فى مثل الاكتحال والتقطير وما أشبه فلا بأس به، لأن أدلتها منصرفه إلى الأكل والشرب، وبعضها صريحه فى ذلك فلا بأس بالتداوى بها.

٩: الكذب والتكذيب

٩: الكذب والتكذيب

يحرم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه الطاهرين (عليهم السلام)، كما يحرم تكذيبهم، وكذلك يحرم تكذيب أولياء الله سبحانه وتعالى.

وفى القرآن الكريم والسنه المطهره

١- الوسائل: ج٩ ص١١١ الباب ٣٣ من تروك الإحرام ح١

٢- الوسائل: ج١٧ ص٢٧٨ الباب ٢١ من الأشربه المحرمه ح١

٣- الوسائل: ج١٧ ص٢٧٨ الباب ٢١ من الأشربه المحرمه ح٤

آیات وروایات متواتره علی ذلک.

۱۰: الکذب

۱۰: الکذب

یحرم الکذب بالأدله الأربعه، والآیات والروایات فیه متواتره، وتفصیل الکلام فی ذلک موکول إلی المکاسب.

۱۱: الإکراه علی غیر الواجب

۱۱: الإکراه علی غیر الواجب

یحرم إکراه الغیر علی غیر الواجب، أما الإکراه علی الواجب فهو واجب، لأنه من أقسام الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.

ومن جمله الإـکراه المحرم الإـکراه علی البغاء واللواط والسحق، قال سبحانه: «وَلا تُکْرِهُوا فَتَیاتِکُمْ عَلَی الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَیاهِ الدُّنْیا»((۱))، وذکر الفتیات والبغاء وإراده التحصن وابتغاء عرض الحیاه الدنیا من باب المورد لا أن لها خصوصیه.

۱۲: کسر عضو الإنسان

۱۲: کسر عضو الإنسان

لا یجوز کسر إعضاء الإنسان المحترم، بل لا یبعد عدم جوازه فی غیر المحترم فی غیر المورد المنصوص، کما إذا استولی علی کافر ولا یرید قتله فیکسر یده أو رجله وإن کان محارباً، لأنه لا دلیل علی جواز مثل ذلک.

ولا فرق فی الحرمه بین الحی والمیت، قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح صفوان: «أبی الله أن یظن بالمؤمن إلاّ خیراً، وکسرک عظامه حیاً ومیتاً سواء»((۲)).

۱- سوره النور: الآیه ۳۳

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۲۵۱ الباب ۲۵ من دیات الأعضاء ح۴

وفی روایه أخری: «وحرمته میتاً کحرمته حیاً»((۱)).

ثم المشهور عدم جریان القصاص فی کسر العظام، لکنا ذکرنا فی (الفقه) انصراف ذلک إلی ما کان تغریراً، وإلاّ فإن أمکن التحدید بالدقه کما فی الحال الحاضر الممکن ذلک بسبب الآلات الحدیثه، فالظاهر شمول الأدله العامه له.

أما کسر عظام الحیوان الحی فالظاهر عدم جوازه لأنه إیذاء له، وقد ذکرنا فی کتاب النفقات الدلیل علی عدم جواز إیذاء الحیوان، کما ألمعنا إلیه فی بعض مباحث هذا الکتاب.

۱۳: التکفیر

۱۳: التکفیر

لا یجوز التکفیر فی الصلاه بوضع إحدی الیدین علی الأخری، ففی صحیح زراره، عن الباقر (علیه الصلاه والسلام): «ولا تکفر فإنما یصنع ذلک المجوس»((۲)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الصلاه.

۱۴: الکفر بالله تعالی

۱۴: الکفر بالله تعالی

الظاهر أن الکفر شامل لإنکار الله أو جعل الشریک معه أو وصفه بما لا یلیق به کالتجسیم والظلم وما أشبه ذلک، وکل ذلک من المحرمات الأکیده المنصوص علیها کتاباً وسنهً وإجماعاً، ویدل علیه العقل أیضاً، بل مثل ذلک من أوضح الضروریات.

۱۵: التکفین بالحریر

۱۵: التکفین بالحریر

المشهور بین الفقهاء حرمه التکفین بالحریر، بل ادعی علیه الإجماع مکرراً، وتفصیل المسأله فی بحث الأموات.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۲۵۱ الباب ۲۵ من دیات الأعضاء ح۲

۲- الوسائل: ج۴ ص۲۶۴ الباب ۱۵ من قواطع الصلاه ح۲

۱۶: التکلم فی الله

۱۶: التکلم فی الله

لا ـ یجوز التکلم فی ذات الله سبحانه وتعالی بأنه کیف وما أشبه، وقد دلت الروایات المتواتره علی المنع عن ذلک، فقد قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح سلیمان: «إن الله یقول: «وَإِنَّ إِلی رَبِّکَ الْمُنْتَهی»((۱))، فإذا انتهی الکلام إلی الله فأمسکوا»((۲)).

وفی صحیح أبی بصیر، عن الباقر (علیه السلام): «تکلموا فی خلق الله ولا ـ تکلموا فی الله، فإن الکلام لا ـ یزداد صاحبه إلاّ تحیراً»((۳)).

والبحث موکول إلی الکتب المعنیه بأصول الدین.

والملاـک کبعض النصوص الخاصه شامل للدرس والتدریس والکتابه والتفکر وغیر ذلک من الشؤون المرتبطه بذاته سبحانه وتعالی.

۱۷: التکلم فی أثناء خطبتی الجمعه

۱۷: التکلم فی أثناء خطبتی الجمعه

الکلام فی ذلک موکول إلی کتاب الصلاه، وکذلک التکلم بین الخطبتین.

وفی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه الصلاه والسلام) قال: «خطبتان یجلس بینهما جلسه لا یتکلم فیها قدر ما یکون فصل بین الخطبتین»((۴)).

۱۸: التکلم مع الجانی الذی هرب إلی الحرم

۱۸: التکلم مع الجانی الذی هرب إلی الحرم

لا یجوز أن یتکلم الإنسان مع الجانی الذی هرب إلی الحرم، کما لا یجوز التکلم مع الإنسان الذی ضرب الحاکم الشرعی النطاق علیه، کما فعله رسول الله (صلی الله علیه وآله)،

۱- سوره النجم: الآیه ۴۲

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۵۲ الباب ۲۳ من الأمر والنهی ح۱

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۴۵۴ الباب ۲۳ من الأمر والنهی ح۷

۴- الوسائل: ج۱۱ ص۳۱ الباب ۱۶ من صلاه الجمعه ح۱

فإن الظاهر أنه جار حتى فى الحاكم الشرعى على ما ذكرنا حقه فى السياسات غير الخارجه عن حدود الشريعه، مثلاً لا يحق له أن يأمر بالتعذيب أو بالقتل بالماء الحار أو بإيجاره السم أو باللواط مع الجانى أو ما أشبه ذلك.

ففى صحيح الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً»((۱))، قال: «إذا احدث العبد فى غير الحرم جنايه ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه فى الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى فى الحرم جنايه أقيم عليه الحد فى الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمه»((۲)).

والظاهر أن الضحك معه وما أشبه أيضاً ممنوع للملاك فى عدم التكلم، وكذلك التزويج منه ومنها، وفى عدم التكلم قال سبحانه: (وَعَلَى الثَّلاثَهِ الَّذينَ خُلِّفُوا حَتَّى إذا ضاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ وَضاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إلاّ إلَيْهِ ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوّابُ الرَّحيمُ)((۳)).

۱۹: كنز الذهب والفضه

۱۹: كنز الذهب والفضه

لا يجوز كنز الذهب والفضه بالمقدار الواجب إنفاقه شرعاً فى مثل خمس أو زكاه أو نفقه واجبه أو ما أشبه ذلك من الواجبات الابتدائيه أو الثانويه كإعطاء المضطر مثلاً.

وهكذا الحال بالنسبه إلى سائر النقود ولو كانت نقوداً ورقيه لوحده الملاك فى الجميع.

قال سبحانه: «وَالَّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّهَ وَلا يُنْفِقُونَها فى سَبيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَليمٍ يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فى نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ

۱- سوره آل عمران: الآيه ۹۷

۲- الوسائل: ج۹ ص۳۳۷ الباب ۱۴ من المقدمات ح۲

۳- سوره التوبه: الآيه ۱۱۸

وَظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)((۱)).

ومنه يعلم أنه لا خصوصيه للتكنيز، بل جمع المال فى المصارف فى الوقت الحاضر حيث يعتاد ذلك للأغنياء أيضاً محكوم بذلك.

فإذا كنز المال كان للحاكم الشرعى الأخذ منه لأجل الأمور الواجبه الأوليه والثانويه، مع فرق أنه فى الواجب الأولى يصرف المال إطلاقاً، وفى الواجب الثانوى لحفظ النفس المحترمه، مثلاً يصرف مع البدل جمعاً بين الدليلين كما ذكروا ذلك فى أكل المخمصه.

۲۰: كفران النعمه

۲۰: كفران النعمه

يحرم كفران النعمه، حيث قال سبحانه: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابى لَشَديدٌ)((۲)).

۲۱: الكلام فى الصلاه

۲۱: الكلام فى الصلاه

يحرم الكلام فى الصلاه الواجبه، على ما ذكرنا تفصيله فى مبطلات الصلاه.

۲۲: الكهانه

۲۲: الكهانه

دلت روايات متعدده على حرمه الكهانه، وقد ألمعنا إلى بعض ذلك سابقاً.

ومن تلك الروايات ما رواه النصر، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المنجم ملعون، والكاهن ملعون، والساحر ملعون، والمغنيه ملعونه، ومن آواها ملعون، وآكل كسبها ملعون»((۳)).

۱- سوره التوبه: الآيه ۳۴ _ ۳۵

۲- سوره إبراهيم: الآيه ۷

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۰۳ الباب ۲۴ مما يكتسب به ح۷

وعن الحسن بن محبوب، عن الهيثم، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «إن عندنا بالجزیره رجلًا ربما أخبر من یأتیه یسأله عن الشیء یسرق أو شبه ذلک فنسأله، فقال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من مشی إلی ساحر أو کاهن أو کذاب یصدقه بما یقول فقد کفر بما أنزل الله من کتاب»((۱)).

وتفصیل الکلام فی المکاسب.

۲۳: الکید

۲۳: الکید

یحرم الکید بالباطل، فهو من قبیل المکر علی ما ذکرناه سابقاً، أما الکید بالحق فلا بأس به.

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۰۹ الباب ۲۶ مما یکتسب به ح۳

حرف اللام

۱: لبس الحق بالباطل

حرف اللام

۱: لبس الحق بالباطل

كلما فعل الإنسان مما يوجب لبس الحق بالباطل يكون حراماً، سواء كان ذلك بالفعل أو القول أو الإشاره أو الكتابه، وسواء كان الحق الذى يجب العلم به معرفته والمحرم لبسه بالباطل من قبيل أصول الدين أو فروعه.

قال سبحانه: «وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْباطِلِ وتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»((۱)).

وفى آيه أخرى: «لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْباطِلِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»((۲)).

۲: لبس الحرير

۲: لبس الحرير

لا يجوز لبس الحرير للرجال بلا إشكال، وقد دل عليه السنه والإجماع المقطوع به.

ففى موثقه سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الحرير والديباج، فقال: «أما فى الحرب فلا بأس، وإن كان فيه تماثيل»((۳)).

۱- سوره البقره: الآيه ۴۲

۲- سوره آل عمران: الآيه ۷۱

۳- الوسائل: ج۳ ص ۲۷۰ الباب ۱۲ من لباس المصلى ح۳

وفی صحیح علی بن جعفر، عن الکاظم (علیه السلام)، قال: سألته عن الدیباج هل یصلح لبسه للنساء، قال: «لا بأس»((۱)).

وفی روایه: إن الرسول (صلی الله علیه وآله) أشار إلی الحریر والذهب، فقال: «إن هذین حرامان علی ذکور أمتی»((۲)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی الشرح.

۳: لبس المُحرمه الحریر

۳: لبس المُحرمه الحریر

لا یجوز للمرأه المحرمه أن تلبس الحریر فی حال الإحرام، وإن جاز لها ذلک فی غیر حال الإحرام.

فعن الصادق (علیه الصلاه والسلام)، فی صحیح عیص: «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر والقفازین»((۳)).

وفی روایه إسماعیل، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المرأه هل یصلح لها أن تلبس ثوباً حریراً وهی محرمه، قال: «لا، ولها أن تلبسه فی غیر إحرامها»((۴)).

إلی غیرها من الروایات، وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الحج.

۴: لبس المُحرمه للحلی المشهوره

۴: لبس المُحرمه للحلی المشهوره

یحرم ذلک لجمله من الروایات التی ذکرنا تفصیل الکلام فیها فی کتاب الحج.

ففی صحیح محمد بن مسلم، قال (علیه السلام): «المحرمه تلبس الحلی کله إلاّ حلیاً مشهوراً بالزینه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۷۶ الباب ۱۶ من لباس المصلی ح۹

۲- المستدرک: ج۱ ص۲۰۴ الباب ۲۴ من لباس المصلی ح۳

۳- الوسائل: ج۹ ص۴۳ الباب ۳۳ من التروک ح۹

۴- الوسائل: ج۹ ص۴۳ الباب ۳۳ من التروک ح۱۰

۵- الوسائل: ج۹ ص۱۳۲ الباب ۴۹ من التروک ح۴

وفی حسنه الکاهلی: «تلبس المرأه المحرمه الحلی کله إلّا القرط المشهور والقلاده المشهوره»((۱)).

إلی غیرهما.

۵: لبس الخف والجورب للمُحرم

۵: لبس الخف والجورب للمُحرم

لا یجوز لبس الخف والجورب للمُحرم إلّا إذا شق منه ظاهر القدم، کما ذکرنا تفصیله فی کتاب الحج.

وفی صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «وأی محرم هلکت نعلاه فلم یکن له نعلان فله أن یلبس الخفین إذا اضطر إلی ذلک، والجوربین یلبسهما إذا اضطر إلی لبسهما»((۲)).

وفی الصحیح عن عمار، عن الصادق (علیه السلام) قال: «ولا تلبس سراویل إلّا أن لا یکون لک إزار، ولا خفین إلّا أن لا یکون لک نعلان»((۳)).

أما إذا خرق ظاهرهما فلا بأس بذلک.

۶: لبس المخیط للمُحرم

۶: لبس المخیط للمُحرم

لا یجوز للرجل المحرم لبس المخیط إلّا فی حال الاضطرار.

ففی صحیح معاویه، عن الصادق (علیه السلام): «لا تلبس ثوباً له إزرار وأنت محرم إلّا أن تنکسه، ولا ثوباً تدرعه ولا سراویل إلّا أن یکون لک إزار»((۴)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الحج.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۳۲ الباب ۴۹ من التروک ح۶

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۳۴ الباب ۵۱ من التروک ح۲

۳- الوسائل: ج۹ ص۱۳۴ الباب ۵۱ من التروک ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۱۱۰ الباب ۳۵ من التروک ح۱

۷: لبس الذهب للرجال

۷: لبس الذهب للرجال

یحرم لبس الذهب للرجال، کما یحرم التزیین بالذهب لهم.

ففی صحیح علی، عن موسی بن جعفر (علیهما الصلاه والسلام)، قال: سألته عن الرجل هل یصلح له أن یتختم بالذهب، قال: «لا»((۱)).

وقد تقدم قول رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن هذین حرامان علی ذکور أمتی»((۲)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی الشرح.

۸: لبس السلاح للمُحرم

۸: لبس السلاح للمُحرم

لا یجوز للمُحرم أن یلبس السلاح إلّا فی حال الاضطرار.

ففی صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «والمحرم إذا خاف العدو ویلبس السلاح فلا کفاره علیه»((۳)).

وفی صحیح ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) أیحمل السلاح المحرم، فقال: «إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فلیلبس السلاح»((۴)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الحج.

۹: لبس لباس الشهره

۹: لبس لباس الشهره

لا یجوز للإنسان أن یلبس لباس الشهره مما یوجب ازدراء الناس به واشتهاره بعدم المبالاه وعدم المروءه وما أشبه ذلک.

وفی صحیح ابن أبی عمیر، عن أبی أیوب الخزار، عن الصادق (علیه السلام): «إن الله یبغض شهره اللباس»((۵)).

وتفصیل الکلام

۱- الوسائل: ج۳ ص۳۰۱ الباب ۳۰ من لباس المصلی ح۱۰

۲- المستدرک: ج۱ ص۲۰۴ الباب ۲۴ من لباس المصلی ح۳
۳- الوسائل: ج۹ ص۱۳۷ الباب ۵۴ من التروک ح۱
۴- الوسائل: ج۹ ص۱۳۷ الباب ۵۴ من التروک ح۲
۵- الوسائل: ج۳ ص۳۵۴ الباب ۱۲ من اللباس ح۱

فی ذلک فی الشرح.

۱۰: لبس القفازین للمرأه المُحرمه

۱۰: لبس القفازین للمرأه المُحرمه

لا یجوز للمرأه المحرمه لبس القفازین، وهو بالضم قسم من لباس الکف، وتسمی العامه فی الحال الحاضر (الکفوف).

وربما یطلق القفاز أیضاً علی نوع من الحلی کانت المرأه تتخذه للیدین والرجلین، لکن المراد هنا الأول فإنه محرم للمُحرمه.

ففی صحیح عیص، قال الصادق (علیه السلام): «المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثیاب غیر الحریر والقفازین»((۱)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الحج.

۱۱: لبس ملابس أعداء الله

۱۱: لبس ملابس أعداء الله

قد تقدم الإشاره إلی ذلک، ففی روایه السکونی، عن الصادق (علیه السلام): «إنه أوحی الله إلی نبی من أنبیائه: قل للمؤمنین لا تلبسوا لباس أعدائی، ولا تطعموا مطاعم أعدائی، ولا تسلکوا مسالک أعدائی، فتکونوا أعدائی کما هم أعدائی»((۲)).

وتفصیل الکلام فی ذلک فی الشرح.

۱۲: لبس الرجل لباس المرأه وبالعکس

۱۲: لبس الرجل لباس المرأه وبالعکس

الظاهر حرمه ذلک إذا أوجب شهره، وإلّا فلا دلیل علی التحریم وإن حرمه بعض الفقهاء.

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۲ الباب ۳۳ من الإحرام ح۹

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۷۸ الباب ۱۹ من اللباس ح۸

۱۳: الإلحاد فی أسماء الله

۱۳: الإلحاد فی أسماء الله

قال سبحانه: (وَلِلَّهِ الْأَسْماءُ الْحُسْنی فَادْعُوهُ بِها وَذَرُوا الَّذینَ یُلْحِدُونَ فی أَسْمائِهِ سَیُجْزَوْنَ ما کانُوا یَعْمَلُونَ)((۱)).

ولا یبعد أن یراد بالإلحاد فی أسمائه الإفراط أو التفریط، بأن یسمی الله بالأسماء السیئه، أو تسمی الأصنام بأسماء الله سبحانه وتعالی، فإن الإلحاد هو الانحراف، ولذا یسمی اللحد باللحد لانحرافه، بخلاف الضریح الذی هو فی قعر القبر.

قال فی مجمع البیان: (أی دعوا الذین یعدلون بأسماء الله تعالی عما هی علیه فیسمون بها أصنامهم ویغیرونها بالزیاده والنقصان فاشتقوا اللات من الله والعزی من العزیز والمنات من المنان) إلی آخر کلامه((۲)).

۱۴: لحم الخنزیر

۱۴: لحم الخنزیر

یحرم أکل لحم الخنزیر کتاباً وسنهً وإجماعاً، بل وعقلاً لأنه یورث الأمراض، والقول بالتعقیم غیر تام لأنه من أین أنه یعقم عن کل الأضرار التی فیه.

وکذلک یحرم أکل کل لحم لم یجوزه الشارع من المحرمات المذکوره فی کتاب الصید والذباحه.

۱۵: ملاحات الرجال

۱۵: ملاحات الرجال

لا یجوز ملاحات الرجال، أی العداوه معهم بما یظهر أثره، وإلّا فإن العداء القلبی لا یوجب تحریماً، نعم یوجب القبح الفاعلی علی ما ذکرنا مثله فی بعض

۱- سوره الأعراف: الآیه ۱۸۰

۲- مجمع البیان: ج۴ ص۵۰۳ طبعه إیران

المباحث السابقه، وإنما يحرم ملاحات الرجال بالنسبه إلى غير من جعله الإسلام عدواً، قال سبحانه: «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّی وعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ»((۱))، إلى غير ذلك.

وعلى كل حال، ففی صحيح محمد بن مسلم، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن الخمر، فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أول ما نهانی عنه ربی عز وجل عن عباده الأوثان وشرب الخمر وملاحات الرجال»((۲)).

إلى غيرها من الروايات.

۱۶: التذاذ المعتكف بالريحان

۱۶: التذاذ المعتكف بالريحان

لا يجوز التذاذ المعتكف بالريحان، على ما ذكر تفصيله فی كتاب الاعتكاف.

ففی الصحيح، عن الباقر (عليه السلام): «المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ بالريحان، ولا يمارى ولا يشترى ولا يبيع»((۳)).

لكن الحرمه إنما تكون فيما إذا كان اليوم الثالث أو فی الاعتكاف المنذور أو ما أشبه ذلك، وأما فی اليوم الأول والثانی الأمر من باب الوضع، إذ لا يجب عليه إتمام الصوم فيجوز له كل المحرمات التی ذكرت لأجل الاعتكاف.

۱۷: اللعب بالكلاب

۱۷: اللعب بالكلاب

فی بعض الروايات عدم صلاحيه يزيد للخلافه لأنه يلعب بالكلاب، والظاهر أن مقام الخلافه والإماره ونحوهما ينافی ذلك لا بالعنوان الثانوی بل هو مثل عداله

۱- سوره الممتحنه: الآيه ۱

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۲۴۳ الباب ۹ من الأشربه المحرمه ح ۲۰

۳- الوسائل: ج۷ ص۴۱۲ الباب ۱۰ من الاعتكاف ح ۱

الشهود أو ذكوره المجتهد، فهو عنوان أولى لهذا المقام، ولا يبعد حرمته لحاكم المسلمين، أما غيره فلا دليل على الحرمه بالنسبه إليه.

۱۸: اللعب بالنرد

۱۸: اللعب بالنرد

قد تقدم الكلام فى اللعب بالشطرنج أن اللعب بالنرد أيضاً حرام حسب الدليل.

وفى صحيح معمر، عن الرضا (عليه السلام): «النرد والشطرنج والأربعه عشر بمنزله واحده، وكلما قومر عليه فهو ميسر»((۱)).

وفى روايه الصدوق فى المقنع، قال: «اتق اللعب بالنرد، فإن الصادق (عليه السلام) نهى عن ذلك، إن مثل من يلعب بالنرد قماراً مثل من يأكل لحم الخنزير، ومثل من يلعب بها من غير قمار مثل الذى يضع يده فى لحم الخنزير أو فى دمه، واجتنب الملاهى كلها واللعب بالخواتيم والأربعه عشر، فإن الصادقين (عليهما السلام) نهوا عن ذلك»((۲)).

إلى غيرهما من الروايات.

۱۹: اللعب الشهوى

۱۹: اللعب الشهوى

لا يجوز للرجلين والمرأتين والرجل والمرأه غير الزوجين أن يلعب أحدهما بالآخر لعباً شهوانياً، وهو محرم فاعلاً ومفعولاً.

۲۰: لعن المسلم

۲۰: لعن المسلم

لا يجوز لعن المسلم فإنه محرم إلّا إذا كان مستحقاً استثناءً، ففى صحيح الثمالى، قال: سمعت الباقر (عليه السلام) يقول: «إن اللعنه إذا خرجت من فى صاحبها ترددت فيما

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۱۹ الباب ۳۵ مما يكتسب به ح۱۱

۲- المقنع: ص۳۷

بينهما، فإن وجدت مساغاً وإلّا رجعت على صاحبها»((۱)).

أما الكافر المحارب والمبتدع والمنافق فلا إشكال فى استحقاقهم للّعن.

ولا يبعد أن يكون رد اللعن أيضاً جائزاً، لقوله سبحانه: «فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ»((۲))، وغيره من أدله التقاص.

۲۱: الإلقاء فى التهلكه

۲۱: الإلقاء فى التهلكه

قال سبحانه: «وَأَنْفِقُوا فى سَبيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْديكُمْ إلى التَّهْلُكَهِ وَأَحْسِنُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنينَ»((۳)).

والظاهر أنها أحكام ثلاثه لا أن الإلقاء فى التهلكه من تتمه الإنفاق فى سبيل الله، وإن كان ذلك ممكناً كإمكان أن يكون (وأحسنوا) أيضاً مرتبطاً بهما.

وعلى أى حال، فإلقاء النفس فى التهلكه جسداً أو عقلاً أو قوهً أو عضواً، كل ذلك محرم شرعاً.

ومن الإلقاء فى التهلكه إطلاقاً أو مناطاً إلقاء النفس فى مبدأ هدام مما يودى بدين الإنسان.

۲۲: إلقاء السم فى بلاد الكفار

۲۲: إلقاء السم فى بلاد الكفار

ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الجهاد.

۲۳: إلقاء المُحرم القمله من بدنه والحلمه من البعير

۲۳: إلقاء المُحرم القمله من بدنه والحلمه من البعير

ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الحج.

۲۴: إلقاء الحامل ما فى بطنها

۲۴: إلقاء الحامل ما فى بطنها

لا يجوز للحامل إلقاء ما فى بطنها إذا انعقدت النطفه، أما قبل الانعقاد فليس

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۳ الباب ۱۶۰ من العشره ح۲

۲- سوره البقره: الآیه ۱۹۴

۳- سوره البقره: الآیه ۱۹۵

من إلقاء ما فی البطن، کما أنه یحرم علی الغیر کالطبیب ونحوه إعطاء دواء یوجب ذلک.

ففی روایه إسحاق، قلت لأبی الحسن (علیه السلام): المرأه تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقی ما فی بطنها، قال: «لا»، فقلت: إنما هو نطفه، فقال: «إن أول ما یخلق نطفه»((۱)).

وتفصیل الکلام فی کتاب الدیات.

۲۵: لقطه الحرم

۲۵: لقطه الحرم

اشتهر بین الفقهاء عدم جواز أخذ لقطه الحرم، لکنا ذکرنا تفصیلاً فی المسأله فی کتاب اللقطه.

۲۶: تلقین الحاکم أحد الخصمین

۲۶: تلقین الحاکم أحد الخصمین

المشهور عدم جواز تلقین الحاکم أحد الخصمین ما هو بضرر خصمه، لکن الظاهر أن عدم الجواز إنما هو فیما إذا سبب إبطال حق أو إحقاق باطل، أما غیر ذلک فلا بأس.

کما أن الأمر کذلک بالنسبه إلی المحامین حیث لا یجوز لهم ذلک، لأنه من أظهر مصادیق الإعانه علی الإثم، فضلاً عن دفاعه عن قضیه یعرف بطلانها، أما أصل المحاماه فلا بأس بها فی الإطار الشرعی، وقد جعل علی (علیه الصلاه والسلام) عقیلاً نائباً عن نفسه فی مرافعه.

وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب القضاء.

۲۷: لمس المرأه الأجنبیه

۲۷: لمس المرأه الأجنبیه

لا یجوز لمس المرأه الأجنبیه ولمس المحارم بشهوه وکذلک العکس، کما لا یجوز لمس الرجلین أحدهما الآخر بشهوه والمرأتین کذلک، کما سبق الإلماع

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۱۵ الباب ۷ من القصاص فی النفس ح۱

إليه، وفى روايه عن الباقر (عليه الصلاه والسلام): «ما من عضو إلاّ وله حظ من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبله، وزنا اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك أو كذب»((۱)).

وقد تقدم الإلماع إلى ذلك.

۲۸: اللمز

۲۸: اللمز

قال سبحانه: «وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَهٍ لُمَزَهٍ»((۲)).

وقال: «وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ»((۳)).

فالهمز هو الكسر لإنسان بالاغتياب والطعن والتعيير فى غيبته، واللمز هو ذلك فى حضرته، وقد يستعمل كل منهما مكان الآخر أو فى الأعم من الآخر، وعلى كل حال فكلا الأمرين محرم شرعاً.

۲۹: اللواط

۲۹: اللواط

وهو الإدخال محرم قطعاً، وفى روايه عن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام)، قال: «لو كان ينبغى لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى»((۴)).

وفى روايه أخرى عنه (عليه الصلاه والسلام): «اللواط ما دون الدبر، والدبر هو الكفر»((۵)).

وسأله حذيفه عن اللواط، فقال: «بين الفخذين». وسأله عن الوقب، فقال: «ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه (عليه الصلاه والسلام)»((۶)).

۱- بحار الأنوار: ج۱۰۱ ص۳۸ ب۳۴ ح۳۵ ط بيروت

۲- سوره الهمزه: الآيه ۱

۳- سوره الحجرات: الآيه ۱۱

۴- الوسائل: ج۱۴ ص۲۵۱ الباب ۱۷ من النكاح المحرم ح۹

۵- الوسائل: ج۱۴ ص۲۵۷ الباب ۲۰ من النكاح المحرم ح۲

۶- الوسائل: ج۱۴ ص۲۵۷ الباب ۲۰ من النكاح المحرم ح۳

وكما يحرم العمل على اللاطى يحرم على الملوط أيضاً بلا إشكال ولا خلاف، كما يحرم عمل الجامع بينهما، وتفصيل الكلام فى كتاب الحدود.

٣٠: اللهو

٣٠: اللهو

لا إشكال فى حرمه بعض أقسام اللهو، وعدم حرمه بعض أقسامه، وقد ذكره الشيخ فى المكاسب مفصلاً، أما كونه حراماً فى الجمله فلعده من الآيات والروايات:

قال سبحانه: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرى لَهْوَ الْحَديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهينٌ)((١)).

وفى روايه عن الرضا (عليه الصلاه والسلام) عد الاشتغال بالملاهى من الكبائر((٢)).

وعلى أى حال، فاللازم أن يعرف الحرمه من الخارج حتى يقال بأن اللهو فى مثل ذلك حرام، كالنرد والشطرنج والقمار والغناء وآلات اللهو وما أشبه ذلك، أما مثل الرقص والتصفيق والضرب بالأصابع مما يعطى الحس وما أشبه ذلك فلا دليل على حرمتها بما هى هى، نعم إذا انضم إليها الشىء المحرم حرمت من جهه ذلك لا من جهه نفسها.

١- سوره لقمان: الآيه ٦

٢- الوسائل: ج١١ ص ٢٦٠ الباب ٤٦ من جهاد النفس ح٣٣

حرف الميم

۱: المثله

حرف الميم

۱: المثله

تحرم المثله حتى بالكافر المحارب، وهى عباره عن قطع الآناف والآذان والأصابع والمذاكير وغير ذلك، كما فعلت هند بحمزه (عليه السلام)، وكما فعل الكوفيون بالإمام الحسين (عليه الصلاه والسلام) وبالشهداء.

وفى الصحيح عن الصادق (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أراد أن يبعث سريه دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: «سيروا باسم الله»، إلى أن قال: «إلى أن يقول (صلى الله عليه وآله): لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا»((۱)).

وفى روايه عن على (عليه الصلاه والسلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا تجوز المثله ولو بالكلب العقور»((۲)).

وفى روايه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنه الله والملائكه والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل،

۱- الوسائل: ج ۱۱ ص ۴۳ الباب ۱۵ من جهاد العدو ح ۲

۲- نهج البلاغه: الكتاب ۴۷

قیـل: یـا رسول الله ما الحـدث، قال: «من قتل نفساً بغیر نفس، أو مثل مثله بغیر قود، أو ابتـدع بـدعه بغیر سـنه، أو انتهب نهبه ذات شرف»، فقیل: ما العدل، قال: «الفدیه»، قیل: ما الصرف، قال: «التوبه»((۱)).

ومن الواضح أن قطع الحیوان الذی یراد أکله لیس من المثله، کما أن القصاص لیس منها، وکذلک قطع العضو لأجل العلاج.

أما قوله سبحانه: «وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ»((۲))، فلا یشمل أن یفعل الإنسان بالکفار ما یفعله الکفار بالمسلمین، فإذا مثلوا بجثث قتلی المسـلمین لم یجز أن یمثل المسـلمون بجثث قتلاهم، وقصه رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حمزه (علیها السلام) من أنه هدد بالتمثیل بجثث قتلی الکفار((۳)) إما کان قبل نزول التحریم، أو مجرد تهدید کما کان یهدد (صلی الله علیه وآله) بالإحراق بالنار بیت من لا یحضر الصلاه نفاقاً((۴))، أو غیر ذلک.

وما یری من تهدیدات الرسول (صـلی الله علیه وآله) وعلی (علیه السلام) أو مخاشنتهم فی الکلام کانت اضطراراً، حیث إنهما ما کانا یریدان أن یستعملا السیف والسوط والسجن والمصادره إلّا بقدر أقصی الضروره، مع أنهما کانا یدیران بلداً کبیراً وفی حاله حروب، فالرسول (صـلی الله علیه وآله) کان یدبر تسـعه أقطار فی خریطه عالم الیوم، وعلی (علیه السـلام) کان یدبر زهاء أربعین قطراً من لیبیا إلی داغستان فی روسیا، فکانا مضطرین إلی مثل هذه التهدیدات والمخاشنات الکلامیه لإداره الأمور.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۱۵ الباب ۸ من القصاص فی النفس ح۸

۲- سوره البقره: الآیه ۱۹۴

۳- البحار: ج۲۰ ص۶۳

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۷۶ الباب ۲ من الجماعه ح۲

۲: مدح من لا يستحق المدح أو يستحق الذم

۲: مدح من لا يستحق المدح أو يستحق الذم

تعرضنا للكلام فى ذلك فى المكاسب.

۳: مد العينين إلى ما متع به الكفار والفجار

۳: مد العينين إلى ما متع به الكفار والفجار

هل يحرم ذلك، الظاهر عدم المنع عنه إلّا إذا كان مقدمه لمعصيه كما يغلب ذلك، إذ لا دليل على الحرمه إلّا قوله سبحانه: (وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَياهِ الدُّنْيا لِنَفْتِنَهُمْ فيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقى)((۱)).

وقوله سبحانه: (لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَناحَكَ لِلْمُؤْمِنينَ)((۲)).

وكلاهما إلى الإرشاد أو المقدميه أقرب عرفاً، والمراد بمد العين كنايه عن ميل النفس، سواء كان للإنسان عين أو لم تكن له، ويؤيد الإرشاديه قوله سبحانه: (وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ)((۳))، ومن الواضح أن ذلك ليس من المحرمات، أما قوله: (وَاخْفِضْ جَناحَكَ) فقد تقدم الكلام فيه.

۴: المراء

۴: المراء

الفرق بينه وبين الجدال إذا ذكرا معاً، أن المراء يقال بملاحظه الطرف، والجدال يقال بملاحظه النفس، وإن صدقا على شىء واحد، ولذا يطلق كل واحد منهما على الآخر عند الافتراق كالمسكين والفقير، فالجدال من جدل الحبل بمعنى فتله فهو فى نفس الإنسان وبملاحظه كلام نفسه، والمراء فى طرفه، أى إن الجدال حال الإنسان بملاحظه الكلام الذى يتكلمه هو ويفتله للغلبه على خصمه عند المجادله،

۱- سوره طه: الآيه ۱۳۱

۲- سوره الحجر: الآيه ۸۸

۳- سوره النحل: الآيه ۱۲۷

والمراء حال كلام الإنسان بملاحظه طرفه، حيث إنه يستمريه أى يخرج من مناظره الكلام والخصومه، من (مرو) الناقص الواوى، يقال المريه للجدل لأن الرجل يستخرج من مناظره كلاماً ومعانى الخصومه، وهو من مريت الشاه إذا حلبتها واستخرجت لبنها، ويقال ما فيه مريه أى جدل، ويقال المريه لما يحلب من الناقه ولذا يقال أخذت مريه الناقه.

وعلى أى حال، فالقول بإطلاق حرمه المراء كما ذكره بعضهم غير ظاهر الوجه، وإنما المحرم ما ذكرناه فى باب الجدال، ولذا قال سبحانه: «وَلا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلاّ بِالَّتى هِىَ أَحْسَنُ»((۱)).

ويؤيد عدم الإطلاق فى الحرمه ما رواه أبى ولاد فى الصحيح، عن الصادق (عليه السلام): كان على بن الحسين (عليه السلام) يقول: «إن المعرفه بكمال دين المسلم تركه التكلم فيما لا يعنيه وقله المراء وحلمه وصبره وحسن خلقه»((۲)).

نعم الظاهر حرمه المراء مطلقاً بالنسبه إلى المحرم، ففى صحيح الحذاء: «المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشترى ولا يبيع»((۳)).

وقد قال سبحانه: «فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِى الْحَجِّ»((۴)).

والمراد بالحج أعم من العمره والحج الأكبر كما هو واضح، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتابه.

۵: مس الطيب للمُحرم

۵: مس الطيب للمُحرم

لا يجوز للمُحرم مس الطيب على ما ذكرنا تفصيله فى كتاب الحج، قال

۱- سوره العنكبوت: الآيه ۴۶

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۱۴۹ الباب ۴ من جهاد النفس ح۲۴

۳- الوسائل: ج۷ ص۴۱۲ الباب ۱۰ من الاعتكاف ح۱

۴- سوره البقره: الآيه ۱۹۷

سماعه: سألته عن المحرم يموت، فقال: «يغسل ويكفن بثيابه كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير أنه لا يمس الطيب»((١)).

إلى غير ذلك من الروايات المذكوره هناك.

۶: مس الحيوان فى الحرم

۶: مس الحيوان فى الحرم

لا يجوز مس الصيد فى الحرم، والظاهر أن المراد به الأخذ والأذيه وما أشبه، أما أن الإنسان يمسه عن تعطف وشفقه، أو لعباً أو ما أشبه ذلك مما لا يوجب أذيته فالظاهر عدم الحرمه، والمنصرف من الروايات ما ذكرناه.

ففى صحيح معاويه، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن طير أهلى أقبل فدخل الحرم، فقال: «لا يمس، لأن الله عز وجل يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً»((٢))».

وفى صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن ظبى دخل الحرم، قال: «لا يؤخذ ولا يمس، إن الله تعالى يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً»».

والتعليل بالآيه المباركه يرشد إلى ما ذكرناه.

۷: مس كتابه القرآن على غير المتطهر

۷: مس كتابه القرآن على غير المتطهر

لا يجوز على غير المتطهر بالوضوء أو غسل الجنابه _ أو الغسل مطلقاً على ما ذهب إليه بعضهم من كفايه الغسل مطلقاً عن الوضوء _ أو التيمم مس كتابه القرآن.

واستدل له بقوله سبحانه: «لا يَمَسُّهُ إلاّ الْمُطَهَّرُونَ»((٣))، وبروايه أبى بصير، قال: سألت أبا

١- الوسائل: ج٢ ص۶۹۶ الباب ١٣ من غسل الميت ح٢

٢- الوسائل: ج٩ ص٢٣١ الباب ٣٩ من الكفارات ح١ فى تفسير الآيه ٩٧ من سوره آل عمران

٣- سوره الواقعه: الآيه ٧٩

عبد الله (علیه السلام) عمن قرأ فی المصحف وهو علی غیر وضوء، قال: «لا بأس، ولا یمس الکتاب»((۱)).

وقد ذکرنا تفصیلاً فی ذلک فی کتاب الطهاره.

۸: مس أسماء الله علی غیر المتطهر

۸: مس أسماء الله علی غیر المتطهر

ذهب غیر واحد من الفقهاء علی عدم جوازه، واستدلوا لذلک بموثقه عمار، عن الصادق (علیه السلام): «لا یمس الجنب درهماً ولا دیناراً علیه اسم الله تعالی، ولا یستنجی وعلیه خاتم فیه اسم الله، ولا یجامع وهو علیه، ولا یدخل المخرج وهو علیه»((۲)).

لکن فی روایه إسحاق قال: سألته (علیه السلام) عن الجنب والطامث یمسان أیدیهما الدراهم البیض، قال: «لا بأس»((۳)).

وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الطهاره.

قال السید الحکیم فی (المستمسک): (قد تحقق أن الدراهم المسکوکه فی عصر الأئمه (علیهم السلام) کان مکتوباً علیها القرآن الشریف والشهادتان فلو حرم مس اسم الله تعالی لزم الهرج والمرج وذلک منتف، فیدل انتفاؤه علی انتفاء الحرمه کلیاً أو فی خصوص الدراهم).

أقول: ویضاف علی ذلک أن الرسول (صلی الله علیه وآله) صدر کتبه المکتوبه إلی الکفار بسم الله تعالی، فإذا کان المس حراماً کان ذلک موجباً للتعاون علی الأثم، لوضوح أن الکفار کانوا یمسون الاسم المبارک، اللهم إلّا أن یقال بأن ذلک من باب الأهم والمهم أو نحوه.

وعلی کل حال، فتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الطهاره.

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۶۹ الباب ۱۲ من الوضوء ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۳۳ الباب ۱۷ من الخلوه ح۵

۳- الوسائل: ج۱ ص۴۹۲ الباب ۱۸ من الجنابه ح۲

۹: مس المُحرم امرأته بشهوه

۹: مس المُحرم امرأته بشهوه

لا يجوز ذلك بلا إشكال، ويدل عليه صحيح مسمع، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام) حيث قال فى حديث: «ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوه فعليه دم شاه»((۱)).

لانصراف الحرمه من ذلك لا أن الكفاره إنما هى حكم بدون ملازمه التحريم، وإن احتمل ذلك لكنه خلاف الظاهر، وتفصيل الكلام فى كتاب الحج.

۱۰: مس الحائض والنفساء القرآن الكريم وأسامى الله سبحانه وتعالى

۱۰: مس الحائض والنفساء القرآن الكريم وأسامى الله سبحانه وتعالى

استدلوا لذلك بالإضافه إلى الإجماع، بحسنه ابن مسلم: «والجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب»((۲)).

وبقوله (عليه السلام) فى صحيح فرقد: «تقرأه» _ يعنى تقرأ التعويذ _ «وتكتبه ولا تصيبه يدها»((۳)).

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الطهاره.

ويأتى الكلام السابق فى مسهن الدراهم المكتوبه عليها القرآن وأسامى الله سبحانه وتعالى هنا أيضاً.

كما أن الكلام فى مس أسامى الأنبياء وفاطمه الزهراء والأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام) مذكور هناك بتفصيل.

۱۱: إمساك المُحرم عن الرائحه المنتنه

۱۱: إمساك المُحرم عن الرائحه المنتنه

من المحرمات إمساك المحرم أنفه عن الرائحه المنتنه، كما ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الحج.

ففى صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا تمس شيئاً من الطيب فى إحرامك، وأمسك على أنفك من الرائحه الطيبه، ولا تمسك عليه من الرائحه المنتنه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۸۸ الباب ۱۲ من تروك الإحرام ح۳

۲- الوسائل: ج۱ ص۴۹۴ الباب ۱۹ من الجنابه ح۷

۳- الوسائل: ج۲ ص۵۸۵ الباب ۳۷ من الحيض ح۱

۴- الوسائل: ج۹ ص۱۰۱ الباب ۲۴ من التروک ح۲

۱۲: الإمساک للقتل

۱۲: الإمساک للقتل

یحرم الإعانه علی القتل مطلقاً حتی بإعطاء السیف وما أشبه للقاتل، فإذا فعل ذلک کان علیه التعزیر، لکنه إذا أمسک علی القتل کان علیه الحبس أبداً.

وقد ذکرنا فیما تقدم أن أصل الحبس وأبدیته منوط بنظر الحاکم الشرعی، فله العفو عن ذلک أو تبدیله بعقاب آخر.

ففی صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «قضی علی (علیه السلام) فی رجلین أمسک أحدهما وقتل الآخر، قال: یقتل القاتل ویحبس الآخر حتی یموت غماً کما حبسه حتی مات غماً»((۱)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

أما الإمساک لغیر القتل کالعمی وصم الأذن وجدع الأنف ونحو ذلک أو للّواط به أو الزنا بها أو نحوهما فلیس إلّا محرماً علیه التعزیز، لعدم الدلیل علی الحبس.

۱۳: إمساک الصید الحی للمُحرم

۱۳: إمساک الصید الحی للمُحرم

لا یجوز إمساک الصید الحی فی حال الإحرام کما ذکرنا تفصیله فی کتاب الحج.

ففی روایه بکیر، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل أصاب ظبیاً فأدخله الحرم فمات الظبی فی الحرم، فقال: «إن کان حین أدخله خلی سبیله فلا شیء علیه، وإن أمسکه حتی مات فعلیه الفداء»((۲)).

وتفصیل الکلام فی باب الحج.

۱۴: الإمساک بعصم الکوافر

۱۴: الإمساک بعصم الکوافر

لا یجوز للإنسان أن یتزوج بالکافره غیر الکتابیه دواماً أو متعهً علی المشهور،

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۳۵ من قصاص النفس ح۱

۲- الوسائل: ج۹ ص۲۳۱ الباب ۳۶ من کفارات الصید ح۳

أما النكاح بالكتابيه متعةً فجوازه هو المشهور، كما أنه ذهب غير واحد من الفقهاء على جواز نكاحها بالدوام، وهذا ما اخترناه فی (الفقه).

قال سبحانه: «وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ»((۱))، أی لا تمسكوا بنكاح الكافرات، وأصل العصمه المنع، وسمی النكاح عصمه لأن المنكوحه تكون معصومه فی حبال الزوج عن الاعتداء علیها، لأن الفساق یحترمون المنكوحه أكثر من احترامهم لغیرها، كما أنها قد عصمت نفسها عن التشهی إلی الفساد.

۱۵: إمساك الزوجه ضراراً

۱۵: إمساك الزوجه ضراراً

لا یجوز للإنسان إمساك الزوجه ضراراً، سواء كان الضرار بمجرد الإمساك، أو كان الإمساك مقدمه حیث یكون حینئذ مقدمه حرام، مثلاً یغلق الباب علی الزوجه حتی لا تخرج إطلاقاً فیما لها الخروج، أو یمسكها حتی یؤذیها بضرب أو شتم أو نحو ذلك.

قال سبحانه: «وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ یَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»((۲))، وتفصیل الكلام فی ذلك فی كتاب النكاح.

۱۶: المشی مرحاً

۱۶: المشی مرحاً

لا یجوز مشی الإنسان مرحاً، وقد ذكرنا معنی المرح فی الكبر، قال سبحانه: (وَلا تَمْشِ فِی الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لا یُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ)((۳)).

۱۷: المداهنه

۱۷: المداهنه

قال سبحانه فی حدیث قدسی منسوب إلیه: «داهنوا أهل المعاصی ولم یغضبوا

۱- سوره الممتحنه: الآیه ۱۰

۲- سوره البقره: الآیه ۲۳۱

۳- سوره لقمان: الآیه ۱۸

لغضبی».

وفی القرآن الحکیم: «وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَیُدْهِنُونَ»((۱)).

والظاهر أنه لیس بحرام جدید، وإنما المحرم عدم القیام بالواجب من الإرشاد والتبلیغ والهدایه والأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، وکأنه من الدهن فالمداهن یستعمل الدهن لیکون لیناً فی موضع یلزم علیه أن یکون خشناً.

قال علی (علیه الصلاه والسلام): «أمرنا رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن نلاقی أهل المعاصی بوجوه مکفهره»((۲)).

۱۸: مراوده الأجنبیه وبالعکس

۱۸: مراوده الأجنبیه وبالعکس

قال سبحانه: «وَراوَدَتْهُ الَّتی هُوَ فی بَیْتِها عَنْ نَفْسِهِ»((۳)).

والظاهر أنه لیس بمحرم جدید، وإنما المحرم ما یستلزم ذلک من الخلوه بالأجنبیه ومس الجسد والقبله، وغیرها من المحرمات التی تلازم المراوده غالباً.

۱۹: المنه

۱۹: المنه

قال سبحانه: «وَلا تَمْنُنْ تَسْتَکْثِرُ»((۴))، وهو حرام إذا استلزم أذیهً أو إهانهً أو هتکاً أو ما أشبه ذلک.

کما یجوز إذا کان لأجل عمل حسن، کما فعله رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی قصه تقسیمه غنائم حنین مع الأنصار((۵))، وکما فعله علی (علیه الصلاه والسلام) مع ابن ملجم إلی غیر ذلک((۶))، ولا یفهم من الروایات الإطلاق.

۱- سوره القلم: الآیه ۹

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۱۳ الباب ۶ من الأمر بالمعروف ح۱

۳- سوره یوسف: الآیه ۲۳

۴- سوره المدثر: الآیه ۶

۵- البحار: ج۲۱ ص۱۷۷ ح۱۱

۶- البحار: ج۴۲ ص۲۰۶ ح۱۰

ففی صحیح مسعده بن زیاد، عن الصادق (علیه السلام): «لا یدخل الجنه العاق لوالدیه ومدمن الخمر ومنان بالفعال للخیر إذا عمله»((۱)).

وفی بعض آیات القرآن الحکیم دلالـه علی أنه مبطل للصدقه، لکن الإبطال للصدقه أعم من الحرمه وإن کان یشعر بالحرمه السیاق:

قال سبحانه: «یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِکُمْ بِالْمَنِّ والْأَذی»((۲)).

وقال تعالی: «الَّذینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ثُمَّ لا یُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذیً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ»((۳)).

والظاهر أنه لا فرق فی ذلک بین أن یکون أمام الممتن علیه أو فی غیبته.

أما المنه علی الکافر فلا یبعد عدم حرمته أیضاً حتی فی المورد الذی هو محرم بالنسبه إلی المؤمن.

۲۰: المنع عن دخول المساجد

۲۰: المنع عن دخول المساجد

قال سبحانه: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ یُذْکَرَ فیهَا اسْمُهُ وَسَعی فی خَرابِها أُولئِکَ ما کانَ لَهُمْ أَنْ یَدْخُلُوها إِلاّ خائِفینَ لَهُمْ فِی الدُّنْیا خِزْیٌ وَلَهُمْ فِی الْآخِرَهِ عَذابٌ عَظیمٌ)((۴)).

وعدم الدخول إن کان بمعنی الحرمه کان اللازم أن یخصص بالکافر، ولا ینافی ذلک أنه لا یجوز له دخوله مطلقاً، أما بالنسبه إلی المسلم الفاعل ذلک فالظاهر أنه لم یقل به أحد.

ولعل المراد به أنه کیف یدخله وهو یمنع عنه، مثل قوله سبحانه: (لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ)((۵))، فإن النهی عن المنکر وإن کان واجباً حتی

۱- الوسائل: ج۶ ص۳۱۷ الباب ۳۷ من الصدقه ح ۱۰

۲- سوره البقره: الآیه ۲۶۴

۳- سوره البقره: الآیه ۲۶۲

۴- سوره البقره: الآیه ۱۱۴

۵- سوره الصف: الآیه ۲

بالنسبه إلى فاعل المنكر إلّا أن حرمه إتيان المنكر لفاعله أشد من حرمته لغير الفاعل، قال على (عليه الصلاه والسلام): «لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له والناهين عن المنكر العاملين به»((۱)).

ثم الظاهر أن مجرد السعى فى خراب المساجد من المحرمات لا أنه مقدمه حرام.

۲۱: منع الماعون

۲۱: منع الماعون

قال سبحانه: (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ * الَّذينَ هُمْ يُراؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْماعُونَ)((۲)).

فى صحيح أبى بصير، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، «إنه فسر الماعون بالقرض يقرضه، والمعروف يصطنعه، ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاه»، فقلت له: إن لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه، علينا جناح أن نمنعهم، فقال: «لا ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك»((۳)).

ولا يبعد حرمه عمل من يمنع الماعون إطلاقاً، لا أن كل فرد فرد من أفراد الماعون واجب، فإن ذلك ما لم يقل به أحد، بل السيره بين المتشرعه على عدم الوجوب، أما إذا منع الماعون إطلاقاً فهو كما ذكرناه فى باب وجوب الإحسان من أنه واجب، كما يظهر من الآيه المباركه وبعض الروايات الأخر.

نعم لم أجد من أفتى بذلك فى أى من البابين، من باب السالبه بانتفاء الموضوع، فإن قليلاً من الفقهاء جداً تعرض لمثل هذه المسأله.

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۴۲۰ الباب ۱۰ من الأمر والنهى ح۹

۲- سوره الماعون: الآيه ۴: ۷

۳- تفسير البرهان: ج۴ ص۵۱۱ ح۳

۲۲: الاستمناء

۲۲: الاستمناء

لا إشكال فی حرمه الاستمناء، سواء للرجل أو للمرأه، وسواء باليد أو بوسيله أخری من أجزاء جسده أو فراشه أو حيوان أو غيرها.

والظاهر أن منه إدخال المرأه شبه الآله كالخيار فی نفسها مما تلتذ منه، ومنه الاستمناء بواسطه آله اصطناعيه سواء كانت فی ضمن دميه بشكل الرجل أو المرأه أو الحيوان أو مجرد الآله، والملاك القطعی موجود فی إدخال الرجل الآله الاصطناعيه فی نفسه كاللواط مما يلتذ منه، سواء كانت ضمن دميه أو مجرده.

ففی موثقه عمار، عن الصادق (عليه السلام)، فی الرجل ينكح بهيمه أو يدلك، فقال: «كلما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا»((۱)).

وعن أحمد بن محمد بن عيسی فی نوادره، عن أبيه، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن الخضخضه، قال: «إثم عظيم قد نهی الله عنه فی كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه»، فقال: السائل: فبين لی يا ابن رسول الله آيه فی كتاب الله فيه، فقال: «قول الله: «فَمَنِ ابْتَغی وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ»((۲))، وهو مما وراء ذلك»، فقال الرجل: أيهما أكبر الزنا أو هی، فقال: «هو ذنب عظيم، قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض والذنوب كلها عظيم عند الله لأنها معاصی وإن الله لا يحب من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل الشيطان، وقد قال: «لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ»((۳))».

وفی روايه: إن أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) ضرب يد مستمن حتی احمرت

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۲۶۷ الباب ۲۸ من النكاح المحرم ح۲

۲- سوره المؤمنون: الآيه ۷

۳- سوره يس: الآيه ۶۰

وزوجه من بيت المال((۱)).

۲۳: المكاء

۲۳: المكاء

قال سبحانه: «وَما كانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إلّا مُكاءً وَتَصْدِيَةً»((۲)).

والمكاء هو الصفير، والتصديه هو التصفيق من (صدا) الناقص الواوى بمعنى صفق، فإذا ذهب إلى باب التفعيل دل على شدته.

وهما حرامان بعنوان التشريع، كما كان يفعله الكفار بعنوان العباده، وإليه أشير فى هذه الآيه المباركه، أما الصفير المجرد عن ذلك والتصفيق فلا حرمه فيهما كما تقدم فى باب التصفيق.

۲۴: تمنى المعصيه أو ترك الواجب

۲۴: تمنى المعصيه أو ترك الواجب

هل يحرم ذلك كما ذكره بعض الفقهاء وجعله خارجاً عن باب التجرى، أو لا يحرم إلّا إذا قلنا بحرمه التجرى، الظاهر الثانى، نعم ذلك من الصفات القبيحه الكاشفه عن سوء السريره، كنيه السوء والرضا به والفرح به.

أما اظهار التمنى أمام الناس فلا يبعد أن يكون حراماً لأنه هتك للأحكام وتوهين للإسلام، ولذلك يراه المتشرعه من المحرمات.

وقد استدل بعض لحرمه مطلق تمنى المعصيه بحرمه طلب الحرام من الله سبحانه وتعالى بالدعاء، لكن لم يعرف وحده الملاك حتى ينسحب الحكم منه إلى ذلك.

۲۵: تمنى ما فضل الله به للغير

۲۵: تمنى ما فضل الله به للغير

الظاهر أن النهى عن التمنى للإرشاد إلى أنه فعل غير الحكيم، فإنه لا فائده

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۲۶۷ الباب ۲۸ من النكاح المحرم ح۳

۲- سوره الأنفال: الآيه ۳۵

فی تمنی ما لا ـ یکون، فهو لغو لا ـ یصدر عن إنسان عاقل، قال سبحانه: (وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ)((۱)).

۲۶: تمنی موت البنات

۲۶: تمنی موت البنات

الظاهر حرمه تمنی موت البنات لبعض النصوص، بل والأولاد للملاک، وهکذا الأقارب وسائر المؤمنین والمؤمنات.

وهل مثل ذلک تمنی مرضهم أو فقرهم أو ما أشبه ذلک، احتمالان.

فعن الصادق (علیه الصلاه والسلام) إنه قال له عمر بن یزید: إن لی بنات، فقال: «لعلک تتمنی موتهن، أما إنک إن تمنیت موتهن ومتن لم تؤجر یوم القیامه ولقیت ربک حین تلقاه وأنت عاص»((۲)).

وحیث إن التمنی شامل للقلب واللسان وما أشبه فالظاهر الحرمه مطلقاً، نعم ربما یقال: إن المنصرف منه اللفظی ونحوه کالکتابه والإشاره، أما مجرد القلبی منه فهو من التجری.

أما إذا کان التمنی فی مورده فلیس بمحرم بل ربما یستحب أو یجب، ومنه قول علی (علیه الصلاه والسلام) لبعضهم: «ثکلتک أمک»، وقول الحسین (علیه السلام) للحر فی قصه مشهوره مثل ذلک((۳))، بناءً علی أن ذلک من التمنی لا السب، وقد ذکرنا وجه السب فی کلامهم (علیهم السلام) فیما سبق، کما أن منه الأدعیه الوارده علی الظالمین بهلاکهم ودخول الفقر علیهم، إلی غیر ذلک.

۱- سوره النساء: الآیه ۳۲

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۱۰۳ الباب ۶ من الأولاد ح۱

۳- البحار: ج۴۴ ص۳۷۷ الباب ۳۷

۲۷: الميل

۲۷: الميل

قال سبحانه: (وَلَنْ تَسْتَطيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَميلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَهِ)((۱)).

والظاهر أن الآيه إلماع إلى المحرم من العمل الذى يتبع الميل، لا أن الميل بنفسه حرام.

وقد ذكرنا الجمع بين هذه الآيه وبين (ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ)((۲)) فى (الفقه)، فإن الأولى فى كل شىء حتى الميل القلبى، والثانيه فى العداله الواجبه، وتفصيل الكلام هناك.

۲۸: الميل العظيم

۲۸: الميل العظيم

الظاهر أن المراد بالميل العظيم الميل إلى المنكرات مطلقاً بعملها، وإن كان ظاهر الآيه المباركه بالنسبه إلى الشهوات الجنسيه.

قال سبحانه: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وبَناتُكُمْ وأَخَواتُكُمْ O إلى أن قال: P ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ O إلى أن قال: P فَإذا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَهٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ O إلى قوله سبحانه: P واللَّهُ يُريدُ أنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُريدُ الَّذينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أنْ تَميلُوا مَيْلاً عَظيماً»((۳))، فالآيه لا تشتمل على حكم جديد من جهه الميل.

۱- سوره النساء: الآيه ۱۲۹

۲- سوره النساء: الآيه ۳

۳- سوره النساء: الآيه ۲۳ _ ۲۷

حرف النون

١: التنابز

حرف النون

١: التنابز

قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْم عَسَى أنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسَى أنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإيمانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)((١)).

وظاهر الآيه أن كل لقب سوء، سواء كان حراماً شرعاً عمله أم لا محرم، فالحرام شرعاً كالقذف بأن يقول له: يا لاطى أو يا زانى، وغير الحرام شرعاً كأن يقول له: يا أكول أو يا وسخ وما أشبه، حيث إن كثره الأكل وعدم الالتزام بنظافه الجسد عن الأوساخ ليس بمحرم شرعاً.

ولعل الإتيان بباب المفاعله لإفاده أن النبز من جانب يستلزم النبز من الجانب الآخر.

والظاهر أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان من باب المقابله بالإثم فى الثانى بنفس ذلك اللفظ، كترامیهما ب_ (يا أكول) أو غيره، أو لا كما إذا رده ب_ (يا وسخ)، وحيث إنه إنشاء لا إخبار لا يلزم مطابقته للواقع.

أما الرمى بالزنا ونحوه فإن ذكرا المزنى بها العفيفه

١- سوره الحجرات: الآيه ١١

أو اللائط مثلاً- كما إذا قال: يا ملوط فلان، حرم لأنه قذف لثالث، وإن كان البادى قذف بمثله، وإلّا فهل يحرم فى الجواب، احتمالان، أما البادى فلا إشكال فى حرمه قوله، ولعل الملاك يشمل الكتابه والإشاره، كما إذا أشار بيده ما يدل أنه مفعول أو مزنى بها أو نحو ذلك.

٢: نبش القبر

٢: نبش القبر

لا يجوز النبش للقبر، لما ذكر له من الأدله فى (الفقه).

وقد استثنوا منه جمله موارد، وحيث ذكرنا تفصيله هناك لا داعى إلى تكراره.

ومن الحرام أيضاً فى هذا الباب عمل نباش القبور لأجل توهين أو سرقه كفن أو فعل عمل سىء كالزنا واللواط أو قطع عضو منه أو غير ذلك، وقد ذكرنا حرمته و حدّه فى كتاب الحدود.

ففى صحيح حفص، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): «حد النباش حد السارق»((١)).

ولعل المراد بالنباش من يكثر نبشه للقبور لا أنه نبش مره واحده.

وفى قضايا أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) إنه قطع نباش القبر، فقيل له: أتقطع فى الموتى، فقال: «إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا»((٢)).

وفى روايه عن أبى جعفر (عليه الصلاه والسلام) إنه قال: سئل أبى عن رجل نبش قبر امرأه فنكحها، فقال أبى: «يقطع يمينه للنبش، ويضرب حد الزنا، فإن حرمه الميته كحرمه الحيه»((٣)).

إلى غير ذلك.

١- الوسائل: ج١٨ ص ٥١٠ الباب ١٩ من حد السرقه ح ١

٢- الوسائل: ج١٨ ص ٥١٠ الباب ١٩ من حد السرقه ح ١٢

٣- الوسائل: ج١٨ ص ٥١٠ الباب ١٩ من حد السرقه ح ٦

۳: النبیذ

۳: النبیذ

لا إشکال فی حرمه النبیذ، لأنه قسم من الخمر، وکل أقسام الخمر محرم، بإضافه بعض الروایات الخاصه.

۴: نتف الشعر فی الجمله

۴: نتف الشعر فی الجمله

ذکر غیر واحد من الفقهاء حرمه نتف الشعر فی المصاب.

وهناک روایات ظاهره فی حرمه نتف الشیب لکنها محموله علی الکراهه أو علی نتف اللحیه کما احتمله بعض الفقهاء.

أما نتف الشعر فی المصاب فقد ذکرنا تفصیله فی کتاب الکفارات.

۵: تنجیس المساجد ونحوها

۵: تنجیس المساجد ونحوها

لا إشکال فی حرمه تنجیس المساجد والمشاهد المشرفه والمصاحف المقدسه ونحوها، وقد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الطهاره.

۶: النجش

۶: النجش

لا خلاف بین الفقهاء فی حرمته، وقد ذکرنا تفصیل الکلام فیه فی کتاب المکاسب.

وقد فسره جماعه من الفقهاء بأن یزید الشخص فی البیع ثمن السلعه وهو لا یرید شراءها ولکن لیسمعه غیره فیزید بزیادته.

وبعض فسره بأن یمدح سلعه غیره ویروجها لبیعها أو یذمها لأن لا تباع، لکن ترویج السلعه للبیع جرت علیه سیره المتشرعه فلا دلیل علی الحرمه، إلّا إذا کان ذلک من جهه الکذب ونحوه.

وحیث فصلنا الکلام فی ذلک فی کتاب المکاسب فلا داعی إلی تکراره.

۷: التنجيم

۷: التنجيم

التنجيم قد يكون كفراً، كما إذا اعتقد فى النجوم ـ والتى منها الشمس والقمر ـ أنها مؤثرات بدون وجود لله سبحانه وتعالى، وقد يكون شركاً كما إذا رآها مؤثره واعتقد بوجود الله تعالى معها، وقد يكون حراماً كما إذا لم يعتقد بأى من الأمرين السابقين وإنما كان يخبر عن النجوم مثلاً أن هذه الفتاه صالحه للزواج بهذا أو غير صالحه وبالعكس، أو أن هذا اليوم السفر فيه شؤم وهذا اليوم السفر فيه سعد، وأن هذه التجاره مربحه وهذه التجاره غير مربحه، أو أن فلاناً يموت فى يوم كذا، أو أن فلاناً لا يولد له، إلى غير ذلك مما يفعله الرمالون فى الحال الحاضر، وبعض المنجمين الغربيين والشرقيين.

وقد لا يكون أياً من الأمور المذكوره فيباح، بل ربما يستحب كالإخبار عن سير الشمس والقمر والشروق والغروب والكسوف والخسوف وغير ذلك.

وحيث فصلنا الكلام فى ذلك فى كتاب المكاسب لا داعى إلى تكراره.

وفى روايه عبد الملك بن أعين، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجه فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها، وإذا رأيت طالع الخير ذهب فى الحاجه، فقال لى: «تقضى»، قلت: نعم، قال: «احرق كتبك»((۱)).

۸: الاستنجاء بالأشياء المحترمه

۸: الاستنجاء بالأشياء المحترمه

لا يجوز الاستنجاء بالأشياء المحترمه كورق القرآن ونحوه.

وهناك بعض الروايات الداله على ذلك فى الجمله، بالإضافه إلى الإجماع وأنه توهين وهتك.

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۶۹ الباب ۱۴ من آداب السفر ح۱

وحيث ذكرنا ذلك فى (الفقه) لا داعى إلى تكراره.

۹: نخع الذبيحه قبل أن تموت

۹: نخع الذبيحه قبل أن تموت

اختلف الفقهاء فى حرمه ذلك، فمن قائل بالتحريم، ومن قائل بالجواز مع الكراهه الشديده، لورود النهى فى بعض الروايات بذلك، وحيث ذكرنا تفصيله فى كتاب الذباحه لا داعى إلى تكراره.

ففى صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «لا تنخع الذبيحه حتى تموت، فإذا ماتت فانخعها»((۱)).

والنخاع هو الخيط الأبيض الممتد داخل عظم الرقبه إلى الصلب يكون فى جوف الفقار _ بالفتح والضم، وربما يكسر أيضاً _ والظاهر أن سر الحرمه أو الكراهه كثره تأذى الحيوان بسبب قطع هذا.

۱۰: النداء بالويل

۱۰: النداء بالويل

الظاهر كراهه ذلك فى غير موارد الأهميه.

أما المستثنى منه فلجمله من الروايات الوارده فى تفسير قوله تعالى: «وَلا يَعْصينَكَ فى مَعْرُوفٍ»((۲)) حيث ذكرت النداء بالويل عند الموت. وفى روايه أخرى: «ولا يدعون ويلاً»((۳)).

أما المستثنى فلما ورد عن الصديقه الطاهره (عليها السلام) حيث قالت: «ويلاه فى كل شارق وغارب»، وأجابها على (عليه الصلاه والسلام): «لا ويل لك، بل الويل لشانئك».

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۲۵۸ الباب ۶ من الذبح ح۲

۲- سوره الممتحنه: الآيه ۱۲

۳- تفسير البرهان: ج۴ ص۳۲۵ ح۱ وص ۳۲۶ ح۲

۱۱: نذر المعصیه

۱۱: نذر المعصیه

الظاهر حرمه نذر المعصیه ویمینها وعهدها، للروایات الناهیه عن ذلک الظاهره فی التحریم، لا الحکم الوضعی، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب النذر.

۱۲: النزغ

۱۲: النزغ

ویراد به الفساد والإفساد، وهو محرم بلا إشکال، لکنه لیس بمحرم جدید بل هو إلماع إلی المحرمات المعروفه.

قال سبحانه: (وَقُلْ لِعِبادی یَقُولُوا الَّتی هِیَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّیْطانَ یَنْزَغُ بَیْنَهُمْ إِنَّ الشَّیْطانَ کانَ لِلْإِنسان عَدُوًّا مُبیناً)((۱)).

لکن المراد بالأحسن الحسن مقابل السیء، لانسلاخه عن التفضیل فی أمثال هذه الموارد، مثل قوله سبحانه: (أَوْلی لَکَ فَأَوْلی)((۲))، أو المراد الأحسن الشامل للحسن.

۱۳: التنازع

۱۳: التنازع

لا إشکال فی حرمه التنازع إذا أدی إلی الحرام، کما یحرم التنازع المؤدی إلی الفشل وذهاب الریح، والظاهر حرمتهما نفسیاً لا مقدمیاً، بالأدله الناهیه عن ذلک.

قال سبحانه: «یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا إِذا لَقیتُمْ فِئَهً فَاثْبُتُوا وَاذْکُرُوا اللَّهَ کَثیراً لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطیعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ ریحُکُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرینَ»((۳)).

وخصوص المورد بلقاء الفئه لا یخصص الوارد.

۱- سوره الإسراء: الآیه ۵۳

۲- سوره القیامه: الآیه ۳۴

۳- سوره الأنفال: الآیه ۴۵

۱۴: نزع الولد من أبويه فى الجمله

۱۴: نزع الولد من أبويه فى الجمله

يحرم نزع الولـد من أمه فى الجمله، كمـا يحرم نزع الولـد من أبيه كـذلك، وقـد ذكرنـا تفصـيل ذلـك فى كتـاب النكـاح بـاب الحضانه.

ففى موثقه داود بن الحصـين، عن الصادق (عليه الصـلاه والسـلام) فى قوله سبحانه: «وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ»((۱))، قال: «ما دام الولـد فى الرضـاع فهو بين الأبوين بـالسويه، فـإذا فطم فالأب أحق به من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصـبه، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعه دراهم وقالت الأم: لا أرضعه إلّا بخمسه دراهم، فإن له أن ينزعه منها، إلّا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه»((۲)).

إلى غيرها من الروايات التى فصلنا الكلام فيه هناك.

۱۵: النسىء

۱۵: النسىء

يحرم النسـىء، وقد فسر ذلك بما كان يفعله الجاهليون عن تقديم الحج تاره وتأخيره أخرى حسب أهوائهم، فكان حجهم بسبب ذلـك فى غير ذى الحجه، فنهى الله عن ذلـك بقوله سـبحانه: «إِنَّمَـا النَّسـى ءُ زِيـادَهٌ فِى الْكُفْرِ يُضَـلُّ بِهِ الَّذينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عاماً لِيُواطِؤُا عِدَّهَ ما حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا ما حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أعمالهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الْكافِرينَ»((۳)).

والتفصيل مذكور فى التفاسير، والظاهر أنه ليس منه فى الحال الحاضر عين ولا أثر.

۱- سوره البقره: الآيه ۲۳۳

۲- المستدرك: ج۲ ص۶۲۴ الباب ۵۸ من الأولاد ح۱

۳- سوره التوبه: الآيه ۳۷

۱۶: نسخ کتب الضلال

۱۶: نسخ کتب الضلال

نسخ کتب الضلال وحفظها وطبعها ونشرها ومباحثتها وتعلیمها وتعلمها محرم إذا سبب الضلال، أما إذا لم یسبب فلا دلیل علی الحرمه، وحیث قد ذکرنا تفصیل ذلک فی کتاب المکاسب لا حاجه إلی تکراره.

۱۷: النشوز

۱۷: النشوز

یحرم نشوز المرأه عن الزوج بعدم الطاعه الواجبه علیها، وقد ذکرنا فی (الفقه) أن ذلک جار فی العکس أیضاً بعدم إتیان الرجل بحقوقها الواجبه لها علیه.

قال سبحانه: «وَاللَّاتی تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فإنْ أَطَعْنَکُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَیْهِنَّ سَبیلاً إنَّ اللَّهَ کانَ عَلِیًّا کَبیراً»((۱)).

وحیث قد ذکرنا تفصیل الکلام فی ذلک فی (الفقه) فلا داعی إلی تکراره.

۱۸: نصب العداوه لآل محمد (صلوات الله علیهم أجمعین)

۱۸: نصب العداوه لآل محمد (صلوات الله علیهم أجمعین)

لا إشکال فی حرمه نصب العداوه للأنبیاء والأئمه الطاهرین (علیهم الصلاه والسلام) وکذلک بالنسبه إلی البتول أم عیسی، والصدیقه الطاهره (علیهما الصلاه والسلام)، بل وکذلک بالنسبه إلی المحترمین من أهل البیت کزینب وعلی الأکبر والعباس والسیده معصومه ومن أشبههم (علیهم السلام).

وهو بالنسبه إلی الأنبیاء والزهراء والأئمه (علیهم السلام) یوجب الخروج عن الدین، أما بالنسبه إلی الأطهار من آلهم (علیهم السلام) فذلک محرم قطعی، وقد وردت روایات متواتره من الطریقین علی حرمه النصب، فهو من شؤون أصول الدین.

۱- سوره النساء: الآیه ۳۴

۱۹: نقض حکم الحاکم

۱۹: نقض حکم الحاکم

یحرم نقض حکم الحاکم الشرعی بالنسبه إلی مقلدیه، وبالنسبه إلی مسائل التنازع والقضاء فی غیر ما أرید الاستئناف والتمییز، ولا دلیل علی لزوم الاتباع فی غیر الموردین.

وقد ذکرنا فی (الفقه) أنه لا یحق لفقیه واحد مع وجود سائر المراجع أن یستبد بالحکم، بل یلزم أن یکون الأمر شوری، فإذا حکموا بأکثریه الآراء أو بالقرعه إذا تساوی الطرفان حرم علی الجمیع النقض ولو لمقلدی من لم یحکم بأن سکت أو توقف أو کان رأیه خلاف رأی الأکثریه أو القرعه، وحیث ذکرنا تفصیل هذه الأمور فی جمله من الکتب الفقهیه فلا داعی إلی تکرارها.

ففی صحیحه داود بن الحصین، عن عمر بن حنظله، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجلین من أصحابنا بینهما منازعه فی دین أو میراث... إلی أن قال: «ینظران من کان منکم ممن قد روی حدیثنا ونظر فی حلالنا وحرامنا وعرف أحکامنا فلیرضوا به حکماً فإنی قد جعلته علیکم حاکماً فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه فإنما استخف بحکم الله وعلینا رد، والراد علینا الراد علی الله، وهو علی حد الشرک بالله»((۱)).

۲۰: نظر المُحرم فی المرآه

۲۰: نظر المُحرم فی المرآه

قد ذکرنا حرمه ذلک فی الجمله فی کتاب الحج بأدلته، وتفصیل الکلام فیه هناک.

۲۱: النظر إلی عوره الغیر

۲۱: النظر إلی عوره الغیر

یحرم لکل من الرجل والمرأه أن ینظر إلی عوره غیره إلّا غیر الممیز الصغیر

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۹۸ الباب ۱۱ من صفات القاضی ح۱

وبعض المستثنيات الأخر مما ذكرنا تفصيله فى كتاب النكاح.

قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى صحيح الحلبى: «أيما رجل اطلع على قوم فى دارهم ينظر إلى عوراتهم ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا ديه عليهم».

وقال (عليه السلام): «من اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له»((۱)).

وفى صحيح أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): «كل آيه فى القرآن فى ذكر الفرج فهى من الزنا إلاّ هذه الآيه فإنها من النظر، ولا يحل للرجل المؤمن أن ينظر إلى فرج أخيه، ولا يحل للمرأه أن تنظر إلى فرج أختها»((۲)).

والآيه المشار إليها هى آيه غض الأبصار((۳))، ويستثنى من ذلك الزوجان، والسيد والأمه، والمحلل والمحلله له، على التفصيل المذكور فى (الفقه).

۲۲: النظر إلى الأجنبيه

۲۲: النظر إلى الأجنبيه

يحرم نظر الأجنبى والأجنبيه وبالعكس بالنسبه إلى غير الوحه والكفين، وما تعارف من الرقبه والأذن بالنسبه إلى الرجال حيث إن النساء كن يحضرن مجلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وينظرن إليه، وهكذا جرت سيره المتشرعه على نظر النساء إلى أهل المنابر ونحوهم وهم مكشفو الأعناق والآذان وما أشبه ذلك، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب النكاح.

قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) فى الصحيح: «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها»((۴)).

۱- الوسائل: ج۱۹ ص ۵۰ الباب ۲۵ من القصاص فى النفس ح۷

۲- تفسير البرهان: ج۳ ص ۱۳۰ ح۷

۳- سوره النور: الآيه ۳۰

۴- الكافى: ج۵ ص۳۶۵ ح۲

وفی صحیح البزنطی، عن الرضا (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یحل له أن ینظر إلی شعر أخت امرأته، فقال: «لا، إلا أن تکون من القواعد»، قلت له: أخت امرأته والغریبه سواء، قال: «نعم»، قلت: فما لی إلی النظر إلیه منها، فقال: «شعرها وذراعها»((۱))، والمراد ب_ (منها) القواعد، وتفصیل الکلام فی النظر إلی الوجه والکفین موکول إلی محله.

ولا فرق فی النظر المحرم بین ما کان إلی عین الإنسان أو صورته فی المرآه أو نحوها کالودیو والتلفزیون، وذلک لما دل علی عدم جواز النظر فی المرآه إلّا عند الاضطرار، إلی غیر ذلک من الأدله التی أقیمت علی ذلک.

والظاهر أن النظر إلی الصوره المأخوذه والمجسمه لامرأه بالنسبه إلی الأجنبیه أو العکس کذلک لوحده الملاک.

۲۳: النظر بریبه وتلذذ

۲۳: النظر بریبه وتلذذ

یحرم النظر بریبه وتلذذ إلی غیر الزوجه ونحوها، سواء من الرجل إلی المرأه، أو من المرأه إلی الرجل، أو من کل جنس إلی نفس جنسه.

ویدل علیه بالإضافه إلی الإجماع الذی ادعاه غیر واحد من الأساطین، جمله من الأدله المشعره بذلک، کقوله سبحانه: «فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَیَطْمَعَ الَّذی فی قَلْبِهِ مَرَضٌ»((۲))، فإنه یدل علی أن کل ما یوجب الطمع لمرضی القلوب محرم.

وکذلک قوله سبحانه: «وَلا یَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِیُعْلَمَ ما یُخْفینَ مِنْ زینَتِهِنَّ»((۳))، فإذا حرم ذلک حرم ما نحن فیه بالملاک.

إلی غیر ذلک مما ذکروه فی (الفقه).

۱- الوسائل: ج۱۴ ص۱۴۴ الباب ۱۷ من المقدمات ح۱

۲- سوره الأحزاب: الآیه ۳۲

۳- سوره النور: الآیه ۳۱

والمراد باللذه الالتذاذ بذلك التذاذاً محرماً، لا مثل التذاذ الوالد بالنظر إلى ولده.

والمراد بالريبه كما ذكره غير واحد ما كان موجباً للريب من جهه خوف الوقوع بالحرام، أو الميل إلى الوقوع فى الحرام مع المنظور إليه بتقبيل ولمس ومواقعه وغير ذلك.

ومنه يعلم أنه لا فرق بين أن يكون الطرفان كبيرى السن أو شابين أو بالاختلاف، لوحده الملاك فى الجميع.

٢۴: تنفير صيد الحرم

٢۴: تنفير صيد الحرم

لا يجوز تنفير صيد الحرم بلا إشكال ولا خلاف، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحج.

ففى صحيح زراره، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ألا إن الله عز وجل قد حرم مكه يوم خلق السماوات والأرض، وهى حرام بحرام الله إلى يوم القيامه، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلّا لمنشد»((١)).

٢۵: الانتفاع بالنجس والمتنجس

٢۵: الانتفاع بالنجس والمتنجس

لا يجوز الانتفاع بالنجس والمتنجس من جهه الحرمه، كأكل لحم الخنزير وشرب البول والدم أو شرب النجس أو المتنجس، أما الانتفاع بهما فى المحلل كالانتفاع بجلد الخنزير للاستقاء به فى المزارع، وبشعره لجعله حبلًا للاستقاء، وبشحمه لتطليه السفن من الخارج الملاصق للماء، وإلقاء البول والعذره سماداً فى المزارع، إلى غير ذلك فالظاهر حليتها، وتفصيل الكلام فى ذلك فى بابه.

١- الوسائل: ج ٩ ص ١٧۵ الباب ٨٨ من تروك الإحرام ح ١

۲۶: الانتفاع بالحيوان الموطوء

۲۶: الانتفاع بالحيوان الموطوء

قد ذكرنا تفصيل الكلام فى ذلك فى (الفقه) وألمعنا إليه هنا، فإنه لا يجوز الانتفاع به فيما حرمه الشارع بالأدله الخاصه.

۲۷: النفاق

۲۷: النفاق

لا إشكال فى حرمه النفاق، بل هو من أوضح الضروريات، وهل إنه حرام لنفسه أو لأنه يشتمل على عدم العقيده الصحيحه الواجبه والكذب لساناً وما أشبه ذلك فلا حرام جديد فى قبالها، احتمالان، وظاهر الأدله الأول.

۲۸: إنفاق الخبيث

۲۸: إنفاق الخبيث

قال سبحانه: «وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذيهِ إلاّ أن تُغْمِضُوا فيهِ»((۱)).

وهل إنفاق الخبيث حرام لنفسه أو لأنه يشتمل على إلقاء الناس فى الحرام فيما كان محرماً أو فى الضرر إذا كان ضاراً، الظاهر كونه إرشادياً إلى أنه لا ينبغى الإنفاق مما ينفر منه النفس، سواء أراد بالإنفاق الله سبحانه وتعالى أو مجرداً عن ذلك، إذ كيف ينفق الإنسان ما لا يحبه فيجعله فى سبيل الله سبحانه وتعالى، أو كيف ينفق الإنسان ما لا يحبه لأخيه مع أن الضمير الإنسانى يأبى ذلك.

هذا إن كان المراد غير المحرم، وإن كان المراد من الخبيث المحرم كالخنزير والميته ونحوهما فربما يحتمل الحرمه وربما يحتمل أنه إلماع إلى الحرمه التى تتسبب من أكل الغير الحرام بسبب إنفاقه له، لكن لا يبعد إراده الأعم.

۱- سوره البقره: الآيه ۲۶۷

۲۹: الانتفاء من الحسب

۲۹: الانتفاء من الحسب

یحرم أن ینتفی الإنسان من نسبه، وهو المراد بالحسب هنا، لأنه قد یقال الحسب فی مقابل النسب فیراد به الشرف والخصوصیات والمزایا کالعلم وما أشبه، وقد یقال ویراد به النسب.

فقد روی ابن أبی عمیر وابن فضال، عن رجال شتی، عن الباقر والصادق (علیهما السلام)، قالا: «کفر بالله العظیم من انتفی من حسب وإن دق»((۱)).

وفی روایه أخری: «کفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق»((۲)).

کما تقدم ذلک فی حرف الباء.

والمراد بـ (إن دق) أن یکون النسب بعیداً کابن عم ابن عم مثلاً أو ما أشبه ذلک.

والمراد بالکفر العملی لأن الکفر قد یطلق ویراد به الکفر العملی، کقوله سبحانه: «لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکُمْ وَلَئِنْ کَفَرْتُمْ أن عَذابی لَشَدیدٌ»((۳))، وقد یطلق ویراد به الکفر العقیدی کإنکار أصل من أصول الدین، علی ما ذکرنا تفصیله فی بعض الکتب.

۳۰: نفی البکاره عن الزوجه

۳۰: نفی البکاره عن الزوجه

لا یجوز للإنسان أن ینفی بکاره زوجته إذا وجدها بکراً، فإنه بالإضافه إلی أنه کذب واتهام، یحرم بالدلیل الخاص.

ففی صحیح الحلبی، عن الصادق (علیه السلام)، إذا قال الرجل لامرأته لم أجدک عذراء ولیس له بینه، قال: «یجلد الحد، ویخلی بینه وبین امرأته»((۴)).

والمراد بالحد التعزیر، لأن کل واحد منهما یستعمل فی الآخر بالقرینه، وتفصیل

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۲۲۱ الباب ۱۰۷ من الأولاد ح۲

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۲۲۱ الباب ۱۰۷ من الأولاد ح۱

۳- سوره إبراهیم: الآیه ۷

۴- الوسائل: ج۱۵ ص۶۱۰ الباب ۱۷ من اللعان ح۳

الكلام فى ذلك فى كتاب الحدود.

۳۱: النقاب للمُحرمه

۳۱: النقاب للمُحرمه

يحرم النقاب للمُحرمه كما ذكرنا ذلك فى كتاب الحج.

ففى صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام): «مر أبو جعفر (عليه السلام) بامرأه متنقبه وهى محرمه، فقال: أحرمى وأسفرى وأرخى ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقبتى لم يتغير لونك، قال رجل: إلى أين ترخيه، قال: تغطى عينها، قال: قلت: تبلع فمها، قال: نعم»((۱)).

وفى الصحيح، عن الباقر (عليه السلام): «المحرمه لا تتنقب لأن إحرام المرأه فى وجهها، وإحرام الرجل فى رأسه»((۲)).

والنقاب عباره عن الثوب الذى تجعله المرأه أو الرجل على أنفه من تحت فيستر أنفه وفمه وذقنه وإنما تظهر العينان والجبهه، وإن كان من فوق سمى غطاءً وستراً، وربما يطلق أحدهما على الآخر بالقرينه.

۳۲: نقض العهد

۳۲: نقض العهد

لا يجوز نفس العهد مع الله سبحانه وتعالى الذى هو قسيم للنذر واليمين، كما أنه لا يجوز نقض عهد الله أى أحكامه سبحانه وتعالى.

قال سبحانه: «وَما يُضِلُّ بِهِ إِلاّ الْفاسِقينَ * الَّذينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ميثاقِهِ وَيَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدونَ فى الأَرْضِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ»((۳)).

وفى آيه أخرى: «أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ ولَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»((۴)).

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۹ الباب ۴۸ من التروك ح۳

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۲۹ الباب ۴۸ من التروك ح۲

۳- سوره البقره: الآيه ۲۶ _ ۲۷

۴- سوره الرعد: الآيه ۲۵

والظاهر من الآيتين هو معنى أحكام الله سبحانه وتعالى.

قال تعالى: «أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بَنى آدَمَ أن لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ»((۱)).

وقال سبحانه: «أَوْفُوا بِعَهْدى أُوفِ بِعَهْدِكُمْ»((۲)).

وعلى أى حال، فنقض العهد ليس حكماً جديداً فى قبال الأمرين، أى عهد الإنسان مع الله كلياً فى أحكامه أو عهده شخصياً الذى هو فى سياق النذر واليمين.

وكذلك يحرم نقض العهد المذكور فى كتاب الجهاد.

۳۳: نقض اليقين بالشك

۳۳: نقض اليقين بالشك

قد يحرم وضعاً، أى إن التكليف الوضعى ذلك وإن لم يفعل الناقض حراماً، كما إذا شك فى بطلان وضوئه فتوضأ رفعاً للوسوسه فى نفسه، وقد يحرم تكليفاً فيما إذا وجب العمل بالاستصحاب.

ففى صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «وليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً».

وفى صحيح آخر له، عن أحدهما (عليهما السلام): «وإذا لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شىء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك فى اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين ويبنى عليه، ولا يعتد بالشك فى حال من الحالات»((۳)).

وقد ذكرت المسأله فى الفقه والأصول فى بحث الاستصحاب، وعلى هذا

۱- سوره يس: الآيه ۶۰

۲- سوره البقره: الآيه ۴۰

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۲۱ الباب ۱۰ من الخلل ح۳

فإذا شكت المرأه فی بقاء زوجها حیاً حرم علیها الزواج، وإذا شک الرجل فی بقاء الرابعه حیه أو الأخت حرم علیه الزواج بالأخت وبالخامسه، إلی غیر ذلک.

۳۴: نقض الیمین

۳۴: نقض الیمین

یحرم نقض الیمین نصاً وإجماعاً، قال سبحانه: «وَلا تَنْقُضُوا الْأَیْمانَ بَعْدَ تَوْکیدِها»((۱)).

والظاهر أن (بعد توکیدها) تأکید للأیمان لأن الیمین هو الکلام المؤکد، علی ما فصل الکلام فی ذلک فی کتابه.

۳۵: نقل الحجر الأسود

۳۵: نقل الحجر الأسود

یحرم نقل الحجر الأسود، کما نسب ذلک إلی القرامطه، کما أنه لا یجوز نقل مقام إبراهیم (علیه السلام) من قرب الکعبه أو إلی خارج المسجد الحرام، لأن الشارع قررها فی هذه الأماکن، بل حرمه نقلها إلی أماکن أخر من الضروریات.

لکن لا یذهب علی الإنسان أن کثیراً من التواریخ التی ذکرها فقهاء السلاطین ومؤرخوهم عاریه عن الصحه، فإن کثیراً من الذین کانوا یخرجون علی خلفاء الجور لأجل ظلمهم وطلب العداله الاجتماعیه والالتزام بأحکام الإسلام منهم کانوا یرمون بالزندقه والقرمطیه والکفر ونحو ذلک، تبریراً من السلاطین لأنفسهم عند العوام حتی یقتلوهم ویؤذوهم، کما یظهر ذلک کثیراً فی ثنایا التواریخ، فکان فقهاؤهم یفتون بالقتل والزندقه ونحوهما، ومؤرخوهم کانوا یکتبون حسب رأی السلاطین فی قبال الثمن الذی کانوا یتقاضونه منهم.

والظاهر أن کثیراً من قضایا القرامطه الموجوده فی تواریخهم من هذا القبیل.

۱- سوره النحل: الآیه ۹۱

۳۶: النكاح الحرام

۳۶: النكاح الحرام

يحرم نكاح أقسام من النساء، لوجود محاذير شرعيه فيهن أو فى الرجال، كالإحصان، والرضاع، والرق، والزنا، والمصاهره، والطلاق، والاعتداد، وعدم الكفاءه، وقذف الصماء والخرساء، والكفر، واللعان، واللمس، والنسب، والنظر، واستيعاب العدد، والإيقاب.

ولو أريد بالنكاح مطلق الوطى كما يطلق عليه لغةً، يحرم نكاح الأموات ولو كانا زوجين فمات أحدهما، ونكاح البهائم، والرجال، وفى حال الحيض والنفاس والإحرام والصوم والاعتكاف، والموجب للضرر، والموجب للافضاء فى الصغيره، إلى غير ذلك مما فصلناها فى كتاب النكاح وغيره.

كما أنه يحرم النكاح المبعض بأن يكون بسببين الدوام والمتعه، نصفها دائماً ونصفها متعه، أو نصفها ملكاً ونصفها نكاحاً.

ثم إنه يمكن التخلص من حرمه الأمه المشتركه بأن يعتق الإنسان نصيبه منها فيسرى العتق إلى نصيب الشريك وتكون حينئذ حره فيتزوجها برضاها، كما يمكن تخليص المزوجه بالعبد الهارب بأن يهب المالك العبد للزوجه فيبطل نكاحها، وقد أرشد إلى هذين الأمرين عالمان لأجل الزواج بمن رغب فى المشتركه وكان الشريك لا يرضى بذلك، ولأجل التخلص لزوجه العبد الهارب.

ثم إنه قد تقدم حرمه النكاح بزوجات الرسول (صلى الله عليه وآله)، لكنه خارج عن محل الابتلاء.

۳۷: المنكر

۳۷: المنكر

قال سبحانه: (وَيَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ)((۱)).

والمنكر كل محرم فى الشريعه.

۱- سوره النحل: الآيه ۹۰

۳۸: النميمه

۳۸: النميمه

لا إشكال فی حرمه النميمه، بل يدل عليه الأدله الأربعه، وقد فسر بعض الآيات بذلك.

وفی صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «ألا أنبؤكم بشراركم، قالوا: بلی يا رسول الله، قال: المشاؤون بالنميمه، المفرقون بين الأحبه، الباغون للبراء المعايب»((۱)).

وتفصيل ذلك مذكور فی كتاب المكاسب.

۳۹: النيه فی الجمله

۳۹: النيه فی الجمله

تحرم النيه المنحرفه فيما إذا كانت مربوطه بأصول الدين، بأن نوی قتل النبی أو الإمام (عليهما السلام) أو الكفر أو ما أشبه ذلك.

أما نيه الحرام فقد ذكرنا فی كتاب (الأصول) عدم حرمتها كما ألمعنا إليه فيما سبق، وإنما هو تجر يكشف عن سوء السريره.

ففی روايه أبی بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إن المؤمن ليهمّ بالحسنه ولا يعمل فتكتب له حسنه، فإن هو عملها كتبت له عشر حسنات، وإن المؤمن ليهمّ بالسيئه أن يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه»((۲)).

وفی صحيح جميل، عن الصادق (عليه السلام): «إذا همّ العبد بالسيئه لم تكتب عليه وإذا همّ بحسنه كتبت له»((۳)).

إلی غيرهما من الروايات الكثيره بهذا المضمون.

ولا يخفی أن هناك نيه وفرح بالمعصيه ورضی بها وتمنی لها.

۴۰: نهر الوالدين

۴۰: نهر الوالدين

قال سبحانه: (وَقَضی رَبُّكَ إلاّ تَعْبُدُوا إلاّ إيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إحْساناً إمَّا يَبْلُغَنَّ

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۶ الباب ۱۶۴ من العشره ح۱

۲- الوسائل: ج۱ ص۳۶ الباب ۶ من المقدمات ح۷

٣- الوسائل: ج١ ص٣٦ الباب ٦ من المقدمات ح١٠

عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَريماً وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانى صَغيراً)((۱)).

فإنه يحرم نهر الوالدين أى طردهما وزجرهما، كبيرين كانا أو لا ومورد الآيه من باب غلبه أن الكبير يتوقع من الأولاد ما لا يتوقعه الشاب منهم، فينهرهما الأولاد بما لا يكون الشابان موضعاً له، ومثل هذا النهر لا يحرم بالنسبه إلى سائر الناس، فإذا ألح الصديق على صديقه بطلبه منه شيئاً لا يحرم نهره بما لا يكون هتكاً ونحوه من المحرمات المقارنه.

۴۱: نهر السائل

۴۱: نهر السائل

قال سبحانه: «وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ»((۲)).

النهر فى السائل كما تقدم معناه فى نهر الوالدين، والظاهر أن النهر محرم وإن كان السائل غنياً، اللهم إلّا إذا كان من باب النهى عن المنكر، واحتمال الإرشاد فى النهى أو الاختصاص برسول الله (صلى الله عليه وآله) خلاف الظاهر لا يصار إليه إلّا بالقرينه وهى مفقوده فى المقام.

أما رد السائل فهو جائز، وهو غير النهر الذى لا يكون إلّا بعنف، ولذا جرت السيره على رد السؤال كثيراً عند المتشرعه ولا يرون أن ذلك محرم.

۴۲: النهى عن الصلاه

۴۲: النهى عن الصلاه

لا يجوز النهى عن الصلاه الواجبه، أما النهى عن الصلاه المستحبه فالظاهر أنه مكروه، والنهى عن الصلاه الواجبه داخل فى أقسام النهى عن المعروف الذى

۱- سوره الإسراء: الآيه ۲۳ _ ۲۴

۲- سوره الضحى: الآيه ۱۰

هو محرم، قال سبحانه: (أَرَأَيْتَ الَّذى يَنْهى عَبْداً إذا صَلَّى)((١)).

وقال تعالى: (الْمُنافِقُونَ وَالْمُنافِقاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ)((٢)).

والموضوع فى الآيه الأولى وإن كانت خاصه بالصلاه إلّا أن المحرم مطلق النهى عن المعروف كمطلق الأمر بالمنكر، واحتمال حرمه النهى عن المعروف المستحب أو الأمر بالمنكر المكروه غير ظاهر، بل السيره جرت من المتدينين على ذلك، ولا أقل من عدم رؤيتهم لهما خلاف الشرع.

نعم وردت فى بعض الروايات التشديد فى النهى عن الحج، ولابد أن يحمل الحج فيها على الواجب أو النهى على المكروه، وقد ذكرنا الكلام فى ذلك فى كتاب الحج.

۴۳: النهى عن المعروف

۴۳: النهى عن المعروف

قد عرفت الكلام فيه وأنه محرم.

۴۴: النهب

۴۴: النهب

يحرم نهب أموال الناس، وهو عباره أخرى عن الاستيلاء على أموالهم بدون رضاهم، فقد قال (صلى الله عليه وآله): «لا يحل مال امرئ إلّا بطيب نفسه»((٣)).

إلى غيرها من الروايات، نعم إذا كان ذلك من باب التقاص جاز بدليله المذكور فى (الفقه).

١- سوره العلق: الآيه ٩ _ ١٠

٢- سوره التوبه: الآيه ۶۷

٣- الغوالى: ج١ ص٢٢٢ ح٩٨

۴۵: النوح بالباطل

۴۵: النوح بالباطل

یحرم النوح بالباطل، وهو من مصادیق الکذب ونحوه فلیس هو بمحرم جدید.

والظاهر أن لسان الحال لیس منه، کما أنه لیس منه المبالغات الشعریه ونحوها مما خرج عن الکذب، فإن المشهور بینهم خروج المبالغه والإغراق والتوریه عن الکذب علی تأمل فی بعض ذلک.

ولذا یروی عن علی (علیه السلام) أنه قال علی قبر الزهراء (علیها السلام) عن لسانها:

قال الحبیب وکیف لی بجوابکم

وأنا رهین جنادل وتراب

أکل التراب محاسنی فنسیتکم

وحجبت عن أهلی وعن أترابی((۱))

مع أن التراب لم یأکل محاسنها، اللهم إلّا إذا أرید بأکل التراب التغیب تحته، لکنه خلاف الظاهر.

۱- البحار: ج۴۳ ص۲۱۷

حرف الواو

١: الوئد

حرف الواو

١: الوئد

قال سبحانه: «وَإِذا الْمَوْؤُدَهُ سُئِلَتْ * بِأَىِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ»((١))، وهو حرام بالأدله الأربعه.

ولعله أكثر حرمه من القتل المجرد حيث إنه قتل بزجر، فقد كان عاده جاهليه ونسخها الإسلام، كما أنه كان فى جمله من الأمم الأخرى حسب ما يحدث التاريخ.

ولا فرق بين الذكر والأنثى، فإن بعضهم كان يئد ولده حتى لا يكبر فيبتلى برزقه فى المستقبل، قال سبحانه: «وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَهَ إِمْلاقٍ»((٢))، كما أن بعضهم كان يقتله من جهه الفقر الحاضر، قال سبحانه: «وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ»((٣)).

ولا يبعد أن يكون منه ما يتعارف الآن من إسقاط بعض غير المباليات الجنين فى مرحاض أو ما أشبه مما يسبب قتله فإنه وئد أيضاً.

وعلى أى حال، فهو محرم بلا إشكال.

١- سوره التكوير: الآيه ٨ ـ ٩

٢- سوره الإسراء: الآيه ٣١

٣- سوره الأنعام: الآيه ١٥١

۲: إرث النساء كرهاً

۲: إرث النساء كرهاً

قال سبحانه: «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أن تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً»((۱)).

فی بعض التفاسير أن هذا تنديد لأهل الجاهليه الذين كانوا يعدون نساء الموتى من التركه، فإذا مات إنسان وله زوجه أو زوجات جاء بعض الأقرباء وألقوا بثوبهم على امرأه من نسائه، وكان ذلك معنى إرثه لها وأنها أصبحت زوجه له بدون إراده المرأه، فربما تزوج بها من غير مهر وإراده منها، وربما حبسها عنده وزوجها من إنسان آخر وينتفع بمهرها هو، وربما عضلها ومنعها من النكاح حتى تكون فی داره تخدمه إلى أن تموت هی، وعلى كل حال كان هذا عملاً جاهلياً نهى عنه الإسلام، وهو محرم قطعاً.

۳: وضع الجنب والحائض فی المسجد شيئاً

۳: وضع الجنب والحائض فی المسجد شيئاً

هو منهی عنه، وقد ذكرنا تفصيله فی كتاب (الفقه) فی باب الطهاره.

ففی صحيح زراره ومحمد بن مسلم، عن الباقر (عليه الصلاه والسلام) قال: «الحائض والجنب لا يدخلان المسجد» إلى أن قال: «ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً» الحديث((۲)).

وتفصيل الكلام فی فروع ذلك هناك.

۴: الوضوء بعد الغسل

۴: الوضوء بعد الغسل

إذا توضأ الإنسان بعد غسل الجنابه ونحوه عند من يرى كل غسل كافياً عن الوضوء، فإن قصد التشريع كان محرماً، وإلّا ففی حرمته تأمل.

فقد ورد عن الباقر والصادق (عليهما الصلاه والسلام): «إن الوضوء بعد الغسل بدعه»((۳))، وقد ذكرنا تفصيل

۱- سوره النساء: الآيه ۱۹

۲- الوسائل: ج۱ ص۴۹۱ الباب ۱۷ من الجنابه ح۲

۳- الوسائل: ج۱ ص۵۱۴ الباب ۳۳ من الجنابه ح۵ و۶

الكلام فی ذلک فی کتاب الطهاره.

۵: الوضوء بالماء النجس ونحوه

۵: الوضوء بالماء النجس ونحوه

یحرم الوضوء بالماء النجس ونحوه، والماء الحرام والماء المضاف، لکن الحرمه من جهه التشریع فی غیر الحرام، فإن قصد التشریع فیه کان حرامین، وإلّا کان حراماً واحداً من جهه التصرف فی مال الغیر.

ومثل الوضوء الغسل والتیمم.

۶: وطی الحنطه والشعیر

۶: وطی الحنطه والشعیر

وطی الحنطه والشعیر وسائر نعم الله سبحانه وتعالی من أمثالهما إن کان بقصد الإهانه کان حراماً، وإلّا فالظاهر أنه مکروه، بل السیره جرت علی وطیها من الزراع ونحوهم ولم أجد من أفتی بالحرمه إلّا ما یظهر من الشیخ الحر.

لکن الروایه أقرب إلی الکراهه، ففی الصحیح: سأل هشام بن سالم عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن صاحب لنا یکون علی سطحه الحنطه والشعیر فیطؤونه یصلون علیه، قال: فغضب (علیه السلام) ثم قال: «لولا أنی أری أنه من أصحابنا للعنته»((۱)).

۷: بعض أقسام وطی الزوجه

۷: بعض أقسام وطی الزوجه

یحرم وطیها فی حال الحیض والنفاس والإحرام والاعتکاف والصیام الواجبین، کما یحرم وطیها وهی صغیره قبل البلوغ علی المشهور.

وکذلک یحرم الوطی علی الرجل إذا کان فی إحرام أو اعتکاف أو صیام کذلک.

وقد اشتهر بینهم حرمه وطی الزوجه المفضاه، لکن إقامه الدلیل علیه مشکل.

وکذا یحرم وطی الزوجه فیما إذا

۱- الوسائل: ج۱ ص۱۶ ح۵۰۶ الباب ۷۹ من الأطعمه ح۳

وطئت شبهه من قبل الغير قبل انتهاء العده.

ويحرم وطيها على المظاهر قبل التكفير، قال سبحانه: (وَالَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْريرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أنْ يَتَماسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أنْ يَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكيناً)((1)).

وكذلك يحرم وطيها وهى ميته، فإنه المركوز فى أذهان المتشرعه، بالإضافه إلى بعض الأدله.

ومثل وطى أكثر من الأربع بالدوام فى حال واحد.

وهكذا يحرم العكس بإدخال الزوجه آله الزوج الميت فى نفسها.

وكذلك يحرم البقاء على الوطى بعد ظهور أنها ليست زوجته فيما وطأها شبهه أو حاضت أو ماتت أو صامت أو اعتكفت أو أحرمت أو ما أشبه، وكذلك العكس بالنسبه إلى الرجل.

وحيث إن أكثر هذه المسائل مذكوره فى (الفقه) لا داعى إلى التكرار.

٨: استيطان الكفار الحجاز

٨: استيطان الكفار الحجاز

المشهور بين الفقهاء حرمه استيطان الكفار الحجاز، بمعنى وجوب عدم سماح المسلمين لهم بذلك.

وعن المبسوط والتذكره والمنتهى الإجماع عليه، وقد ذكره الشرائع والجواهر فى كتاب الجهاد، وذلك لجمله من الروايات الضعيفه سنداً.

وتفصيل الكلام فى ذلك بفروعه التى منها عبورهم عن الحجاز وغيره مذكور فى (الفقه).

وقد روى ابن عباس أن النبى (صلى الله عليه وآله) أوصى بثلاثه أشياء قال: «أخرجوا المشركين من جزيره العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، وسكت عن الثالث أو قال: نسيه.

١- سوره المجادله: الآيه ٣

والظاهر أن الثالث كان هو ما أراده بقوله (صلى الله عليه وآله): «ايتونى بدواه وقرطاس»، حيث كان يريد الوصيه بعلى والأئمه الطاهرين (عليهم الصلاه والسلام) فالسكوت أو النسيان عن ابن عباس كان من باب التقيه والخوف.

۹: مواعده النساء سراً

۹: مواعده النساء سراً

لا يجوز الخلوه بالمعتده وإن قال لها كلاماً معروفاً، وإنما الجائز التعريض بالخطبه فى مكان لا يعد خلوه.

كما لا يجوز التصريح بأن يقول: إنى أريد أن أزوجك بعد انقضاء عدتك، أو يصرح بما يستقبح ذكره، من غير فرق بين أن يكون لنفسه أو لغيره فى كلا المنفيين، أى فى الخلوه والقول غير المعروف.

ومن الواضح أن ذلك جائز فيمن لا ترى العده أصلاً كالكفار، أو تراه قد انقضت بينما لم تنقض عند المؤمن لقاعده الإلزام.

كما لا فرق بين إراده الدوام والمتعه.

أما خطبه المزوجه سواء كانت فى حباله الزوج أو ذات عده رجعيه فلا إشكال فى حرمتها حتى بالكنايه وبدون السريه، وإن قال: إذا طلقك زوجك زوجتك أو ما أشبه ذلك، قال سبحانه: «لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَهِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فى أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إلاّ أنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً»((۱)).

وفى موثقه عبد الرحمن، قال الصادق (عليه السلام) فى قول الله عز وجل: «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً»: «يلقاها فيقول: إنى فيك لراغب وإنى للنساء لمكرم ولا تسبقينى بنفسك، والسر لا يخلو معها حيث وعدها»((۲)).

۱- سوره البقره: الآيه ۲۳۵

۲- تفسير البرهان: ج۱ ص۲۲۷ ح۴

وفی روایه أخری: «السر أن یقول الرجل: موعدک بیت آل فلان، ثم یطلب إلیها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها»، قلت: فقول «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً»، قال: «هو طلب الحلال فی غیر أن یعزم عقده النکاح حتی یبلغ الکتاب أجله»((۱)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

۱۰: الوشایه

۱۰: الوشایه

تحرم الوشایه بلا إشکال، وهی عباره عن إیصال خبر إنسان إلی ظالم، أو إلی إنسان توجب تلک الوشایه تعکیر الصفو بینهما، فهی أعم من النمیمه، وکلتاهما محرمه لأنهما إفساد وإلقاء فتنه وتقویه للظالم وإیذاء للمظلوم وغیر ذلک.

أما إذا کان من نوع نصح المستشیر المستثنی فی الغیبه فلیس من الوشایه المحرمه، بل ربما لا تسمی وشایه أیضاً.

۱۱: الولایه من قبل الظالم

۱۱: الولایه من قبل الظالم

لا یجوز الولایه من قبل الظالم إطلاقاً حتی فی الأمور المباحه، نعم إذا لم یفعل حراماً وخدم العباد کان حلالاً بشرط أن لا یکون سبباً لبقاء الظالم وتقویته، وذلک فیما إذا کان عدم تصدیه یوجب سقوط الظالم أو ضعفه بما یسقطه العادل، فإن الأمر یکون فی المقام من باب الأهم والمهم.

ففی روایه السکونی، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا کان یوم القیامه نادی مناد: أین أعوان الظلمه ومن لاق لهم دواهً أو ربط کیساً أو مد لهم مده قلم فاحشروهم معهم»((۲)).

إلی غیر ذلک من الروایات.

۱- تفسیر البرهان: ج۱ ص۲۲۷ ح۲

۲- الوسائل: ج۱۲ ص ۱۳۰ الباب ۴۲ مما یکتسب به ح۱۱

أما الاستثناء، ففی صحیح علی بن یقطین، قال: قال لی أبو الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام): «إن لله تبارک وتعالی مع السلطان أولیاء یدفع بهم عن أولیائه»((۱)).

وفی موثقه عمار، عن الصادق (علیه السلام)، سأل عن أعمال السلطان یخرج فیه الرجل، قال: «لا إلا أن لا یقدر علی شیء یأکل ویشرب ولا یقدر علی حیله، فإن فعل فصار فی یده شیء فلیبعث بخمسه إلی أهل البیت (علیهم السلام)»((۲)).

وفی هذه الروایه استثناء آخر، وظاهره الضروره، وتفصیل الکلام فی ذلک فی المکاسب.

۱۲: التولی فی الحرب

۱۲: التولی فی الحرب

قال سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا إذا لَقیتُمُ الَّذینَ کَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ وَمَنْ یُوَلِّهِمْ یَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلاّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أوْ مُتَحَیِّزاً إلی فِئَهٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصیرُ)((۳)).

لا یجوز التولی فی الحرب إلاّ لضروره شرعیه.

لکنا قد ذکرنا فیما تقدم احتمال جواز التولی إذا کان فی المسلمین کفایه ولم یکن فی تولیه ما یوجب قوه الکفار أو ضعف المسلمین ولو بتضعیف معنویاتهم مثلاً، وذلک لانصراف الأدله المحرمه إلی المستثنی منه، وتفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب الجهاد.

۱۳: تولی العبد غیر مولاه

۱۳: تولی العبد غیر مولاه

لا یجوز أن یتولی العبد غیر مولاه فیما إذا أعتق، بل یجب علیه تولی مولاه لترتب أحکام شرعیه علیه، فإنه إذا تولی غیر مولاه أوجب کونه سائبه لا یطلب دمه أحد ولا یبالی أحد بقتله، وإن قتل أحداً خطأً لا عاقله له تؤدی عنه، إلی غیر ذلک.

وتولی

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۹ الباب ۴۶ مما یکتسب به ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۳۵۳ الباب ۱۰ مما تجب فیه الزکاه ح۲

۳- سوره الأنفال: الآیه ۱۵ _ ۱۶

غير المولى حيث يوجب تلك الأحكام محرم، وقد ذكرنا بعض الكلام فى ذلك فى كتاب العتق.

ففى روايه إبراهيم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «وجد فى ذوابه سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيفه، فإذا فيها» إلى أن قال: «ومن تولى غير موالیه فهو كافر بما أنزل الله عز وجل على محمد» إلى أن قال: «ثم قال: تدرى ما يعنى من تولى غير موالیه»، قلت: ما يعنى به، قال: «يعنى أهل الدين» وفى نسخه: «أهل البيت»((۱)).

لكن ذيل الحديث من باب بعض المصاديق إذا أريد بالصدر الأعم.

وفى صحيح يونس، عن كليب الأسدى، عن الصادق (عليه السلام): «إنه وجد فى ذوابه سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيفه مكتوب فيها: لعنه الله والملائكه على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، ومن ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله، ومن ادعى إلى غير موالیه فعليه لعنه الله»((۲)).

إلى غيرهما من الروايات.

۱۴: هبه الحقوق الشرعيه

۱۴: هبه الحقوق الشرعيه

لا تجوز هبه الحقوق الشرعيه من الأخماس والزكوات وما أشبه، لأن ذلك إضاعه لمال الإمام والساده والفقراء.

وفى بعض الروايات: إن الله حسب الفقراء، الحديث كما ذكرناه فى كتاب الزكاه، فالهبه لها توجب تضييعهم، نعم إذا رأى الحاكم الشرعى ذلك صلاحاً فى حدود معينه لا إطلافاً جاز له، كما كانوا هم (عليهم السلام) يهبون للناس أموالهم، والحاكم الشرعى وكيلهم والمفوض إليه من قبلهم.

ومنه يعلم جواز التقسيط على المالك إذا رآه الحاكم الشرعى مصلحه، أو كان لا يقدر المالك على الأداء دفعه، أو كان عليه عسر أو حرج أو ضرر موجب لرفع التكليف.

۱- الوسائل: ج۱۹ ص۱۶ الباب ۸ من القصاص فى النفس ح۴

۲- الوسائل: ج۱۹ ص۱۶ الباب ۸ من القصاص فى النفس ح۲

حرف الهاء

۱: الهون فی طلب الکفار

حرف الهاء

۱: الهون فی طلب الکفار

قال سبحانه: (وَلا تَهِنُوا فِی ابْتِغاءِ الْقَوْمِ أنْ تَکُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ یَأْلَمُونَ کَما تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا یَرْجُونَ)((۱)).

والظاهر أنه لیس حکماً جدیداً غیر الجهاد، فحرمته عباره عن حرمه عدم الجهاد بشرائطه وخصوصیاته المذکوره فی کتابه.

۲: إهانه المؤمن

۲: إهانه المؤمن

یحرم علی الإنسان المؤمن أن یهین نفسه ویذلها، کما یحرم علی الغیر إهانته وإذلاله، لجمله من الروایات:

مثل موثقه أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام): «إن الله تبارک وتعالی فوض إلی المؤمن کل شیء إلّا إذلال نفسه»((۲)).

وفی روایه معلی، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إن الله تبارک وتعالی یقول: من أهان لی ولیاً فقد أرصد لمحاربتی، وأنا أسرع شیء إلی نصره أولیائی»((۳)).

۱- سوره النساء: الآیه ۱۰۴

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۲۴ الباب ۱۲ من الأمر والنهی ح۳

۳- الوسائل: ج۸ ص۵۸۸ الباب ۱۴۶ من العشره ح۲

إلى غيرهما من الروايات.

لا يقال: فيكف ما نرى من إهانه الكفار للأنبياء والأئمه (عليهم السلام) ومع ذلك لم ينصرهم الله سبحانه.

لأنه يقال: النصره تلاحظ فى مجموع امتداد الإنسان شخصاً وتاريخاً وآخرهً، ولا إشكال فى أن الله نصرهم على أعدائهم.

ومنه يظهر الجواب عن أمثال ذلك، مثل الحديث القدسى عن الله سبحانه وتعالى: «لأقطعن أمل كل مؤمل يأمل غيرى»((١))، مع أنا نرى قطع أمل كثير من الصالحين المؤملين له سبحانه، وعدم قطع أمل كثير من غيرهم.

فإن الجواب أن الأمل فى الصالح أعم من الثلاثه، وقطع أمل غير الصالح معناه أن يؤمل غير الله سبحانه فى ما بيد الله تعالى وحده، فإن الله سبحانه وتعالى لا يعطيه لهم، لا أنهم إذا أخذوا بالأسباب الظاهره لم يصلوا إلى النتائج، قال تعالى: «كُلاًّ نُمِدُّ هؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطاءِ رَبِّكَ»((٢)).

٣: هجر كتاب الله

٣: هجر كتاب الله

قال سبحانه: «وَقالَ الرَّسُولُ يا رَبِّ إنَّ قَوْمِى اتَّخَذُوا هذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً»((٣)).

فإنه لا يجوز هجر كتاب الله تعالى بعدم العمل بأحكامه، أو تركه حتى ينسى بين الناس، أو ترك نسخه حتى ينفقد، والروايات الداله على حرمه ذلك وصغرياته كثيره.

١- الوسائل: ج١١ ص١٦٧ الباب ١٢ من جهاد النفس ح١

٢- سوره الإسراء: الآيه ٢٠

٣- سوره الفرقان: الآيه ٣٠

۴: هجر المؤمن

۴: هجر المؤمن

لا ـ يجوز هجر المؤمن عن عداوه ونحوها، والروايات فى ذلك متواتره، أما إذا لم يكن الابتعاد عن المؤمن من باب الهجر لم يكن بذلك بأس.

قال الصادق (عليه الصلاه والسلام) كما فى صحيح هشام بن الحكم: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا ـ هجره فوق ثلاث»((۱)).

وفى روايه حمران، عن الباقر (عليه الصلاه والسلام): «ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث إلّا وبرئت منهما فى الثالثه»، قيل: هذا حال الظالم فما بال المظلوم، فقال: «ما بال المظلوم لا يصير إلى الظالم فيقول أنا الظالم حتى يصطلحا»((۲)).

۵: هجاء المؤمن

۵: هجاء المؤمن

لا ـ يجوز هجاء المؤمن، وحرمته مستفاده من متواتر الروايات، فإنه بالاضافه إلى بعض النصوص الخاصه من صغريات الكذب والإيذاء والإهانه والإذلال ونحوها،

فى موثقه إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يعزر فى الهجاء، ولا يجلد الحد إلّا فى الفريه المصرحه أن يقول يا زان أو يا بن الزانيه أو لست لأبيك»((۳)).

إلى غيرها من الروايات.

۶: الهمز

۶: الهمز

قال سبحانه: (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَهٍ لُمَزَهٍ * الَّذى جَمَعَ مالاً وعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أنَّ مالَهُ

۱- الكافى: ج۲ ص۳۴۴ ح۲

۲- الوسائل: ج۸ ص۵۸۶ الباب ۱۴۴ من الهجره ح۱۰

۳- الوسائل: ج۱۸ ص۴۵۳ الباب ۱۹ من حد القذف ح۶

أَخْلَدَهُ * كَلاَّ لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَهِ)((۱)) الآيات.

وقد تقدم فى اللمز تفصيل الكلام فيه.

والظاهر أن المراد بجمع المال وعدّه المحرم منه بأن لا يعطى حقوقه الشرعيه، وإلّا فمجرد جمع المال الحلال وعدّه ليس بمحرم.

۷: هوى متبع

۷: هوى متبع

قال على (عليه الصلاه والسلام): «إن أخوف ما أخاف عليكم اثنان، اتباع الهوى وطول الأمل»((۲))، الحديث.

إلى غيره من الروايات الشبيهه بهذه، والظاهر أنه إلماع إلى فعل المحرمات لا أنه محرم جديد.

۸: الاستهزاء

۸: الاستهزاء

لا إشكال فى حرمه الاستهزاء بالله والرسول (صلى الله عليه وآله) وآيات الله سبحانه والأئمه الطاهرين (عليهم السلام) والمعاد وسائر أصول الدين، كما يحرم الاستهزاء بالأحكام الشرعيه.

وبعض ذلك على حد الكفر، وبعضه من المحرمات القطعيه، وكذلك يحرم الاستهزاء بالمؤمنين، وفى جمله من الآيات والروايات النهى عن ذلك.

قال سبحانه: «وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّما كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآياتِهِ ورَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمانِكُمْ»((۳)).

وقال سبحانه: (وَإِذا لَقُوا الَّذينَ آمَنُوا قالُوا آمَنَّا وَإِذا خَلَوْا إِلى شَياطينِهِمْ قالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّما نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُنَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فى طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ)((۴)).

إلى غيرهما من الأدله.

۱- سوره الهمزه: الآيه ۱ _ ۴

۲- نهج البلاغه: الخطبه ۲۸

۳- سوره التوبه: الآيه ۶۵ _ ۶۶

۴- سوره البقره: الآيه ۱۵ _ ۱۴

۹: الإهلال لغير الله

۹: الإهلال لغير الله

ذكر غير اسم الله سبحانه وتعالى على الحيوان حين الذبح محرم، سواء ذكره منفرداً أو ذكره مع الله سبحانه وتعالى، ويسبب ذلك حرمه اللحم.

قال سبحانه: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ إِلاّ ما ذَكَّيْتُمْ وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ»((۱)).

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الذبائح.

۱۰: تهنئه الجائر

۱۰: تهنئه الجائر

يحرم تهنئه الجائر لأنها من أسباب تقويته، كما يحرم التهنئه على الحرام، كأن يهنأ الزانى على زناه أو الشارب على شرب خمره وما أشبه ذلك، فإنه من التعاون على الإثم وغيره من أبواب المنكر.

وقد مر فى بعض الروايات حرمه قول (أحسنت) لفاعل المنكر((۲)).

أما صحيح محمد بن مسلم، قال: كنا عند أبى جعفر (عليه السلام) على باب داره بالمدينه، فنظر إلى الناس يمرون أفواجاً فقال لبعض من عنده: «حدث بالمدينه أمر»، فقال: أصلحك الله ولى المدينه وال فغدى الناس اليه يهنؤونه، فقال: «إن الرجل ليغدى عليه بالأمر يهنأ به وإنه لباب من أبواب النار»((۳)).

فالظاهر أنه بالنسبه إلى نفس الوالى، لا أنه بالنسبه إلى المهنئين، فلا دلاله فيه على المقام.

۱۱: التهاون بالصلاه

۱۱: التهاون بالصلاه

يحرم التهاون بالصلاه، بمعنى عدم الاهتمام بأصلها أو بكمالها المطلوب شرعاً،

۱- سوره المائده: الآيه ۳

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲۲۹ الباب ۹۹ مما يكتسب به ح۲۱

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۳۵ الباب ۴۵ مما يكتسب به ح۲

وذلک جار فی کل واجب وترک حرام، لکن لا یبعد کونه إلماعاً إلی الوجوب والحرمه الثابتین فی الشریعه، لا أنه واجب جدید.

ومنه الحدیث: «شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاه»((۱)).

وفی صحیح زراره، عن الباقر (علیه الصلاه والسلام): «لا تتهاون بصلاتک، فإن النبی (صلی الله علیه وآله) قال عند موته: لیس منی من استخف بصلاته، لیس منی من شرب مسکراً، لا یرد علی الحوض لا والله»((۲)).

إلی غیرهما من الروایات.

والفرق بینهما مع وحده المصداق: أن التهاون عد الشیء هیناً، والاستخفاف عده خفیفاً، وهما غیران، فمن الممکن کون الشیء ثقیلاً لکن الإنسان یعده خفیفاً، إلی غیر ذلک.

والظاهر أن الاستخفاف بجمیع المندوبات أو المکروهات أو المباحات أیضاً محرم، لأنه من الاستخفاف بالدین، والمرکوز فی أذهان المتشرعه حرمته ومثله التهاون.

ولذا قال المحقق فی بحث عداله الشاهد من کتاب الشهادات: (فلا یقدح فی العداله ترک المندوبات ولو أصر مضرباً عن الجمیع ما لم یبلغ حداً یؤذن بالتهاون بالسنن)، وتفصیل الکلام هناک.

۱۲: تهییج الشهوه

۱۲: تهییج الشهوه

الظاهر أن تهییج الشهوه بالأجنبیه ونحوها محرم شرعاً.

قال سبحانه: «فَیَطْمَعَ الَّذی فی قَلْبِهِ مَرَضٌ»((۳))، فإن مناطه شامل للمقام، ولاخصوصیه فی الآیه لنساء النبی (صلی الله علیه وآله)، وإنما هن المخاطبات من باب المورد بقرینه سیاق الآیه.

أما تهییجها بقراءه کتاب

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۶ الباب ۶ من الإعداد ح۶

۲- الوسائل: ج۳ ص۱۶ الباب ۶ من الإعداد ح۱

۳- سوره الأحزاب: الآیه ۳۲

مثير أو ركوب فرس يوجبه أو تذكر كذلك أو لمس لجسد نفسه إلى أمثالها فليس بمحرم، إذ لا دليل عليه، بل سيره المتشرعه جاريه عليه من غير احتمال للحرمه، بل فى كون ملامسه فراش أو نحوه حتى تثار الشهوه حراماً بحاجه إلى الدليل، وإن كان الاحتياط فى الترك، إلّا إذا كان من الاستمناء أو كان يصدق عليه عدم حفظ الفرج الوارد فى الآيه المباركه.

أما تهييج شهوه الحيوان فليس بمحرم وإن كان بملامسه موضعه، بل وكذلك لا يحرم أمناؤه إذا لم يسبب حراماً، وحال الحيوان فى ذلك حال غير المميز، فتأمل.

١٣: تهييج الصيد فى الحرم

١٣: تهييج الصيد فى الحرم

لا يجوز تهييجه إذا كان من التنفير ونحوه، مما فصل فى كتاب الحج.

١۴: تهييج القرآن

١۴: تهييج القرآن

ورد فى الحديث: إنه لا يهيج القرآن، والمراد به تزييده أو تنقيصه، فإن ذلك من المحرم.

حرف الياء

١: اليأس من روح الله تعالى

حرف الياء

١: اليأس من روح الله تعالى

قال سبحانه حكايه عن يعقوب (عليه السلام) لبنيه: «وَلا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاّ الْقَوْمُ الْكافِرُونَ»((١)).

لكن ذلك فيما إذا كان الاحتمال موجوداً، أما مع القطع بالعدم كيأس الشخص عن أن يحيى ميته قبل ظهور الإمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه)، أو قبل القيامه، أو يأس الأعمى الذى ولد كذلك عن رجوع عينه بإعجاز ونحوه، فليس من اليأس عن روح الله.

٢: الميسر

٢: الميسر

يحرم كل أنواع الميسر وهو القمار.

قال سبحانه: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ)((٢)).

وقال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ)((٣)).

إلى غير ذلك من الروايات الوارده بهذا

١- سوره يوسف: الآيه ٨٧

٢- سوره المائده: الآيه ٩٠

٣- سوره البقره: الآيه ٢١٩

الشأن، وقد فصل الكلام فی ذلک فی المکاسب، کما ألمعنا إلی بعض الروایات.

۳: الیمین الغموس

۳: الیمین الغموس

الیمین الغموس محرمه قطعاً، وتسمی غموساً لأنها تغمس بصاحبها فی الإثم أو فی النار.

ففی الصحیح عن الصادق (علیه السلام) فی تعداد الکبائر: «والیمین الغموس الفاجره، لأن الله عزوجل یقول: «الَّذینَ یَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَیْمانِهِمْ ثَمَناً قَلیلًا أُولئِکَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ»((۱))».

وقد عده الرضا (علیه الصلاه والسلام) فی حسنه الفضل بن شاذان من الکبائر((۲)).

۴: الیانصیب

۴: الیانصیب

وهو نوع من القمار متعارف فی هذه الأزمنه، أما إذا کان بعنوان الجائزه فلا بأس به، کما ذکرنا تفصیله فی (الفقه).

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۵۲ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۲ فی تفسیر الآیه ۷۷ من سوره آل عمران

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۲۶۰ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۳۳

تتمه

تتمه

لا يخفى أنا ذكرنا فى بعض كتبنا المرتبطه بفلسفه الأحكام أنه قد يستشكل على الإسلام بأنه أكثر من المحرمات والواجبات مما هى قيد للإنسان، أليس كان من الأفضل أن يترك الإسلام الناس فى غير ما يفسد النظام أو يضر الإنسان فيفعلون ما يشاؤون؟

والجواب: إن المحرمات السلبيه والإيجابيه تنقسم إلى ما يضر الإنسان فى دينه أو دنياه، ففى القسم الثانى يشترك الإسلام وغيره فى التحريم كما فى القوانين العالميه، والقسم الأول ناشئ عن الواقعيه، فإن الآخره حقيقه لا يراها غير المتدينين، فهل يترك العاقل تحذير الناس عن الوقوع فى البئر إذا كانوا فى ظلام لا يبصرون لمجرد أنهم لا يعترفون بالبئر.

هذا بالإضافه إلى أن عدم اعتراف العالم غير المتدين بالمحرمات سبب هذه المشاكل الكثيره فى العالم مثل الحروب والثورات وكثره الأمراض والفوضى والفقر والعداء والعنس والبغضاء مما أذهب راحه الإنسان، فأيهما خير، ما عمله الإسلام أو هذا الذى نشاهده فى عالم اليوم.

ثم إن الإسلام فى قبال التقييد بهذه المحرمات أطلق للإنسان حريات لا تعد

فی کل شأن من شؤون الحیاه علی ما ألمعنا إلیه فی (الصیاغه الجدیده)((1)) وغیرها.

ففی قبال أنه قیده بشیء أطلقه فی أشیاء، بینما العالم غیر المتدین قیده فی تلک الحریات.

ولو فرض قطع النظر عن الآخره وعن المحذورات التی ذکرناها من الفقر والمرض والجهل والفوضی وغیرها إذا قیس بین ما أعطاه الإسلام من الحریات للناس وما أعطاه العالم غیر المتدین له من الحریات فی المحرمات کان الإسلام أکثر عطاءً وأقل أخذاً من العالم غیر المتدین.

والله المسؤول أن یتقبل الکتاب بقبول حسن، وأن یجعله منهلاً للأحکام، وسبباً لإرجاع الإسلام، وهو الموفق المستعان.

سبحان ربک رب العزه عما یصفون، وسلام علی المرسلین، والحمد لله رب العالمین، وصلی الله علی محمد وآله الطیبین الطاهرین.

قم المقدسه

محمد بن المهدی الحسینی الشیرازی

۱- طبع فی مؤسسه الفکر الإسلامی، وأخری فی مؤسسه البلاغ بیروت

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹